



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الشريعة  
تخصص الفقه

## المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي

علي بن أبي طالب و عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

- جمعاً ودراسة -

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

جمعان بن عبدالله الخزري

الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٨٠٩٨

إشراف فضيلة الشيخ:

د. خالد أحمد سليمان شبكت

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



## ملخص الرسالة

- ❖ عنوان الرسالة (المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جمعاً ودراسة).
- ❖ اشتملت الرسالة على مقدمة، وتمهيد يشتمل أربعة مباحث، والمسائل احدى عشر مبحثاً.
- ❖ جمع فيها الباحث المسائل التي اختلف فيها الصحابييان الجليلان ورتبها على أبواب الفقه، على ترتيب الحنابلة.
- ❖ بلغ مجموع المسائل التي حصرها الباحث (٦٧) مسألة.
- ❖ ظهر من خلال جمع ودراسة المسائل التي اختلف فيها الصحابييان الجليلان أهمية الموضوع لكي لا ينسب اختلاف بينهما.
- ❖ تبين من خلال البحث والدراسة حرص الصحابييان الجليلان على تقديم قول النبي ﷺ والحرص على عدم مخالفته وتحري الدقة في التثبت من قوله وفعله.
- ❖ أسباب اختلافهم تعددت منها:
  - خفاء السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.
  - نسخ الحكم ولم يبلغ أحدهما.
  - مراعاة المصلحة العامة.

## Thesis abstract

**Thesis title:** " The jurisprudence queries that were controversial between Ali Ibn Abi Taleb and Abdullah Ibn Abbas. "by means of assembling and studying.

The thesis includes an introduction, a preface with four studies and the queries include eleven studies. The researcher assembled all the queries that were controversial between the two honorable prophet's companions and they were categorized in jurisprudence according to the alphabetical order by Abu Hanifah Alnoaman

The total number of the queries assembled by the researcher were (67)

In terms of the controversial queries between the two honorable prophet's companions appeared the importance of the topic to show that there were not any arguments between either of them

Through researching and studying, it is obvious that the two companions were careful about introducing the prophet's saying and not to violate it and to be careful about guaranteeing the accurateness and appropriation of his sayings and deeds.

The reasons of their differences are numerous including:.

- The prophet's Sunna is still being studied.
- The ruling was altered but neither of them knows about it.
- Caring about the public concern.

Prepared by student: JAMAAN ABDULLAH ALKHAZMARI

Supervisor: Dr. KHALI AHMAD OLAIMAN SHABAKAH

# المقدمة

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

يقول الله جلَّ وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢). (١)

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١). (٢)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١). (٣)  
أما بعد (٤):

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه، ويرشد أصحابه رضي الله عنهم إلى قولها عند استهلال حاجاتهم، وفي الافتتاح بها إحياء لسنة من سنن النبي ﷺ، وقد وردت في أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة.

وقد أورد الإمام ابن حجر - رحمه الله - رواياتها، وتتبع طرقها، وألفاظها في كتابيه القيمين: «بلوغ المرام» و«التلخيص الحبير».

وللشيخ الألباني - رحمه الله - رسالة خاصة عنها، أورد فيها طرق أحاديثها، وتتبع ألفاظها ورواياتها.

انظر: «بلوغ المرام» (٢٠١-٢٠٢)، «التلخيص الحبير» (٣/٣٢٣).

فلا يخفى على طالب العلم أهمية فقه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأن القرآن الكريم نزل بلغتهم، والسنة النبوية كانت بلغتهم كذلك، لذا فإنهم كانوا أقدر الناس على فهم ما ورد فيها، كما أنهم شاهدوا التنزيل وموارد السنة، وكانوا أفهم الناس بأسرار التشريع ومقاصده، كما أن قربهم من الصواب أكثر من غيرهم؛ لقربهم من النبي ﷺ، ومن بين الصحابة الذين اشتهروا بالفقه في الدين: علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث كانا من الصحابة المجتهدين ومن تبوأ مكانة في العلم لا تحفى، وقد حظي فقه الصحابة بإهتمام الباحثين، فأردت المساهمة في ذلك بدراسة فقه علمين من أعلام الصحابة ومدى اتفاقهما واختلافهما في كثير من المسائل الفقهية التي وقفت منها على سبع وستين مسألة.

### ❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مكانة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الفقهية.
٢. بيان منهج الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في طريقة استنباطهم للأحكام الشرعية.
٣. إبراز تميز أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من خلال استنباطه لكثير من الأحكام الشرعية في المسائل الدقيقة، كمسألة أقل مدة الحمل، وعقوبة الشرب.
٤. إبراز مكانة حَبْر الأمة عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا العلمية، والتي يؤيدها حديث (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل).<sup>(١)</sup>
٥. بيان المساهمة في إبراز فقه المجتهدين من الصحابة.
٦. بيان سبب الخلاف بين علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في كل مسألة.

(١) صحيح البخاري العلم (٧٩) (١/٣٩)، صحيح مسلم الفضائل (٢٢٨٢) (٢/١١)، مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٩٩).

## ❁ الدراسات السابقة :

بعد طول بحث لم أقف على دراسة بهذا العنوان، ولكن توجد دراسات عامة في فقه كل من علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ومن هذه الدراسات:

١. الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو مشروع سجل في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في كلية الشريعة في ست رسائل دكتوراه يانها كالتالي:

أ- الرسالة الأولى للطالب هاني باصلعه وهي من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب صفة الصلاة.

ب- الرسالة الثانية للطالب أحمد العبيد من بداية باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الصلاة.

ج- الرسالة الثالثة للطالب أويدروغوتيديان وهي من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الجهاد.

د- الرسالة الرابعة للطالب أحمد الفالح من بداية كتاب البيوع إلى نهاية الفرائض.

هـ- الرسالة الخامسة للطالب عمار عيسى، وهي من بداية كتاب العتق إلى نهاية كتاب النفقات.

و- الرسالة السادسة والأخيرة للطالب خالد الجريسي وهي من بداية كتاب الجنائيات إلى نهاية كتاب الشهادات.

❖ ويتميز بحثي عن هذه الدراسات السابقة ببيان سبب الخلاف بين ابن عباس وعلي بن أبي طالب في هذه المسائل ومأخذ كل منهما في الحكم، ولعل السر في ذلك هو كون بحثي منحصراً في المسائل التي اختلف فيها رأي علي ابن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما تميز باستخراج المسائل الفقهية من كتب الآثار المعتمدة والحكم عليها فضلاً عن أن أكثر هذه الدراسات لم تناقش بعد.

٢. انفرادات ابن عباس على جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة) للطالب محمد سميعي سيد عبدالرحمن الرستاقى، جامعة أم درمان، والفرق بين بحثي وهذه الدراسة واضح من عنوان البحثين حيث إن بحثي في المسائل التي خالف فيها ابن عباس علي بن أبي طالب خاصة، وسبب الخلاف، وبيان الراجح بدليله، ومأخذ كل منهما، ثم إن الباحث في رسالته كتب خاتمة ذكر فيها المسائل التي انفرد بها ابن عباس وصحت عنه ولم يرجع عنها، وهي خمس عشرة مسألة، أما بحثي فسيتناول سبعاً وستين مسألة خالف فيها ابن عباس علي بن أبي طالب، وهي محل دراسة تكون نتيجتها بعد تمام البحث إن شاء الله.

٣. قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للطالب عبدالله بن عثمان بن علي المقبل رسالة ماجستير عام ١٤٠١هـ المعهد العالي للقضاء. والفرق بينها وبين بحثي واضح من حيث إن الرسالة في القضاء أما رسالتي ففي المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن عباس علي بن أبي طالب.

٤. فقه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في أحكام الحج والعمرة للطالب محمد حامد محمد عثمان صالح جامعة أم القرى - ماجستير - عام ١٤٢٢هـ كلية الشريعة. والفرق واضح حيث إن هذه الرسالة خاصة في باب واحد وهو باب الحج والعمرة بخلاف رسالتي فإنها عامة في كل أبواب الفقه.

٥. فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي للطالب عبدالله بن سليمان بن علي العبد المنعم عام ١٤٢٥هـ جامعة نايف. والفرق واضح لأنه في الحدود والجنايات بخلاف بحثي فإنه في كل أبواب الفقه.

## ❁ خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثاً، وخاتمة.

**المقدمة:** وتشمل:

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ب- الدراسات السابقة.

ج- خطة البحث.

د- منهج البحث.

**التمهيد:** فضل الصحابة وترجمة علي بن ابي طالب وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وحجية قول الصحابي. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ومكانتهم.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته.

المطلب الرابع: إسلامه وهجرته وجهاده.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته.

المطلب الرابع: إسلامه وهجرته وجهاده.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصحابي عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على حجية قول الصحابي.

### • المبحث الأول: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الطهارة

وفيه سبع مسائل وهي:

- المسألة الأولى: تنجس ماء البئر.

- المسألة الثانية: مقدار القليل من ماء البئر.

- المسألة الثالثة: لبس الخفين والمسح عليهما.

- المسألة الرابعة: قراءة القرآن للجنب.

- المسألة الخامسة: حلق شعر الرأس كله في الأحوال العادية.

- المسألة السادسة: الغسل من تغسيل الميت.

- المسألة السابعة: الطهارة من النجس كشرط لصحة الصلاة.

### • المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الصلاة

- وفيه اثنا عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: دعاء الاستفتاح.
- المسألة الثانية: دعاء القنوت.
- المسألة الثالثة: لفظ التشهد.
- المسألة الرابعة: الإقعاء في القعود في الصلاة.
- المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة الخوف في السفر.
- المسألة السادسة: خروج المعتكف لعيادة مريض أو تشييع جنازة.
- المسألة السابعة: مقدار مسافة المسافر.
- المسألة الثامنة: مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر.
- المسألة التاسعة: أحق الناس في الصلاة على الميت.
- المسألة العاشرة: الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة.
- المسألة الحادية عشرة: الصلاة في جوف الكعبة.
- المسألة الثانية عشرة: التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة.

### • المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الزكاة

- وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع.
- المسألة الثانية: عتق الرقاب من أموال الزكاة.

-المسألة الثالثة: اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة.

### •المبحث الرابع: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الحج

وفيه خمس مسائل:

-المسألة الأولى: ما يجب على القارن في الحج من النسك.

-المسألة الثانية: الحج عن الغير قبل الأداء عن النفس.

-المسألة الثالثة: عقد النكاح للمحرم.

-المسألة الرابعة: ما يجب على المحرم إن أتلف بيض حمام الحرم.

-المسألة الخامسة: ما يجب على المحرم إن أتلف بيض النعام.

### •المبحث الخامس: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الجهاد

وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى: وقت التنفل من الغنيمة.

-المسألة الثانية: سقوط سهم رسول الله ﷺ وقرابته بوفاته.

### •المبحث السادس: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في المعاملات

وفيه أربع مسائل:

-المسألة الأولى: انتقال الملكية بالعمري.

-المسألة الثانية: عجز البائع في بيع السلم عن تسليم المبيع.

- المسألة الثالثة: الرهن والكفالة في السلم.
- المسألة الرابعة: ضمان المعير عند إتلاف العارية.

### • المبحث السابع: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الموارث

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: ميراث الاثنتين من البنات.
- المسألة الثانية: ميراث الأخوات مع البنات.
- المسألة الثالثة: ميراث الأم بعد فرض الزوج أو الزوجة.
- المسألة الرابعة: ميراث الأم مع الاثنتين من الإخوة أو الأخوات.
- المسألة الخامسة: اقتسام ميراث الإخوة لأم.
- المسألة السادسة: إقامة الجدة مقام الأم عند عدم وجودها.
- المسألة السابعة: ميراث الجد مع الإخوة.
- المسألة الثامنة: ميراث الجدة التي أدلت إلى الميت بذكر غير وارث.
- المسألة التاسعة: الرد على الجدة إن فاض أصل المسألة.
- المسألة العاشرة: إعالة الفرائض.
- المسألة الحادية عشرة: إرث المكاتب من مورثه.
- المسألة الثانية عشرة: عتق المدبر من الوصية أو من جميع مال التركة.

### • المبحث الثامن: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأطعمة

وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى: الأكل من لحم الضب.

-المسألة الثانية: الأكل من ذبائح الكتائبين الذين تحللوا من دينهم.

### •المبحث التاسع: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأحوال الشخصية وفيه احدى عشرة مسألة:

-المسألة الأولى: حكم نكاح المرأة التي زوجها غير الولي.

-المسألة الثانية: الزواج بمن زنا بها.

-المسألة الثالثة: وطء الحليلة عند عدم وجود الماء.

-المسألة الرابعة: أقل الحيض وأقل الطهر.

-المسألة الخامسة: الكفارة في وطء الحائض.

-المسألة السادسة:

عدد الطلقات الواقعة عند تخيير المرأة بين الطلاق والإبقاء واختيارها الطلاق.

-المسألة السابعة: عودة الأمة المطلقة ثلاثاً لزوجها بوطء السيد لها بملك اليمين.

-المسألة الثامنة: اعتبار الخلع فسخاً أم طلاقاً.

-المسألة التاسعة: عدة المختلعة.

-المسألة العاشرة: نفقة المعتدة الحامل.

-المسألة الحادية عشرة: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

### •المبحث العاشر: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الحدود

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: حكم قتل الرجل المرأة عمداً والجناية عليها فيما دون النفس.
- المسألة الثانية: قطع يد العبد في السرقة.
- المسألة الثالثة: الجناية على عضو تعطلت منافعه المقصودة.
- المسألة الرابعة: حبس الزاني غير المحصن سنة.
- المسألة الخامسة: العقوبة بالإحراق بالنار.
- المسألة السادسة: إقامة الحد على الكافر.

### • المبحث الحادي عشر: المسائل الفقهية التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأيمان وباب الشهادات  
وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الاستثناء في الأيمان.
- المسألة الثانية: اشتراط الحرية في الشاهد.
- المسألة الثالثة: قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

### • الخاتمة:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.

## منهجي في البحث:

سوف يكون منهجي - بإذن الله تعالى - في كتابة هذه الرسالة على النحو التالي:

### أولاً:

١. جمع المسائل الفقهية التي وقفت عليها والتي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من مصادرها الأصلية، فإن لم يكن للمسألة مصدر أصيل، فإنني أعزو إلى المصدر الذي ذكرت فيه.
٢. بيان الحكم أو الأحكام الفقهية في كل مسألة، وبيان مأخذ كل منهما فيها.
٣. ذكر سبب مخالفة ابن عباس لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في كل مسألة ومناقشة هذا السبب.

٤. الترجيح بالدليل بين قول ابن عباس وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥. الاهتمام ببيان صحة الإسناد إلى كل من علي ابن ابي طالب وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

### ثانياً: المنهج العام في الكتابة وهو على النحو التالي:

أ- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها وعدم الرجوع إلى المصادر التابعة إلا عند الضرورة.

ب- التمهيد للمسألة بما يوضحها كلما تطلب المقام ذلك.

ت- سأتبع في التعريفات ما يلي:

١. التعريف اللغوي، ويتضمن الجانب الصرفي، وجانب الاشتقاق، وجانب المعنى اللغوي للفظ.

٢. التعريف الاصطلاحي، ويتضمن ذكر أهم التعريفات، وشرح ما يحتاج إلى شرح، واختيار الراجح، وبيان وجه اختياره.

ث- القيام بكتابة المعلومات من المصادر بالمعنى لا بالنص، وأصوغها بأسلوبي ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.

ج- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي..... الخ

### ثالثاً: منهج الهوامش والتعليقات، وهو على النحو التالي:

أ- بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها.

ب- تخريج الأحاديث والآثار على المنهج الآتي:

١- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، أو في معناه.

٢- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

٣- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر مقاله فيه أهل الحديث.

ج- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا أجزأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

د- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

هـ- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

و- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه أهل هذا المصطلح.

ز- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبه، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ذكراً ببيان مصادر ذلك التبيين في الكتب المعتمدة في الفن.

ح- ترجمة الأعلام غير المشهورين، وفق المنهج الآتي:

#### رابعاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

وسيكون على النحو التالي:

١. العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، وأقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامة التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص،... الخ.

٤. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب المواضيع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وسيكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهوامش مقاس (١٤).

٥. أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث... الخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦. المنهج في إثبات النصوص كالآتي:

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل: ﴿...﴾، مع الالتزام برسم الآيات برسم المصحف.

ب- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل «...».

ت- وضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين علامتي تنصيص، على نحو هذا الشكل: "...".

هذا ما وفق الله إليه في هذا الموضوع، أضعه بين يدي مشائخي لتقويمه، ولا أدعي أنني قد وفيت البحث حقه، فإن كان فيه من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

- ✽ المبحث الأول: فضل الصحابة ومكانتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
- ✽ المبحث الثاني: ترجمة موجزة لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ✽ المبحث الثالث: ترجمة موجزة للصحابي الجليل  
عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- ✽ المبحث الرابع: حجية قول الصحابي.

## المبحث الأول

### فضل الصحابة ومكاتبهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

\* \* \* \* \*

## فضل الصحابة ومكانتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

لقد رافق الصحابة رسول الله ﷺ، في أغلب فترات حياته بعد الدعوة، وساعده على إيصال رسالة الإسلام، ودافعوا عنه في مرات عدة.

وبعد وفاته ﷺ، قام الصحابة بتولي الخلافة، في الفترة التي عرفت بعهد الخلفاء الراشدين، وتفرق الصحابة في الأمصار لنشر تعاليم الإسلام والجهاد، وفتح المدن والدول.

وقاد الصحابة العديد من المعارك الإسلامية، في بلاد الشام وفارس ومصر وخراسان<sup>(١)</sup> والهند وبلاد ما وراء النهر<sup>(٢)</sup>.

وبيان فضائلهم ومناقبهم ومكانتهم مما لا يُحصى، لكننا نعرِّج على ما تيسر من ذلك، من خلال القرآن الكريم، وسنة النبي الكريم!

### أولاً: فضائلهم في القرآن الكريم

- فمن ذلك قوله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>

(١) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مماليق العراق، وآخر حدودها مماليق الهند، وطخارستان وغزنه وسجستان وكرمان على حدود خراسان، وتضم خراسان من البلاد نيسابور وهراة ومرو. ينظر: معجم البلدان (٣٥١ / ٢).

(٢) يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، وقبل الإسلام يسمى بلاد الهياطلة، وسمي في الإسلام ما وراء النهر، وهو يحد من الغرب بخراسان وولاية خوارزم، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً. ينظر: معجم البلدان (٤٥ / ٥).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (١٠٠).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

(يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم.

قال الشعبي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار: من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية.

وقال أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة:

هم الذين صلوا إلى القبلتين، مع رسول الله ﷺ...

فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان!

فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّ الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم، عياداً بالله من ذلك) (١)

-ومن ذلك قوله تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (١٨) (١)

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

(يقول تعالى ذكره: لقد رضي الله يا محمد عن المؤمنين ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

(١) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ،

تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤١٩هـ، (٤/٢٠٣).

(٢) سورة الفتح: آية رقم (١٨).

الشَّجَرَةَ ﴿... يعني بيعة أصحاب رسول الله ﷺ، ورسول الله بالحديبية، حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب، وعلى أن لا يفروا، ولا يولوهم الدبر تحت الشجرة، وكانت بيعتهم إياه هنالك فيما ذكر تحت شجرة﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

(يخبر تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وقد تقدم ذكر عدتهم، وأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة... وقوله: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: من الصدق والوفاء، والسمع والطاعة، ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾: وهي الطمأنينة، ﴿عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾: وهو ما أجرى الله على أيديهم من الصلح بينهم وبين أعدائهم، وما حصل بذلك من الخير العام المستمر المتصل، بفتح خبير وفتح مكة، ثم فتح سائر البلاد والأقاليم عليهم، وما حصل لهم من العز والنصر والرفعة في الدنيا والآخرة)<sup>(١)</sup>.

-ومن ذلك قوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ:

(يخبر تعالى عن رسوله ﷺ، وأصحابه من المهاجرين والأنصار، أنهم بأكمل الصفات، وأجل الأحوال، وأنهم ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ أي: جادون ومجتهدون في

(١) تفسير الطبري (٢١/٢٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٣٤٠).

(٣) سورة الفتح: آية رقم (٢٩).

عداوتهم، وساعون في ذلك بغاية جهدهم، فلم يروا منهم إلا الغلظة والشدة، فلذلك ذل أعداؤهم لهم، وانكسروا، وقهرهم المسلمون.

﴿رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ أي: متحابون متراحمون متعاطفون، كالجسد الواحد، يجب أحدهم لأخيه ما يجب لنفسه، هذه معاملتهم مع الخلق، وأما معاملتهم مع الخالق فإنك ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ أي: وصفهم كثرة الصلاة، التي أجل أركانها الركوع والسجود.

﴿يَتَّبِعُونَ﴾ بتلك العبادة ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ أي: هذا مقصودهم بلوغ رضا ربهم، والوصول إلى ثوابه.

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ أي: قد أثرت العبادة -من كثرتها وحسنها- في وجوههم حتى استنارت، لما استنارت بالصلاة بواطنهم، استنارت [بالجلال] ظواهرهم...

﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ فالصحابه رضي الله عنهم، الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح، قد جمع الله لهم بين المغفرة، التي من لوازمها وقاية شرور الدنيا والآخرة، والأجر العظيم في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>

ثانياً: فضائلهم في السنة النبوية:

ومما جاء في السنة النبوية، من فضائلهم ومناقبهم:

- فمن ذلك ما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده؛ لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً؛ ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup>

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٢٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٤٧٠) (٢/ ٢٥٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي: لو كنت متخذاً...، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) (٢/ ١٥٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

"قال البيضاوي: معنى الحديث؛ لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر، ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت: ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية"<sup>(١)</sup>

-ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

"واستدل بهذا الحديث، على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل"<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح الباري (٧/٣٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٤٥١)(٢/١٤٨) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي. وأخرجه مسلم (٢٥٣٣)(٢/١٤٥) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٣) فتح الباري (٧/٧).

## المبحث الثاني

### ترجمة موجزة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

#### وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: صفاته.
- المطلب الرابع: إسلامه وهجرته وجهاده.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية.
- المطلب السادس: وفاته.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه ولقبه وكنيته (١)

هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القُرشي، ابن عم نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وصهره، من آل بيته، وكافله حين توفي والداه وجدته، وأحد أصحابه، وهو رابع الخلفاء الراشدين.



(١) هذه الترجمة بأكملها؛ جمعتها من عدة مصادر، وهي: سير أعلام النبلاء (٤/٩٦-١٢٠)، وأسد الغابة (٢/٥٤-٧٠)، والإصابة (٢/٢٠-٣٥).

## المطلب الثاني مولده ونشأته

- ولد في الثالث عشر من شهر رجب، لثلاث وعشرين سنة خلت قبل الهجرة<sup>(١)</sup>.  
وولد في مكة. وتشير مصادر التاريخ إلى أن ولادته كانت في جوف الكعبة<sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) ذكر ابن إسحاق في السيرة أن علي بن أبي طالب أسلم وهو ابن عشر سنين (سيرة ابن إسحاق ١/١٣٧، ١٣٩)، ومكث رسول الله في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، فكان مولد علي قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وينظر كذلك تاريخ الخلفاء الراشدين للدكتور/ محمد سهيل طقوس ص/ ٤٢٧.
- (٢) ينظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم رقم الحدیث (٦٠٤٤).

## المطلب الثالث صفاته

عُرِفَ بشِدَّتِهِ وبراعته في القتال، فكان عاملاً مهماً في نصر المسلمين في مختلف المعارك، وأبرزها غزوة الخندق ومعركة خيبر. ولقد كان عليّ موضع ثقة الرسول ﷺ، فكان أحد كتاب الوحي، وأحد أهم سفرائه ووزرائه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم رقم الحدیث (٤٥٧٥).

## المطلب الرابع إسلامه وهجرته وجهاده

أسلم قبل الهجرة النبوية وهو ثاني أو ثالث الناس دخولاً في الإسلام، وأوّل من أسلم من الصبيان، هاجر إلى المدينة المنورة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله بثلاثة أيّام، ولم يهاجر علي إلى الحبشة في الهجرة الأولى، حين سمح الرسول لبعض من آمن به، بالهجرة إلى هناك؛ هرباً من اضطهاد قريش.

وخرج علي للهجرة إلى المدينة وهو في الثانية والعشرين من عمره، وحسب رواية ابن الأثير في أسد الغابة، فقد خرج علي وحيداً يمشي الليل ويكمن النهار، وشارك علي في كل غزوات الرسول عدا غزوة تبوك؛ حيث خلفه فيها النبي على المدينة.

## المطلب الخامس مكاته العلمية

اشتهر علي عند المسلمين بالفصاحة والحكمة، فينسب له الكثير من الأشعار والأقوال المأثورة، كما يُعتبر من أكبر علماء الصحابة في عصره علماً وفقهاً، وعُرف بعلمه الغزير سواء كانت علومه علوماً دينية أو دنيوية.

فقد عرف ببراعته في الرياضيات، وسرعه في حل المسائل الحسابية، كما ذكر له وصف الذرة<sup>(١)</sup>، وكان متمكناً من علوم اللغة كالنحو والبلاغة، فكان معلم أبي الأسود الدؤلي، ويقال: إنه أول من صنف كتاباً بالفقه، وكان معلم ابن عباس. وكان يحث الناس على سؤاله، حرصاً منه على نشر العلم.



(١) الذرة: النمل الأحمر الصغير يجمع على الذرّ، والذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الغرفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: ذرر.

## المطلب السادس وفاته

كان علي يَوْم المسلمين في صلاة الفجر في مسجد الكوفة، و في أثناء الصلاة ضربه عبدالرحمن بن ملجم بسيف مسموم على رأسه، حيث توفي بعدها بثلاثة أيام، تحديداً: ليلة (٢١) من رمضان سنة (٤٠هـ)، وقد ناهز عمره (٦٤) عاماً حسب بعض الأقوال<sup>(١)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث (١٦٥، ١٦٨)، (١/٩٧).

## المبحث الثالث

### ترجمة موجزة للمصحابي الجليل عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

#### وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: صفاته.
- المطلب الرابع: إسلامه وهجرته وجهاده.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية.
- المطلب السادس: وفاته.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه ولقبه وكنيته (١)

هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، صحابي جليل، وابن عم النبي محمد ﷺ، ويكنى بأبي العباس ويلقب بـ "حبر الأمة وفتيها"، "وإمام التفسير"، "وترجمان القرآن".



(١) هذه الترجمة بأكملها؛ جمعها من عدة مصادر، وهي: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥-٢٥)، وأسد الغابة (٢/ ٣٥-٤٤)، والإصابة (٢/ ٨٠-٩٠).

## المطلب الثاني مولده ونشأته

ولد ببني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين<sup>(١)</sup>.

وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، وكان النبي ﷺ دائم الدعاء لابن عباس، فدعا أن يملأ الله جوفه علماً، وأن يجعله صالحاً، وكان يديه منه وهو طفل، ويربّت على كتفه وهو يقول: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمل: يعرف بوقعة الجمل الذي حدث بين عائشة ومن كانوا معها من الصحابة وبين علي ومن كانوا معه بالبصرة عام ٣٦هـ، إثر استشهاد عثمان رضي الله عنه على أيدي البغاة وبيعة على بيعة عامة وبعد ما حدث نكث العهد من قبل طلحة والزبير وخرجا بعائشة رضي الله عنها إلى البصرة، أما وقعة صفين فكانت مع معاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧هـ في الشام. ينظر: البدء والتاريخ، للمقدسي المتوفى ٣٥٥هـ، (٥/٢٢٥)، والإنباء في تاريخ الخلفاء، (١/٤٨).

(٢) سبق تحريجه.

## المطلب الثالث صفاته

وكان ابن عباس يتصف إلى جانب ذاكرته القوية بحدة الذكاء والفتنة البالغة، وكانت حجته كضوء الشمس في حوارهِ ومنطقه، لا يترك خصمه مفعماً بالاعتناع وحسب، بل ومفعماً بالغبطة من روعة المنطق وفتنة الحوار، ومع غزارة علمه ونفاذ حجته لم يكن يرى في الحوار والمناقشة معركة ذكاء يزهو فيها بعلمه ثم بانتصاره على خصمه، بل كان يراها سبيلاً قوياً لرؤية الصواب ومعرفته، ولطالما رُوِّع الخوارج<sup>(١)</sup> بمنطقه الصارم العادل.

ولقد كان آيةً في جوده وسخائه، حتى إنه ليفيض على الناس من ماله، بنفس السماح الذي يفيض به عليهم من علمه، ولقد كان معاصروه يتحدثون عنه فيقولون: "ما رأينا بيتاً أكثر طعاماً، ولا شرباً، ولا فاكهةً، ولا علماً من بيت ابن عباس"، وهو طاهر القلب، نقي النفس، لا يحمل لأحد ضغناً ولا غلاً.

(١) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء في أيام الصحابة أو بعدهم. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني المتوفى ٥٤٨هـ، ص/ ١١٤.

## المطلب الرابع إسلامه وهجرته وجهاده

انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، فإنه صحَّ عنه أنه قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان، وأمي من النساء.

## المطلب الخامس مكاته العلمية

توفي رسول الله ﷺ و ابن عباس لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة، وقد روى عن النبي ﷺ (١٦٦٠) حديثاً، وكان ﷺ؛ مقدماً عند عثمان بن عفان، وأبي بكر الصديق، ثم جعله علي بن أبي طالب والياً على البصرة، وولاه عثمان إمامة الحج سنة خمس وثلاثين من الهجرة؛ لما حُصرَ في بيته، فرجع القوم يتحدثون عن علمه وفقهه، وأنه أقرب الناس إتباعاً لسنة النبي محمد ﷺ، وومن أقر له بذلك بعض أزواج النبي ﷺ، ولغزارة علم ابن عباس الصحابي الجليل لقب بالبحر، إذ إنه لم يتعود أن يسكت عن أمر سُئل عنه، فإن كان الأمر في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله أخبر به، فإن كان من سيرة أحد الصحابة أخبر به، فإن لم يكن في شيء من هؤلاء قدم رأيه فيه، ومن شدة إتقانه فقد قرأ سورة البقرة، وفسرها آية آية وحرفاً حرفاً.

## المطلب السادس وفاته

توفي حبر هذه الأمة، الصحابي عبدالله بن عباس: سنة (٦٨) هـ، بالطائف، وقد نزل في قبره وتولى دفنه ابنه علي، ومحمد بن الحنفية، والعباس بن محمد بن عبدالله بن العباس، وصفوان، وكريب<sup>(١)</sup>.



(١) أنساب العرب للبلاذري، (٤/٢٧)، تقريب التهذيب رقم الترجمة (٣٤٠٩).

## المبحث الرابع

### حجية قول الصحابي

#### وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** التعريف بالصحابي عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين.
- **المطلب الثاني:** تحرير محل النزاع في المسألة.
- **المطلب الثالث:** مذاهب العلماء في حجية قول الصحابة.
- **المطلب الرابع:** الأثر المترتب على حجية قول الصحابي.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول التعريف بالصحابي عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين

أولاً: تعريف الصحابي لغةً:

الصحابي في اللغة: يقال صحب أي دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه<sup>(١)</sup>.

وقال في القاموس المحيط: (صَحِبَهُ كَسَمِعَهُ صَحَابَةٌ وَيُكْسَرُ وَصِدْحَبَةٌ: عَاشِرَةٌ. وَهُرْمٌ أَصْحَابٌ وَأَصْحَابِيٌّ وَصِدْحَبَانٌ وَصِحَابٌ وَصَحَابَةٌ وَصِحَابَةٌ وَصَحْبٌ. وَاسْتَصْحَبَهُ: دَعَاهُ إِلَى الصُّحْبَةِ وَلَازَمَهُ)<sup>(١)</sup>.

واختار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، في المعنى اللغوي: (والأصحاب جمع صاحب، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبه وكثيرها)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف في تعريف الصحابي؛ الفقهاء والأصوليون، والمحدثون أهل الحديث: فالمحدثون عنوا بالصحبة؛ اللقاء وإن لم يطل.

قال أحمد في رواية عبدوس: (أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه من الصحابة على قدر ما يصح)<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي اعتمده المحدثون، وأقره ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: (وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به،

(١) لسان العرب (١/٥١٩)، والقاموس المحيط (١/٩١).

(٢) القاموس المحيط (٢/١٥٢).

(٣) الصارم المسلول ص ٥٧٥.

(٤) رواية عبدوس (ص ١٥٠).

ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح<sup>(١)</sup>.

فجعل مجرد اللقيا وإن لم تطل؛ من الصحبة، مع بقية الشروط الأخرى.

والأصوليون جمهورهم كما المحدثين، وقد أشار الإمام بدر الدين الزركشي<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، إلى تنوع عبارات الأصوليين وأهل الحديث، في تعريف الصحابي فقال:

(ذهب الأكثرون إلى أن الصحابي: من اجتمع - مؤمناً - بسيدنا محمد ﷺ، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا، لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها... وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، أما عند أصحاب الحديث: فيتوسعون في تعريفهم لشرف منزلة النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا.. فالذي عليه جمهور أهل الحديث والأصوليين: هو إطلاق (الصحابي) على كل من صحب رسول الله ﷺ، ولو ساعة واحدة فما فوقها.

وإن كان الأصوليون يخصصونه أكثر، بمن رأى النبي واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة، كما هو المعهود من العرف واللغة. كما عليه: أبو الخطاب، وابن الصلاح، والجويني، وابن الصباغ، والغزالي، وابن السمعاني من الشافعية، والقرافي من المالكية.

قال الغزالي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (الاسم لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر متن نخبة الفكر.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، من مؤلفاته "البحر المحيط" و"شرح جمع الجوامع" توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠١، ٣٤٩).

(٤) المستصفى (ص ١٠٢).

## المطلب الثاني

### تحرير محل النزاع في المسألة (١)

الذي يظهر، أن محلّ النزاع بينهم، هو: هل الاعتبار يكون بالصحبة وطولها، أم بمجرد الرؤية ولو مرة؟!

فمن اعتبر الصحبة بطولها، وكثرة الملازمة؛ اعتدّ بمثل ذلك، وأدخل مثله في الصحابة، ومن اعتبر الصحبة بمجرد الرؤية؛ فقد أدخل في الصحابة من رأى النبي صلى الله عليه وآله، ولو مرة، كمن رآه في حجة الوداع.

وتحرير محل النزاع هاهنا مهم، لأنه سينبني عليه؛ اعتماد فلان صحابياً، وآخر لا. وهذا بالضرورة؛ سيترتب عليه مسألة تأتي، وهي: حجية قول الصحابي، وعدم حجية قول غيره.

فلا بد إذاً من تعيين المقصود بالصحابي أولاً، وهل هو الذي الذي لقي النبي صلى الله عليه وآله ولو ساعة بناءً على تعريف جمهور المحدثين، أم هو الذي طالت صحبته بناءً على ما مال إليه كثير من الأصوليين؟!

والذي يظهر، وهو المقصود في مسألة الحجية؛ لا شك أنه الذي لقي النبي صلى الله عليه وآله، واختص به اختصاص الصحاب بالمصحوب، مثل الخلفاء الراشدين، والعبادلة، وغيرهم. والذي يدل على ذلك:

أن الذين قالوا بحجة مذهب الصحابي، كان من استدلالهم أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسمعوا كلامه، وعرفوا مراده من كلامه،

(١) يُنظر: السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب (ص ٢٨٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٩٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥).

وعرفة طريقته في بيان الأحكام، وأدركوا أسباب نزول الآيات.  
ولا شك أن ما سبق لا يتحصل إلا مع طول صحبة، لا من جلسة أو ساعة أو  
نهار، ولا شك أن مثل الأخير، لا يمكن أن يحتج بقوله، ولا يمكن أن يكون عالمًا  
يرجع إليه، مع كونه له فضل الصحبة وشرف اللقاء.

## المطلب الثالث مذاهب العلماء في حجية قول الصحابة

المقصود بقول الصحابي هاهنا:

هو ما ثبت عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن فيه مخالفة لدليل شرعي، من رأي، أو فتوى، أو فعل، أو عمل اجتهادي، في أمر من أمور الدين.

والمقصود بحجية قول الصحابي: هو النظر في اعتبار قوله دليلاً وحجة، كما الأدلة الشرعية أم لا؟!!

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، فمنهم من قبل قول الصحابي مطلقاً، وجعله حجة ملزمة، ومنهم من رده مطلقاً<sup>(١)</sup>، ومنهم من قبله مع التفصيل، وغير ذلك من الأقوال.

والقول بحجية قول الصحابي، هو ما عليه الجمهور، الحنفية والمالكية في المشهور، والشافعي في أحد قوليه، وكذلك أحمد في رواية. مع اتفاقهم جميعاً أنه حجة فيما لا مجال فيه للرأي، كالعقائد والغيبات.

ولنعرض مذاهبهم مفصلة في ذلك:

فأولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى القول بحجية قول الصحابي في العموم.

(إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه؛ أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؛ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت،

(١) قال الشوكاني: (وهو قول الجمهور. ونسبه ابن القيم إلى بعض المتأخرين من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من المتكلمين. وهو رواية عن أحمد، ونسبه أصحاب الشافعي إليه في الجديد\_ والنسبة غير صحيحة كما بينت\_ وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة). انظر: إرشاد الفحول (٢/٩٥).

ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا<sup>(١)</sup>

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به، فأقلده ولا أستجيز خلافه)<sup>(٢)</sup>.

### وأما المالكية:

فقد اختلفوا على قول مالك، فمنهم من نسب إليه القول بحجية قول الصحابي<sup>(٣)</sup>، ومنهم من نفى عنه ذلك.

وقد ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي، أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك: أن قول الصحابي ليس بحجة. واختاره القاضي عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>

وقد أجمل الشاطبي مذهب مالك فقال:

(ولما بالغ مالك في هذا المعنى \_ يعني اتباع الصحابة والاقتراء بهم \_ بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم، جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم)<sup>(٥)</sup>

### وأما الشافعية:

فقد اختلف مذهب الشافعي في ذلك، فمذهبه القديم؛ هو الاعتبار بقول الصحابي، وكونه حجة معتبرة. بينما اختلف قوله في الجديد، ولم ير ذلك - كما زعم بعض الشافعية -!

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص ١٠).

(٢) شرح أدب القاضي (١ / ١٨٥).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥).

(٤) البحر المحيط (٨ / ٥٧).

(٥) الموافقات (٤ / ٨٠).

قال الشافعي: (وإنما العمل اللازم الكتاب والسنة... فما كان الكتاب أو السنة موجودين، فالعذر على من سمعها مقطوع إلا بإتباعها، فإن لم يكن ذلك؛ صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي أو واحد منهم. ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان - رضي الله عنهم - إذا صرنا فيه إلى التقليد، أحب إلينا<sup>(١)</sup>).

وعنه كذلك ما يُفهم منه عدم قبول قول الصحابي مطلقاً، ما كان هناك دليل من النقل أو وُجد قياس. ففي كتابه الرسالة:

(قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

قال: أفأرأيت إذا قال الواحد منهم القول، لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس.. وقل ما يُوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا<sup>(١)</sup>.

(١) الأم (٧ / ٢٦٥).

(٢) الرسالة (ص ٥٩٦).

## وأما الحنابلة:

فالمأثور عن أحمد في المسألة قولان، قول بحجية قول الصحابي، وآخر بعدم الاعتبار به.

فما يدل على حجية قول الصحابي عند أحمد:

قال ابن هانئ في مسأله: (قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللهُ: عن الصحابة أعجب إلي<sup>(١)</sup>).

ونقل عنه أبو الحارث: (ترك الصلاة بين التراويح، واحتج بما روي عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، ف قيل له: فعن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح، فقال: أقول لك أصحاب النبي وتقول التابعون)<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يشير إلى أنه ليس حجة عند أحمد، فمن ذلك:

قوله في رواية أبي داود عنه: (ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي)<sup>(٣)</sup> وما نقله الميموني عنه، أنه قيل له: (إن قوماً يحتجون في النخل بفعل أبي بكر، فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر، ليس هذا عن النبي)<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٥).

(٢) العدة (٤/ ١١٨٢).

(٣) مسائل أبي داود (ص ٢٧٦).

(٤) العدة (٤/ ١١٨٤).

## المطلب الرابع الأثر المترتب على حجية قول الصحابة<sup>(١)</sup>

لا شك أن الخلاف في اعتبار قول الصحابي حجة أم لا، يترتب عليه آثار مهمة جداً، على رأسها: ما جاء عنهم في الفقه والتشريع والأحكام والأقضية والفتوى، فمن رأى قول الصحابي حجة؛ فسيرتب على ذلك حكماً شرعياً، ومن لم يره؛ فلن يعتبر بذلك.

وهذا كثير جداً في عموم أبواب الفقه، من طهارة وصلاة وزكاة وحج ومعاملات... إلخ.

وكل من سيرى قول الصحابي حجة؛ فسيلزمه النظر في الأدلة الأخرى، كنصوص الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، حتى لا يعارض بعضها بعضاً، أو يتضارب ويتناقض.

حيث هناك اجتهادات للصحابة؛ قد خالفوا بها ظاهر القرآن والسنة. ومن ذلك: في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالله عزَّ وجلَّ أوجب عدةً من أيامٍ أُخر، وظاهر ذلك أن من لم يصم حتى جاءه رمضان الثاني؛ لا يلزمه إلا عدة من أيامٍ أُخر.

ولكن ورد عن أبي هريرة بإسناد ثابت، وعن ابن عباس: أنه يطعم عن كل

(١) يُنظر: الاحكام لابن حزم (٢/ ٧٤، ٧٦)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥، ١١٢)، مالك لأبي زهرة (ص ٣٠٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٩، ٣٨١)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د/ عبدالمجيد محمود (ص ٢٧٩)، التبصرة في أصول الفقه (١/ ٣٩١)، قواطع الأدلة (٢/ ٤-٥).

(٢) [البقرة: ١٨٤].

يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>، ويترتب على هذا: أن العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُم اختلفوا هل يجب أن يطعم  
أو لا يجب؟

وعلى هذا فقس الأشياء التي تكون مخالفة لظاهر القرآن.

ومن الأمثلة على ذلك: إيجاب العدة!

فقد ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيمن وطئت بشبهة؛ أنه يجب عليها العدة!

مع أن ظاهر القرآن أن إيجاب العدة للمطلقة فقط، فهي التي تعد بثلاثة قروء،  
أما غير المطلقة فهذه تستبرأ فقط.

ومثل ذلك أيضاً: ما ورد عن الصحابة في التيمم أنه يكون بضربتين!

مع أن السنة صريحة بأنه يتيمم بضربة واحدة.

إلى غير ذلك من الأمثلة.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٤).

المسائل التي اختلف فيها

رأي علي بن أبي طالب

وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما

## المبحث الأول

### المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الطهارة

#### وفيه سبع مسائل: -

- ❖ المسألة الأولى: تنجس ماء البئر.
- ❖ المسألة الثانية: مقدار القليل من ماء البئر
- ❖ المسألة الثالثة: لبس الخفين والمسح عليهما.
- ❖ المسألة الرابعة: قراءة القرآن للجنب.
- ❖ المسألة الخامسة: حلق شعر الرأس كله في الأحوال العادية.
- ❖ المسألة السادسة: الغسل من تغسيل الميت.
- ❖ المسألة السابعة: الطهارة من النجس كشرط لصحة الصلاة.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

## تنجس ماء البئر (١)

الأصل في ماء الآبار الطهورية - أي كونه طاهرًا في نفسه مُطهرًا لغيره -، فيصح التطهير به اتفاقاً<sup>(١)</sup>، إلا إذا تنجس الماء أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه. وللعلماء مذاهب في صفة التنجس.

وقد اختلف فيها نظرُ عليّ وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، على النحو التالي:

ذهب عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن البئر ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، أو بموت حيوان فيه، بينما ذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى عدم نجاسة البئر بمجرد وقوع النجاسة، حتى يظهر أثرها فيه.

## ❖ أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى عليّ أن ماء البئر ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، ويجب نزح هذا البئر، وذلك بناءً على قوله: أن الماء ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً، "فعن خالد بن سلمة، أن علياً سئل عن صبي بال في البئر، قال: ينزح"<sup>(٢)</sup>، ويرى عليّ أن ماء البئر ينجس، بموت حيوانٍ فيه، وأنه إذا وقعت فأرةٌ في بئر، فماتت فيه، وأمكن نزحها وجب نزحها ولا بد، وقد أمر عليّ بذلك في بئر بُضاعة<sup>(٣)</sup> لما وقعت فيها فأرة،

(١) (البئر) جَمَعَهَا فِي الْقَلَّةِ (أَبُو رُؤَسَاءٍ) كَأَفْلَسٍ وَ (أَبَا رُؤَسَاءٍ) كَأَحْجَارٍ. مختار الصحاح للرازي (١/٢٨). بَأَرَ (الشَّيْءَ) بَأَرًا، وَابْتَأَرَهُ، كِلَاهُمَا: (خَبَأَهُ أَوْ أَدَّخَرَهُ)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحُقْرَةِ: البُورَةُ. تاج العروس للزبيدي (١٠/٩٣).

(٢) الموسوعة الفقهية (١/٧٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠).

(٤) وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرهما؛ لغتان مشهورتان، والضم أشهر. النهاية في الغريب (١/١٥). وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة، كانت في منحدر بستان، وكان الناس يلقون

فماتت، فقال: «ينزح ماؤها»<sup>(١)</sup>، فإن لم يمكن نزحها، فإما أن يتغير ماء البئر بهذه النجاسة أو لا يتغير، فإن تغير، وجب نزحها، إلا أن يغلبهم الماء، فعندئذ ينزح منه ما يعتدل به الماء، فعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء»<sup>(٢)</sup>، فإن لم يتغير ماء البئر، فإنه ينزح منها دلاء معينة، تتناسب مع الحيوان الميت في البئر وحالته، فإن كان الواقع في البئر فأرة، فقد قال علي: "إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت، نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع، نزع منها دلو أو دلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك، فلينزع من البئر ما يذهب الريح"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عنه في الفأرة تقع في البئر، قال: "يستقى منها أربعون دلوًا"<sup>(٤)</sup>.

#### ذكر من وافق علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما ذهب إليه:

وافق علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في القول بنجاسة الماء والبئر لمجرد ملاقاته النجاسة، وعدم اعتبار قليله من كثيره، أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٥)</sup>، وصاحبه أبو يوسف<sup>(٦)</sup>،

= خرقهم بالبستان، فإذا هبت الريح ونزل المطر، جرى بها حتى تقع في البئر. تاج العروس للزبيدي (٩٣/١٠).

- (١) شرح معاني الآثار (١٧/١). وقد ذكره الطحاوي مُسْنَدًا، واحتج به.
- (٢) شرح معاني الآثار (١٦/١). احتج به الطحاوي رحمه الله.
- (٣) مصنف عبدالرزاق (٨٢/١).
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢/١).
- (٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، أول الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنفي، وُلد أبو حنيفة بالكوفة سنة (٨٠هـ) ونشأ فيها، وعندما دعاه أبو جعفر المنصور ليتولى القضاء امتنع، فطلب منه أن يكون قاضي القضاة فامتنع، فحبسه إلى أن توفي في بغداد سنة (١٥٠هـ)، ودُفن في مقبرة الخيزران في بغداد. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٣/١٣)، (٤٢٤)، وأبو حنيفة- حياته، وعصره، لمحمد بن أبي زهرة ص (١٤).

(٦) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف، وهو من تلاميذ الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، ولم يكن لأبي حنيفة تلميذ في نجابة أبي يوسف وذكائه، وألف كتبًا كثيرة أشهرها كتاب الخراج، وهو رسالة في إدارة المال العام والقضاء، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر السير للذهبي

ومحمد<sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهو المشهور من مذهب الحنفية، قال السرخسي<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"ولأن سبب نجاسة البئر، حصول الفأرة الميتة فيها، ولا يمكن الحكم بالطهارة، مع بقاء السبب الموجب للنجاسة... ثم نقل في المتن:

"وإذا ماتت الفأرة في البئر، فاستخرجت حين ماتت، نزح من البئر عشرون دلوًا، وإن ماتت في جُب، أريق الماء، وغُسل الجُب؛ لأنه تنجس بموت الفأرة فيه"...  
- ثم ذكر روايةً منسوبةً إلى صاحبي أبي حنيفة، بالقول بعدم تنجس البئر، بناءً على قياسه على الماء الجاري - ثم قال:

"وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف، وتركنا القياس، لحديث علي - رضي الله تعالى عنه - قال في الفأرة تموت في البئر: ينزح منها دلاء، وفي رواية: سبع دلاء..."

ولهذا قال محمد - رحمه الله تعالى -، إذا وقع في البئر ذنب فأرة ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع فيه لا ينفك عن نجاسة مائة"<sup>(٣)</sup>.

= (٨/ ٥٣٥)، وتاريخ بغداد (١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٢).

(١) محمد بن الحسن الشيباني، هو صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهب وفقيه العراق. ولد سنة (١٣١هـ)، وهو يعد صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية، له عدة مؤلفات منها، ما أطلق عليه العلماء اسم: كتب ظاهر الرواية، لأنها رويت عن الثقات من تلامذته، توفي في الري بواسطة سنة (١٨٩هـ).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٦/١).

(٣) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه حنفي طوسي منسرخس بفتح السين والراء، بلد عظيم بخراسان، ألقى به في السجن سنة ٤٦٦هـ، ف قضى في السجن خمسة عشر عاماً، وفي السجن أملى المبسوط في خمسة عشر مجلداً، وأملى شرح السير الكبير للشيباني، وتوفي رحمه الله سنة (٤٩٠هـ). انظر معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٨/ ٢٣٩).

(٤) المبسوط (١/ ٩٠، ٥٢). وانظر كذلك بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٧٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٧٥).

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس، أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فإنها لا تنجسه إلا إذا تأثر بها، وظهرت رائحتها فيه، وذلك بناءً على تفريقه بين الماء القليل والماء الكثير، والقليل عندهما كان حجم القلتين،<sup>(١)</sup> وفي تنجس القليل بملاقاته النجاسة؛ روايتان عنه: الأولى: أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواء غيرت أحد أوصافه أم لا.<sup>(٢)</sup>

والرواية الثانية: أنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه<sup>(٣)</sup>، وقد نُسب إلى ابن عباس؛ القول بعدم التفريق بين الماء القليل والكثير،<sup>(٤)</sup> وهو رواية عن مالك<sup>(٥)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٦)</sup>، لكن الماء إذا كان كثيراً، فإنه لا ينجس إلا إذا ظهرت فيه آثار النجاسة، وغيرت أحد أوصافه.

فإذا تنجس البئر، فيجب لتطهيره استخراج النجاسة منه أولاً، ثم نزع دلاء منه،

(١) سنن البيهقي (١/٢٦٢)، القلتين: إناء كبير يحمل فيها الماء.

(٢) حكاه عنه الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/٣٤٤). وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في المغني (١/٢٠).

(٣) وهو الرواية الأخرى عن أحمد، كما في المغني (١/٢٤)، وانظر المجموع (١/١٦٣).

(٤) انظر المغني (١/٢٠).

(٥) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، فقيه ومحدث، وثاني الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب، وُلد الإمام مالك بالمدينة المنورة سنة (٩٣هـ)، من أشهر مصنفاة الموطأ، وقد توفي سنة (١٧٩هـ)، بعد مرض ألمّ به، ودفن بالبقيع. انظر السير للذهبي (٧/١٥٠)، سيرة مالك لمحمد أبي زهرة ص (٢٧).

(٦) قال ابن رشد: (اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أو قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر). بداية المجتهد (١/٣٠).

(٧) انظر: المحلى (١/١٥٨).

حتى تنقطع الرائحة من الماء، فإن لم تنقطع إلا بنزح ماء البئر كله، وجب نزحه كله. فعن معمر<sup>(١)</sup> قال: "سقط رجلٌ في زمزم، فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تُسدَّ عيونها وتنزح، قيل له: إن فيها عيناً قد غلبتنا- وهي العين التي من قبل الركن - فقال: إنها من الجنة، فأعطاهم مطرفاً من خَزٍّ، فحشوه فيها، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن"<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ مَنْ وَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

من وافق ابن عباس، على القول بالتفريق بين الماء القليل والكثير، وعدم تنجس الماء الكثير، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه المعلومة: الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وأحمد<sup>(٢)</sup> في رواية عنه، وهو مروى عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>،

(١) معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، الإمام الحافظ، مولده: سنة خمس، أو ست وتسعين. وشهد جنازة الحسن البصري، وكان من أوعية العلم، مع الصدق، والتحري، وتوفي سنة (١٥٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨٢/١).

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزوة (١٥٠هـ)، ثالث الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب، ومؤسس علم أصول الفقه، وألّف فيه الرسالة، سافر إلى مصر سنة (١٩٩هـ). وأخذ ينشر مذهبه الجديد، حتى توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).. انظر السير للذهبي (٢٣٦/٨)، والشافعي لأبي زهرة ص (١٦).

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رابع الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب، ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد ونشأ فيها يتيماً، اشتهر بصبره على المحنة التي وقعت به والتي عُرفت باسم "فتنة خلق القرآن"، له مصنفات كثيرة، من أشهرها المسند، والعلل، توفي سنة (٢٤١هـ). انظر تاريخ بغداد (٤١٤/٤)، وابن حنبل لأبي زهرة ص (٣٥).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل وابن ثاني الخلفاء، شارك في غزوة الخندق، وهو ابن خمسة عشر عاماً، وشارك في بيعة الرضوان. كان فقيهاً راوياً للحديث من المكثرين، وهو آخر من مات من الصحابة بمكة سنة (٧٣هـ). انظر طبقات ابن سعد (٢٦٥/٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٣٦/٣).

(٦) سعيد بن جبير الأسدي، تابعي حبشي الأصل، كان تقياً وعالمًا، تتلمذ لابن عباس، ولد (٤٦هـ)، قتله

ومجاهد<sup>(١)</sup>، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ:

(إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره، فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء، أحدها: إن كان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس، وهذا مذهبنا - الشافعية - ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد<sup>(٤)</sup>)، وقال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللهُ:

"وأما الزائد عن القلتين، إذا لم يتغير، ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة، فلا يختلف المذهب في طهارته، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو قول الشافعي، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وأبي عبيدة، وأبي ثور<sup>(٧)</sup>، وهو قول من حكينا عنهم أن

= الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ). انظر السير للذهبي (٣٢١/٤).

(١) مجاهد بن جبر، الفقيه المفسر، تلميذ ابن عباس ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي سنة (٨٠هـ). انظر السير للذهبي (٤٤٩/٤).

(٢) انظر المغني (٢١/١). والمجموع للنووي (١١٢/١).

(٣) محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدثيهم، وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم، من مصنفاته: المجموع، وروضة الطالبين، وشرح مسلم. توفي (٦٧٦هـ). انظر طبقات السبكي (٣٩٥/٨).

(٤) المجموع (١١٢/١).

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي. فقيه محدث ولد بجعاعيل سنة (٥٤١هـ)، كان حجة في المذهب الحنبلي، له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي، وتوفي سنة (٦٢٠هـ). انظر ذيل طبقات الحنابلة (١١٢/٣).

(٦) إسحاق بن راهويه الحنظلي، اجتمع له الحديث والفقہ والحفظ، ولد (١٦١هـ)، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، من مصنفاته: المسند، والتفسير، وتوفي (٢٣٨هـ). انظر الأنساب للسمعاني (٣٤/٣).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه،

⇐ =

اليسير لا ينجس إلا بالتغير".<sup>(١)</sup>

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفريقين إلى: تعارض بعض الأدلة في الباب، كذلك الاختلاف في فهم الأدلة وتوجيهها، حتى بين أبناء المذهب الواحد، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع؛ فاختلفت لذلك مذاهبهم.<sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومَنْ وافقه:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> قال:

"بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعدرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: أن مجرد ملاقة النجاسة للأرض مؤذن بنجاسة البقعة التي

= توفي سنة (٢٤٦هـ)، ودفن ببغداد. انظر وفيات الأعيان (١/٢٦).

(١) المغني (١/٢٠، ٢١).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٥).

(٣) أنس بن مالك النجاري الخزرجي، خادم رسول الله محمد وصاحبه، وأمه أم سليم بنت ملحان، وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، روى عن نبينا ﷺ (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة سنة (٩٣هـ). انظر أسد الغابة (١/٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥). (١/٣٢) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

خالطتها النجاسة، ولذا استعجل النبي صلى الله عليه وسلم تطهيرها، فدلّ "أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها".<sup>(١)</sup>

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما خصّ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك، لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب<sup>(٤)</sup>، فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه، ولا على طعمه.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup>:

(قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض<sup>(٦)</sup>،

(١) شرح معاني الآثار (١/١٣).

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من كبار الصحابة، قد أجمع أهل الحديث على أن أبا هريرة أكثر الصحابة روايةً وحفظاً لحديث رسول الله، روى عنه (٥٣٧٤) حديثاً، أسلم عام سبعة من الهجرة، وتوفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع عام (٥٧ هـ) عن عمر ناهز ٧٨ عاماً. انظر الإصابة لابن حجر (١/١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢). (١/٢٨) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) رقم الحديث (٢٧٩).

(٥) سعد بن مالك بن سنان، أسلم وهو صغير، وكان من الذين أسلموا قبل سن البلوغ، شهد غزوة "الخنديق"، وكان من كبار علماء الصحابة، والمكثرين في رواية الحديث، توفي سنة (٧٤ هـ). انظر السير للذهبي (٣/١٦٨).

(٦) الحيض في اللغة: السيّان، وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم المرأة البالغة السليمة عن الداء.

ولحوم الكلاب، والتنن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن قليل النجاسة لا يفسد الماء.

الدليل الثاني: حديث أبي أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup>، عن نبينا ﷺ، قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الماء لا ينجس لمجرد الملاقاة، حتى يتغير بها أحد أوصافه

الثلاثة.

### ❖ الترجيح — ح:

والذي يترجح والله أعلم قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكون ما استدل به من أدلة، هي نص في الموضوع، حيث أفاد ﷺ، بطهارة بئر بضاعه مع ما يلقي فيها من النجاسة؛ لأن الأصل في الماء طهارته، بخلاف ما استدل به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث استدل بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، على طهارة الأرض بعد تطهيرها بالماء، وهو بعيد عما نحن فيه، وأيضاً استدلاله بحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم"، يمكن الجواب عليه بأنه يمكن التحرز ابتداءً من تنجيس الماء بعدم البول فيه، ثم إنه وارد في الماء الدائم بصفة عامة ومسألتنا في ماء البئر.

= ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٩٤)، ولفظ (الحَيْض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع (حِيضَة) وهي الخرقة التي تستسفرها المرأة في المحيط. شرح المشكاة (٣/ ٨٢٨).

- (١) أخرجه الترمذي (٦٦) (١/ ٢٥)، وحسنه. أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء.
- (٢) صُدِّي بن عجلان بن وهب، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا، توفي سنة (٨١هـ)، وقد كان آخر من توفي من الصحابة في الشام. انظر السير للذهبي (٣/ ٣٥٩).
- (٣) صحيح، دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، فهي زيادة شاذة لا تصح. كما أشار إلى ذلك ابن المنذر في الإجماع ص (٨). وقد أخرجه ابن ماجه (٥٢١) (١/ ٢٢)، كتاب الطهارة، باب الحياض، وقد وقع الإجماع على صحة معنى الزيادة، كما حكاه ابن المنذر في الإجماع ص (٨).

## المسألة الثانية

### مقدار القليل من ماء البئر

وهذه المسألة متفرعة عن سابقتها، وهي: تنجس ماء البئر بمجرد ملاقاته النجاسة، وقد سبقت.

وقد اختلف نظرُ علي ونظر ابن عباس في حدِّ الماء، والاعتبار بقلته وكثرته:

#### ❖ فمذهبُ علي:

أنه لا حدَّ للقليل، وذلك لأنه يذهبُ إلى أن الماء في البئر وغيرها يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة، دون النظر إلى قليله وكثيره، وسواء بلغ قُلْتين<sup>(١)</sup> أو لم يبلغها. وقد سُئِلَ علي عن صبي بال في البئر، فقال: يُنزح<sup>(٢)</sup>، ومعلومٌ أن بول الصبي بالنسبة للبئر قليلٌ جدًّا، ولا يبلغ بحال حجم القُلْتين، ولا يكاد، وكان علي يغتسل من ماء الحمام، لما يخالطه من أبوال الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) (القُلَّة) إناء للعرب كالجُرَّة الكبيرة وقد يجمع على (قُلل)، و(قِلال) هجر شبيهة بالحباب. وهي معروفة بالحجاز، سميت قلة لأنها تقل: أي ترفع وتحمل، وقد ر الشافعي القلتين بخمس قرب، وقدرها أصحابه بخمس مائة رطل وزنا، كل قرية مائة رطل. انظر مختار الصحاح (١/٢٥٩)، وغريب الحديث للقاسم (٢/٢٣٦)، وشرح السنة (٢/٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/٢٩٧)، روى عبدالرزاق أن عليا كان يغتسل إذا خرج من الحمام، رقم الحديث (١١٣٨٠).

## وممن وافق علياً في ذلك:

مالك في رواية عنه، وأهل المدينة، وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، وربيعة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب فقهاء البصرة، وبه قال الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، وداود بن علي<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبدالبر<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللهُ:

"فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات؛ فهو مُطهر لها وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجب هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة، وهو مذهب المدنيين من

(١) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، من كبار التابعين، وعالم أهل المدينة في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب. سنة (١٤هـ)، توفي سنة (٩٤هـ). انظر طبقات ابن سعد (٥/١١٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٢) ربيعة بن فروخ التيمي المدني، المعروف بريبعة الرأي، إمام وفقهه، ولد في القرن الأول الهجري، كان من أحفظ الناس للسنة، وأعلمهم بالرأي والقياس، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٦/٨٩)، وتاريخ بغداد (٨/٤٢٠).

(٣) الحسن بن يسار البصري، ولد قبل سنتين من نهاية خلافة عمر بن الخطاب في المدينة عام (٢١هـ)، ورأى الحسن عدداً من الصحابة وعاش بين كبارهم، وكان أعلم أهل عصره، توفي سنة (١١٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، وطبقات ابن سعد (٧/١٥٦).

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي، تابعي من مدينة الكوفة وأحد الأئمة المعروفين بالفقه، رأي السيدة عائشة، وأمه أخت الصحابي الأسود بن يزيد النخعي، ولد سنة (٤٧هـ)، وتوفي سنة (٩٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٥) داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني، المولود سنة (٢٠١هـ)، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٩٢).

(٦) يوسف بن عبد الله النمري، إمام وفقهه مالكي ومحدث، ولد سنة (٣٦٨هـ)، برع في علوم الحديث والرجال والقراءات والخلاف في الفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣هـ).

أصحاب مالك، ومن قال بقولهم من البغداديين، وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر".<sup>(١)</sup>

وقال أبو الحسن الماوردي<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: "وهو مذهب مالك؛ أن الاعتبار في نجاسته بالتغيير ما لم يتغير أحد أوصافه، فهو طاهر، وإن قلّ، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وداود بن علي".<sup>(٣)</sup>

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: "أنه موافق لعمل أهل المدينة<sup>(٥)</sup> قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدّد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف".<sup>(٦)</sup>

#### ❖ وأما مذهب ابن عباس:

فإن ابن عباس كان يعتبر بقلة الماء وكثرته، وكان يرى حدّاً للماء القليل والكثير، ففي رواية عنه أن الماء القليل حدّه ما بلغ قُلْتين، وما زاد على ذلك فهو كثير، لا ينجسه شيء، قال ابن عباس: "إذا كان الماء قلتين فصاعداً؛ لم ينجسه شيء"<sup>(٧)</sup>، وفي رواية

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٢٤).

(٢) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من أكبر فقهاء الشافعية، ولد الماوردي في البصرة عام (٣٦٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، وتاريخ بغداد (١٢/١٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (١/٣٢٥).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ)، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية، ولازمه قرابة ١٦ عاماً، وتوفي سنة (٧٥١هـ). انظر الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢١).

(٥) أهل المدينة: يقصد بأهل المدينة سكانها من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.

(٦) تهذيب سنن أبي داود (١/٤٦).

(٧) سنن البيهقي (١/٢٦٢).

أخرى عنه أن الماء الكثير ما بلغ أربعين غرباً<sup>(١)</sup>، حيث يقول: "الحوض لا يغتسل فيه جنب، إلا أن يكون فيه أربعون غرباً"<sup>(٢)</sup>، ولاخلاف بين هاتين الروايتين، إذ إن الأربعين غرباً تساوي أربعين قلة، وفي رواية ثالثة عنه أن الماء الكثير ما بلغ ذنوبين<sup>(٣)</sup>، حيث قال: "إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء"<sup>(٤)</sup> والذنوب هو ما يقارب القلة.

#### ذكر من وافق ابن عباس:

ومن ذهب إلى قول ابن عباس، واعتبر بقلة الماء وكثرته في النجاسات، ورأى أن حد الماء القليل هو ما بلغ قلتين، من الصحابة عبدالله بن عمر، وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومجاهد، ومن الفقهاء ابن جريج<sup>(٥)</sup> ومحمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup> وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٧)</sup> وعبدالرحمن بن مهدي<sup>(٨)</sup>، والشافعي، وأحمد بن حنبل،

(١) الغرْبُ: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٢٠)، والنهاية (٣/٣٤٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٤٠).

(٣) الذَّنوب: الدلو العظيمة، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء، انظر مقاييس اللغة (١٤/٣١٦)، والنهاية (٢/١٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٣).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد العلماء الفقهاء وقراء القرآن ورواة الحديث، وهو من تابعي التابعين، ولد سنة (٨٠هـ)، لازم عطاء بن أبي رباح، وتوفي سنة (١٥٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، وكان بحرًا من بحور العلم، ولد سنة (٨٥هـ)، ويعتبر أول مؤرخ عربي كتب في سيرة النبي، توفي سنة (١٥١هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٧/٣٣).

(٧) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الهروي، ولد سنة (١٥٤هـ)، سافر إلى بلاد كثيرة طلباً للعلم، بلاد كثيرة مثل الكوفة وبغداد، وأقام بمكة حتى توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).

(٨) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ولد سنة (١٣٥هـ)، نبغ في علم الحديث وأصوله، وتلمذ لسفيان الثوري ولازمه، وكان زاهداً عابداً، وفقهياً راسخاً، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢).

وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، قال الماوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مذهب الشافعي أنه محدود بقتلين، فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين، فهو نجس، وبه قال من الصحابة: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد، ومن الفقهاء ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور"<sup>(١)</sup>، وقد ذهب بعض العلماء، إلى الاعتبار بقليل الماء وكثيره كذلك، ولكنهم رأوا حداً للقليل، غير القلتين، واختلفوا في ذلك على مذهبين، دون الأول، قال الماوردي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "والمذهب الثاني: أنه محدود بأربعين قلة، والقلة منها كالجرة، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> ومحمد بن المنكدر<sup>(٣)</sup>.

والمذهب الثالث: أنه محدود بكرّ، والكرّ عندهم أربعون قفيزاً، والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلاً، وكان مقدار ذلك ألف رطل، ومائتي رطل، وثمانين رطلاً، وهو قول محمد بن سيرين<sup>(٤)</sup> ومسروق بن الأجدع<sup>(٥)</sup>، ووكيع بن الجراح<sup>(٦)</sup>."<sup>(٧)</sup>

(١) الحاوي الكبير (١/٣٢٦). وانظر المغني (١/٢٠).

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. صحابي أسلم قبيل أبيه عمرو بن العاص، وكان من العلماء العباد، توفي سنة (٦٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٣/٧٩)، طبقات ابن سعد (٢/٣٧٣).

(٣) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي التيمي، من طبقة أواسط التابعين، ولد سنة (٣٠هـ)، وكان فقيهاً قارئاً عالماً عابداً، توفي سنة (١٣٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣).

(٤) أبوبكر محمد بن سيرين البصري. التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد، توفي سنة (١١٠هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني، حدّث عن كثير من الصحابة، وكان فارساً مشهوراً، وكان عالماً عابداً، توفي سنة (٦٣هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٤/٦٣).

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، الإمام الحافظ محدث العراق، ولد سنة (١٢٩هـ)، نبغ في الحديث وعلومه، والرجال وأحوالهم، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠).

(٧) الحاوي الكبير (١/٣٢٧).

## سبب الخلاف:

ورود بعض النصوص، والتي تدل على اعتبار قدر معين من الماء، إذا بلغه الماء لا يحمل الخبث، وهو مقدار قلتين، بينما يرى الفريق الآخر عدم صحة هذه النصوص، ويتمسك بالعمومات<sup>(١)</sup>.

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة عليّ ومن وافقه:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة الباهلي، عن نبينا ﷺ، قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه اعتبر تأثير الماء بالنجاسة، بتغير أوصاف الماء، دون النظر إلى حدّه قليلاً كان أم كثيراً، فدلّ على أن المعبر، إنما هو التغير لا الكمية والقدر.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعه؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ، أعطى حكماً عاماً مطلقاً، غير مقيد، وأفاد أن الماء طهورٌ مطلقاً، مالم تغيره النجاسة، ولم يقيده بحدّ أو مقدار.

ثانياً: أدلة ابن عباس ومن وافقه:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «سئِل رسول الله ﷺ، عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: (إذا كان الماء قلتين

(١) بداية المجتهد بتصرف (٣٥ / ١)

(٢) سبق تخريجه، وهو صحيح دون قوله: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).

(٣) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

لم يحمل الخبث<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن ما كان حجم قلتين فصاعداً؛ لا يحمل الخبث ولا ينجس، وما كان دون هذا المقدار؛ فمفهومه: أنه ينجس ويخبث بمجرد وقوع النجاسة فيه.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم، بعد عرض المسألة بأدلتها، يتضح رجحان ما رآه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن وافقه من التابعين والفقهاء، أنه لا حد لأقل الماء وأكثره نظراً لقوة ما استدل به، وضعف ما استدل به أصحاب الرأي الثاني على رأسهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث (٦٣)، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، وأخرجه النسائي في سننه، رقم (٥٢)، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، ورواه أحمد في مسنده (٢١١ / ٨). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

## المسألة الثالثة

لبس الخفين<sup>(١)</sup> والمسح عليهما

لاخلاف بين عليّ وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في جواز لبس الخُفِّ، كما هو مذهب جماهير العلماء، لكن في بعض تفاصيل المسح على الخفين قد حصل الخلاف بينهما، وسنذكر هذه التفاصيل في ما يلي:

قد اختلفت الرواية عنهما في ذلك، فعن عليّ روايتان، وكذا عن ابن عباس، أما عليّ: فاختلفت الرواية عنه في مشروعية المسح على الخفين، فقد روى الشيعة الزيدية، عن عليّ قال: "سبق الكتاب الخفين"<sup>(١)</sup>، يعني أن أحاديث المسح على الخفين منسوخة بالقرآن الكريم، والناسخ لها آية سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويروون عن رجل من الموالي، قال: "سمعت منادي عليّ بن أبي طالب، ينادي:

(١) (خَفٌّ) الحذاء والفناء أصل واحد، وهو شيءٌ يُخَالَفُ الثَّقَلَ وَالرَّزَانَةَ، فَأَمَّا الخُفُّ فَمِنَ البَابِ لِأَنَّ المَأْثِيَّ يَخْفُ وَهُوَ لِأَبْسُهُ، و(الخُفُّ) وَاحِدٌ (أَخْفَافٍ) و(الخُفَّافِ) الَّتِي تُلبَسُ. انظر مقاييس اللغة (٢/ ١٥٤)، ومختار الصحاح (١/ ٩٤).

(٢) مسند زيد بن عليّ بشرح الروض (١/ ٤٥٣).

(٣) سورة المائدة: آية رقم (٦).

يا أيها الناس إن الكتاب قد سبق المسح على الخفين -ثلاث مرات-<sup>(١)</sup>، ونقول: بأن هذه الرواية عن عليّ -أعني عدم مشروعية المسح وأنه منسوخ-؛ لم يذكرها عنه غير الشيعة، وسيأتينا الآن رواية أهل السنة عنه بخلاف ذلك.

ونقول -تنزلاً-: بأنه ليس ثمّ تعارض بين آية الوضوء ومشروعية المسح على الخفين؛ لأن المسح عليهما رخصة، رخصها رسول الله ﷺ ليرفع بها الحرج عن الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ المسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة، ففي الحديث الصحيح: «أن جريراً البجلي<sup>(٢)</sup>، بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش<sup>(٣)</sup>: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»<sup>(٤)</sup>.

فليس ثمّ تعارض إذاً، تنزلاً مع مانسبه الشيعة إلى عليّ، والذي رواه أهل السنة عن عليّ، هو مشروعية المسح على الخفين، وهو الثابت عنه، فعن أبي لبيد<sup>(٥)</sup> قال: رأيت علياً أتى الغيط على بغلة وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الأصابع من الشعر، فمسح

(١) مسند زيد (١/٤٣٣).

(٢) جرير بن عبد الله البجلي صحابي جليل أسلم وقومه في رمضان من السنة العاشرة للهجرة، أقام آخر حياته قرب مدينة دير الزور شرق سوريا حيث بقي فيها حتى توفاه الله سنة (٥١هـ). انظر أسد الغابة (١٤٢/٢).

(٣) هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسيدي الكاهلي، ولد سنة (٦٠هـ)، من الطبقة الرابعة من التابعين. وعاش الأعمش في الكوفة، وكان محدثها في زمانه، توفي سنة (١٤٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٨٠). (١/٢٩٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، وأخرجه مسلم (٢٧٢). (١/٢٠٠) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) لمأزة بن زبار الأزدي الجهضمي البصري، من الوسطى، توفي سنة (٧١هـ)، انظر طبقات ابن سعد (٧/٢١٣).

برأسه ثم مسح على خفيه<sup>(١)</sup>.

وكذلك رُوي عن عليّ أنه (سُئِلَ عن المسح على الخفين، فقال: نعم وعلى النعلين وعلى الخمار).<sup>(٢)</sup>

ذكر من وافق علياً في مشروعية المسح على الخفين:

وافق علياً في ذلك: جمهور الصحابة والتابعين، وأهل العلم والفقه والأثر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن عبدالبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة، والتابعين أجمعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يميز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء".<sup>(٣)</sup>

وقال الكاساني<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلا شيئاً قليلاً روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا يجوز".<sup>(٥)</sup>

وقال السرخسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال أبو يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خبر المسح يجوز نسخ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/١). وصححه محققه: محمد عوامة.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٩٤/١). وصححه محققه الأعظمي.

(٣) التمهيد (١٣٧/١١).

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، العلامة والفقير الكبير الذي عاش في القرن السادس الهجري، ولد بكاسان، ومن أهم مصنفاته "بدائع الصنائع"، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر الأعلام للزركلي (٧٠/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/١).

الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى -: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "مذهبنا - الشافعية - ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر...، وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع، إجماع العلماء على جواز المسح على الخف"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم...، وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل، يعني من الغسل... وروى حنبل عن أحمد، أنه قال: كله جائز، المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل"<sup>(٤)</sup>.

وأما ابن عباس: فرُوي كذلك عنه روايتان كعلي:

الرواية الأولى: إنكار مشروعية المسح على الخفين، فقد رُوي عن ابن عباس، أنه قال: "سبق الكتابُ الخفين"<sup>(٥)</sup>.

بل قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "ولم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين؛ إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة"<sup>(٦)</sup>.

وأما الرواية الثانية: فهي مشروعية المسح على الخفين، "عن فطر، قال: قلت لعطاء:

(١) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، من جملة المشايخ المشهورين بالزهد والورع والتقوى، توفي في بغداد سنة (٢٠٠هـ). انظر السير (٣٣٩/٩)، وتاريخ بغداد (١٣/١٩٩).

(٢) المبسوط (٩٨/١).

(٣) المجموع (٤٧٦/١).

(٤) المغني (٢٠٦/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/١). وفيه انقطاع. قاله ابن حجر في التلخيص (٢٧٩/١).

(٦) الاستذكار (٢١٧/١). وقد صح رجوع عائشة عن الإنكار، كما ذكره السرخسي في المبسوط (٩٨/١)، وكذا لم يثبت عن أبي هريرة، كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/١١).

إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما<sup>(١)</sup>، ولكن هذه الإباحة للمسح عند ابن عباس ليست مطلقة، وإنما إباحة مشروطة، وشرطها وجود البرد الشديد، أو السفر البعيد، وفي غير هاتين الحالتين لا يُباح المسح، والدليل على ذلك: ما قاله طاووس<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر؛ في المسح على الخفين، قال ابن عباس:

لو قلت هذا في السفر البعيد والبرد الشديد"<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فلا تناقض بين روايتي ابن عباس في المسح على الخفين، ويمكن الجمع بينهما: بأن الأصل المنع من المسح على الخفين، لكن يباح عند الضرورة، كسفر أو برد.

ذكر من وافق ابن عباس على ذلك:

وافق ابن عباس الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جواز المسح فقط في السفر، وهذا في رواية عنه.

قال ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "القول المشهور: أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، والقول الثاني: جوازه في السفر دون الحضر، والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق، وهو أشدها، والأقويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول، وعن مالك"<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٠). اعتمدها ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٩).

(٢) طاووس بن كيسان اليماني الهمداني تابعي جليل، وطاووس لقبه، وإنما لقب به؛ لأنه كان طاووس القراء، ولد سنة (٣٣هـ)، وتوفي سنة (١٠٦هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)، وطبقات ابن سعد (٥/٥٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/١٩٧).

(٤) بداية المجتهد (١/٢٥).

**سبب الخلاف:**

ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء<sup>(١)</sup>.

**❖ أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

الدليل الأول: ما ثبت عن جرير البجلي، أنه (بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ف قيل له:

تفعل هذا؟ فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

ثبوت المسح على الخفين، ولا سيما وأن الراوي له، هو جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد كان فعله للمسح، بعد نزول آية المائدة، والتي فيها الأمر بالغسل، مما يدل على أن المسح لم يُنسخ، ولكنه بقي.

الدليل الثاني: قول الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه مسح على الخفين"<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد (١/٣٥).

(٢) متفق عليه. وقد سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٢٦). وحكى عليه الإجماع.

ثانياً: أدلة ابن عباس، ومن وافقه:

حديث شريح بن هانيء<sup>(١)</sup>، قال:

(أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عزت شريحاً إلى علي؛ لعله السفر، مما يُشعر أنه كان يمسخ فقط؛ ربما إذا سافر فحسب.

### ❖ الترجيح:

بعد عرض المسألة بأدلتها تبين أن عليّ وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وردت عنهم روايتان في المسح على الخفين، إحداهما:

• إنكار المسح، وهذه الرواية غير مسلمة كونها جاءت عن طريق الشيعة الذين يرون نسخ المسح على الخفين، وهو خلاف ما عليه جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة.

• الثانية: جواز المسح، وهذا ما استقر عليه عمل الأمة، غير أن الفرق الدقيق بين رأي عليّ وابن عباس، أن علياً يجوز المسح مطلقاً دون شرط أو قيد، وابن عباس يقيد بالبرد الشديد والسفر البعيد، ومن الواضح أن المسح رخصة مطلقاً دون شرط وهو ما رآه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، صاحب علي، تابعي جليل معمر من المخضرمين، من الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، عاش مئة وعشرين سنة، وقتل بسجستان سنة ثمان وسبعين. انظر: تهذيب الكمال (٣/٣٨١-٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، (١/٢٩٥) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

## المسألة الرابعة

### قراءة القرآن للجنب

وهذه من المسائل التي اختلف فيها الصحابييان الجليلان، وكذلك أهل العلم من بعدهما.

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فیرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحريم قراءة القرآن للجنب، والمنع من ذلك، فيقول: "اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً"<sup>(١)</sup>، وقال: "اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً"<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً في ذلك:

وقد وافق علياً في ذلك عمر بن الخطاب، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن والزهري والنخعي وقتادة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(يُجرم على الجنب والحائض قراءة القرآن... وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن والزهري والنخعي وقتادة).<sup>(٣)</sup>

فأما الحنفية؛ فقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء... وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية، والصحيح قول العامة؛ لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير؛ ولأن المنع من القراءة لتعظيم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٩). وصححه محققه: عوامة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٣٣٦). اعتمده الشيخ الأعظمي المحقق.

(٣) المجموع (٢/١٥٨).

القرآن، ومحافظة على حرمة).<sup>(١)</sup>

وأما الشافعية؛ فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء، كذا حكاها الخطابي وغيره عن الأكثرين).<sup>(٢)</sup>

وأما الحنابلة؛ فقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ، في شرحه على المُقْنِع: (ومن لزمه الغسل حرم عليه) ما يحرم على المحدث، وحرم عليه (قراءة آية فصاعداً) على الأصح.<sup>(٣)</sup>

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس يرى جواز قراءة القرآن للجنب قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٤)</sup>، بل وقد كان هو نفسه يقرأ سورة البقرة وهو جنب.<sup>(٥)</sup>

### ذكر من وافق ابن عباس:

وافق ابن عباس على جواز قراءة القرآن للجنب سعيد بن المسيب، وابن المنذر، وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup>، ومذهب داود وابن حزم وأهل الظاهر، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وقال ابن عباس: يقرأ ورده. وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه).<sup>(٧)</sup>

(١) بدائع الصنائع (١/٣٨).

(٢) المجموع (٢/١٥٨).

(٣) المُبْدِع (١/١٥٩).

(٤) المجموع (٢/١٥٨). والمغني (١/١٠٦).

(٥) المُحَلَّى (١/٩٦).

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/٣٤٥)، وبداية المجتهد (١/٥٥).

(٧) المغني (١/١٠٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وقال داود: يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي هذا عن ابن عباس، وابن المسيب... واختاره ابن المنذر، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ).<sup>(١)</sup>

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

(وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى؛ جائز، كل ذلك بوضوء، وبغير وضوء، وللجنب والحائض... وهو قول داود وجميع أصحابنا).<sup>(٢)</sup>

سبب الخلاف:

هو التعارض في تصحيح أدلة المنع والتحريم، وكذلك اعتبار نجاسة الجنب، وكونه ليس أهلاً للقراءة.<sup>(٣)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

الدليل الأول: قوله عليه السلام: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: النهي الصريح للجنب عن قراءة القرآن ولو كان قليلاً.

الدليل الثاني: حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي

(١) المجموع (٢/١٥٨).

(٢) المحلى (١/٩٨).

(٣) بداية المجتهد (١/٥٠).

(٤) ضعيف. أخرجه الترمذي (١٣١)، (١/٦٠) أبواب الطهارة، باب: ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة... وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به.

الحاجة ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن الجنابة مانعة من قراءة القرآن، وفعل النبي دليل على ذلك.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان النبي ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه)<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: جواز ذكر الله على كل حال، دون استثناء جنابة أو غيرها، ومن الذكر: القرآن.

وأيضاً: فلأن الجواز هو الأصل، حتى يقوم الدليل على المنع.

### ❖ الترجيح:

بعد عرض المسألة والقائلين بها، وذكر أدلتهم يترجح والله أعلم رأي علي بن أبي طالب ومن وافقه من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين، في تحريم قراءة القرآن للجنب، للأخبار الواردة في ذلك، من أنه ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن، إلا الجنابة. صححه الترمذي.<sup>(٣)</sup>

وغاية ما استدل به ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، يمكن الجواب عنه، بأنه خبر عام خصَّصه حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان لا يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

(١) صحيح. أخرجه النسائي (٢٦٥)، (٩٠ / ١) كتاب الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، وأخرجه الترمذي (١٤٦)، (٧٠ / ١) أبواب الطهارة، باب: الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. وقال بعده: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، (١٢ / ٢) كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥)، (٦٢ / ١) أبواب الطهارة، باب: ماجاء في الجنب والحائض

## المسألة الخامسة

## حلق شعر الرأس كله في الأحوال العادية

ونقصد بهذه المسألة، الحلق الطبيعي لا على وجه التعبد، وقد اختلف نظر الصحابين الجليلين، في هذه المسألة.

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

كان علي رضي الله عنه يفضل حلق شعر الرأس؛ لما في الحلق من نظافة، وسهولة إيصال الماء إلى بشرة الرأس، أثناء الغسل من الجنابة، فكان علي رضي الله عنه يحلق رأسه<sup>(١)</sup>، وخاصة حينما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا، من النار، قال علي: فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً، وكان يجز شعره).<sup>(٢)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً في تفضيل حلق شعر الرأس عامة وإباحته المالكية في رواية، وكذا الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد.

أما المالكية؛ فقالوا:

(وحاصل ما يفيد النقل أن في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين، بالجواز والكراهة، وكل منهما رُجح)<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند زيد (١/٢٠).

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٩)، (١/٨٥) كتاب الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، وضعفه الألباني تحت هذا الرقم في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٤٤٤).

وأما الحنابلة: فقد ذكر الخلال<sup>(١)</sup> في كتاب الترجل، بإسناده إلى حنبل<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد - : الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس، وقال: كنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبدالله، فإرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين<sup>(٣)</sup>، ولا يحفيه، ويأخذه وسطاً<sup>(٤)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس، يكره أن يحلق الرجل شعر رأسه في المصر بغير عذر، ويقول: (الذي يحلق رأسه في المصر شيطان)<sup>(٥)</sup>.

### ذكر من وافق ابن عباس:

وافق ابن عباس على كراهة حلق شعر الرأس لغير ضرورة المالكية في إحدى الروايتين، وكذلك في أشهر الروايتين عن أحمد.

فأما المالكية: فقد قال العدوي<sup>(٦)</sup> في حاشيته: (وحاصل ما يفيد النقل أن في

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي يلقب بالخلال، ولد سنة (٢٣٥هـ)، قام بجمع فقه الإمام أحمد ابن حنبل وترتيبه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، توفي سنة (٣١١هـ). انظر السير للذهبي (٢٩٧/١٤).

(٢) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، له كتاب (التاريخ) وكتاب (الفتن) وكتاب (محنة الإمام أحمد بن حنبل)، توفي سنة (٢٧٣هـ). انظر السير للذهبي (٥١/١٣).

(٣) وفي العين (الجلّم) اسم يقع على الجلّمين، كالمقراض والمقراضين، وجلّمت الصوف والشعر بالجلّم. انظر: العين، مادة: ج ل م. وجلّم في مختار الصحاح ج ل م: الجلّم الذي يجز به وهما جلمان.

(٤) الترجل للخلال ص (١١٩). وانظر كذلك الإنصاف (١/١٢٢)، وكشاف القناع (١/٧٩).

(٥) سنن البيهقي (٢٣٩/١٠).

(٦) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط)، ولد سنة (١١١٢هـ)، فقيه محقق مالكي، اشتغل بالحديث وعلومه، وتوفي سنة (١١٨٩هـ). الأعلام للزركلي (٤/٢٦٠).

حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين، بالجواز والكراهة، وكل منهما رُجح).<sup>(١)</sup>  
 وأما الحنابلة: فقد ذكر الخلال بإسناده، إلى أبي بكر المروزي<sup>(٢)</sup>، قال: (سألت أبا  
 عبدالله عن حلق الرأس؟ فكرهه كراهية شديدة قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة)<sup>(٣)</sup>

### سبب الخلاف:

هو التعارض بين الرأيين، وهو الأصل في شعر الرأس، وكذلك ورود عدة  
 آثار تشهد بهذا وذاك<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

الدليل الأول: عن عبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وآله أمهل آل جعفر ثلاثاً أن  
 يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: (لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي،  
 فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فأمره فحلق رؤوسنا).<sup>(٦)</sup>  
 وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وآله، ودعوته للحلاق، فحلق رؤوس أولاد جعفر  
رضي الله عنهم، وهو دليل الجواز دون حرج.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة.  
 ووصف بأنه (كثير التصانيف)، توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر السير للذهبي (١٣/ ١٧٣).

(٣) الترجل للخلال ص (١٢٠).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٦٠) بتصرف

(٥) عبد الله بن جعفر هو أبو جعفر عبد الله بن ذي الجناحين جعفر الطيار بن أبي طالب، كان أول مولود في  
 الإسلام بأرض الحبشة وكانت ولادته سنة واحد للهجرة، وتوفي (٨٠هـ). انظر أسد الغابة (٣/ ١٩٠).

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود في سننه (٤١٩٢) (٢/ ١٢٥)، كتاب الترجل، باب: في حلق الرأس، وصححه  
 الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله، أو ذروا كله)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إباحة النبي الحلق مطلقاً، بقوله: "احلقوا كله".

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

قوله العَلِيَّةُ: (يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: ما سيهاهم؟ قال: سيهاهم التحليق - أو قال: - التسبيد)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إذا كان الحلق، سيما أهل البدع كالخوارج وغيرهم، فيكره الحلق لثلاث يتشبه بهم.

### ❖ الترجيح — ج:

يترجح والله أعلم رأي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ندب أو إباحت حلق شعر الرأس لغير التعبد؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وما جاء من استشهاد في رأي ابن عباس بالكراهة خاص بأهل البدع الذين تحدث الرسول ﷺ عن ظهورهم، ويؤيد رأي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمره ﷺ الحلاق بحلق أولاد جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهذه سنة فعلية تدل على الندب أو الإباحة.

(١) صحيح دون قوله "احلقوه كله". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٦٤) (١٢١/٤)، وقد تفرد بقوله: "احلقوه كله" معمر، عن أيوب، وقد رواه غيره عن أيوب بدون هذه الزيادة، كما رواه أيضاً غير أيوب عن نافع، وليس فيه هذه الزيادة. وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٣) (١٢٥/٤)، كتاب التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق. ومعنى التسبيد، استئصال الشعر

## المسألة السادسة

## الغسل من تغسيل الميت

وهي من المسائل التي اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اتفقت الرواية عن علي؛ في أن من غسّل ميتاً؛ فعليه الغسل، فقد قال علي: (من غسّل ميتاً فليغتسل).<sup>(١)</sup>

لكنهم اختلفوا في حكم هذا الغسل عند علي، هل هو على الوجوب، أم على الاستحباب؟!

فرجّح البعض وجوبه عند علي، ومنهم ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: (ومن قال بهذا- أي الوجوب - علي بن أبي طالب وغيره... وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب علي يغتسلون منه. يعني من غسل الميت).<sup>(٢)</sup>

وكذا الشوكاني<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: (فروي عن علي... أن من غسل الميت وجب عليه الغسل)<sup>(٤)</sup>، ورجح آخرون استحبابه، ونقلوا عن علي قوله: (الغسل من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٧٠)، وكذا عبد الرزاق (٣/٤٠٧). وقال ابن أبي حاتم والدارقطني: لا يثبت. كما نص عليه محقق ابن أبي شيبة؛ د. عوامة.

(٢) المحلي (٢/٢٤).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان في اليمن (١١٧٣هـ)، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٩٨).

غسل الميت سُنَّة، وإن توضأت أجزاءك<sup>(١)</sup>، والذي يترجح وجوبه عن عليٍّ، وهو المذكور عنه، عند أهل السنة.

#### ذكر من وافق علياً:

وافق علياً في القول بوجوب الغسل على من غسل ميتاً أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثير من الإمامية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب ابن حزم كذلك، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فروي عن علي، وأبي هريرة، وأحد قولي الناصر والإمامية؛ أن من غسل الميت وجب عليه الغسل)<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه... فعليه أن يغتسل فرضاً)<sup>(٤)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ذهب ابن عباس إلى القول بعدم وجوب الغسل من تغسيل الميت، مع كراهته الظاهرة لذلك، واكتفى فيه بالوضوء، فقد سُئِلَ ابن عباس، (أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، قد إذا نَجَسُوا صاحبَهُم، ولكن وضوءاً)<sup>(٥)</sup>.

#### ذكر من وافق ابن عباس:

وافق الجمهورُ ابن عباس، في عدم وجوب الغسل من غسل الميت، وهو مذهب ابن عمرو والحسن البصري والنخعي، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي حنيفة، ومالك.

(١) الروض النضير (١/٣٢٩). وهو المعتمد عند الشيعة ولاسيما الزيدية. وليس له سند بذلك إلى عليٍّ. وعليه؛ فلا يصح الاستدلال به، ولا الاعتماد عليه. ولو ثبت هذا؛ لكان فاصلاً في محل النزاع.

(٢) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصّاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، (١/١٦٢).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٩٨).

(٤) المحلى (١/٢٧٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٠٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قال ابن المنذر في الإشراف رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل عليه)<sup>(١)</sup>، ثم نصَّ على مذهب الشافعية، فقال: (قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقتان: المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب).<sup>(٢)</sup>

وأما الحنابلة، فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وما روي عن أحمد في هذا - أي الوضوء من غسل الميت - يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ «من غسل ميتا فليغتسل»<sup>(٣)</sup> وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلا ن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى).<sup>(٤)</sup>

وأما الحنفية، فقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوء ولا غسل، إلا أن يصيب يده أو جسده شيء فيغسله) لقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - الوضوء مما خرج، ولأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجساً فمس النجس ليس بحدث أيضاً).<sup>(٥)</sup>

وأما المالكية، فقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور وهو الذي يوجب النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة).<sup>(٦)</sup>

(١) المجموع (١٨٦/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٣١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٤٤٥).

(٤) المغني (١/١٤١).

(٥) المبسوط (١/٨٢).

(٦) البيان والتحصيل (٢/٢٠٧).

## سبب الخلاف:

وسبب خلافهم معارضة بعض النصوص لنصوص آخر، وخاصة حديث أبي هريرة وحديث أسماء، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، كما سيأتي.

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه:

## الحديث الأول:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال:

(من غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: قوله " فليغتسل "، وهو أمر، والأمر يدل على الوجوب.

الحديث الثاني: حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: (أنه غسل أباه أبا طالب، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ علياً بالغسل بعد أن غسل أباه، وهو دليل الوجوب.

(١) بداية المجتهد (١/٦٩).

(٢) ضعيف كما قال الترمذي، واختلف في رفعه ووقفه. أخرجه أبو داود (٣١٦١) (٣/٢٤)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٠) (٢/٦٥)، كتاب الجنائز، باب: ماجاء في غسل الميت، وأحمد في مسنده (٧٧٥٧)، وذكر الترمذي هذا الحديث في العلل (١/٤٠٢) وقال: قال محمد - يعني البخاري - : إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح من هذا الباب شيء.

(٣) ضعيف كما قال البيهقي. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٨) (١/٢٦٩)، وقال البيهقي: قال علي بن المديني حديث علي، لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء. رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق. قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه

الحديث الأول: حديث أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه:

(أنها لما غسلت أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، وقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن أسماء سألت في محضر من الصحابة عن غسلها بعد تغسيل أبي بكر، فأفتوها بعدم لزومه، وهو دليل على عدم الوجوب.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: (كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قوله "فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل"، وهو صريح في عدم الوجوب.

### ❖ الترجيح:

بعد عرض المسألة بأدلتها، يتضح جلياً رجحان ما صار إليه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، من عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة الرأي الآخر القائل بوجوب الغسل على من غسل ميتاً.

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب، ثم لأبي بكر الصديق، ثم لعلي بن أبي طالب. وماتت بعد علي، واختلف في سنة وفاتها، فقيل (٣٨هـ)، وقيل (٦٠هـ). انظر السير (٢/ ٢٨٢).

(٢) ضعيف، وفيه انقطاع، إذ إن الراوي عن أسماء؛ لم يدر كها. وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٤).

(٣) إسناده صحيح كما ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨)، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٤٢٤).

## المسألة السابعة

### الطهارة من النجس كشرط لصحة الصلاة

وقد اختلف في ذلك الصحابيان الجليلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فقد ذهب علي إلى أن الطهارة من النجس - في البدن والثوب والمكان - شرط من شروط صحة الصلاة، لذلك لما كان الشعر طاهراً، لا يجري فيه الدم فقد صلى علي على الثوب المنسوج منه<sup>(١)</sup>، ولما كان علي يرى، أن جلود السباع الوحشية الميتة، لا تطهر بالدباغ كره الصلاة في جلود الثعالب<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً على أن الطهارة من النجس من شروط صحة الصلاة الجمهور، وفيه رواية عن ابن عباس، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وقتادة، ورواية عن مالك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وجملة ذلك، أن الطهارة من النجاسة، في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة<sup>(٣)</sup>، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٨). ولم يحكم عليه محققه عوامة بشيء.

(٢) المصدر نفسه (٦٤٧٦). وصححه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٢).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد (٦١هـ)، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، توفي (١١٨هـ). انظر السير للذهبي (٢٦٩/٥).

(٤) المغني (٤٨/٢).

وأما الحنفية، فيقولون بالاشتراط كذلك، مع العفو عن اليسير، قال في الدر المختار وحاشيته:

(ولنا أن القليل عفو إجماعاً، إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع، وهو لا يستأصل النجاسة، والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابن مسعود، وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع).<sup>(١)</sup>

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض، وقال قوم: هي فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه).<sup>(٢)</sup>

وأما الشافعية، فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة... وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف).<sup>(٣)</sup>

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

ورد عن ابن عباس رواية كما أسلفنا بأن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة، لكن الرواية الأقوى عنه، والتي اعتمدها الكثيرون أنها واجبة وليست شرط صحة للصلاة، فقد كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: (ليس على ثوب جنابة)<sup>(٤)</sup>، ويقول: (من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة)<sup>(٥)</sup>، ويقول: (أدركوا عن صلواتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها مراض الكلاب).<sup>(٦)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٦/١).

(٢) بداية المجتهد (٨١/١).

(٣) المجموع (١٣٢/٣).

(٤) المغني (٤٨/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٥٨/٢).

(٦) المصدر نفسه (٤١٠/١).

## ذكر من وافق ابن عباس:

وافق ابن عباس على أن الطهارة من النجس ليست شرطاً لصحة الصلاة ابن مسعود، وسعيد بن جبير، ورواية عن مالك، وهو مذهب الشوكاني. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين... وإذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا، لما عرفت.)<sup>(١)</sup>

## سبب الخلاف:

وسبب خلافهم يرجع إلى تعارض الأدلة في المسألة وتعدد الروايات فيها<sup>(٢)</sup>.

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: وجوب الطهارة، للأمر المُلزم من الله لنبيه ﷺ.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال:

«مرّ رسولُ الله ﷺ على قبرين، فقال: أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٢/١٣٩). وقد تقدم ذكر الروايتين عن مالك.

(٢) بداية المجتهد (١/٨٤).

(٣) سورة المدثر: آية رقم (٤).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٣٦١) (١/٢٦٨)، كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر، وأخرجه

وجه الدلالة: أن الإنسان لا يُعذَّب إلا على ترك واجبٍ، فدلَّ على وجوب التطهَّر من النَّجاسة.

الدليل الثالث: عن أسماء<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت:

جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: (أرأيت إحدانا تحيض في الثوب؛ كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرُّصه بالماء، وتنضحه، وتصلِّي فيه).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن الموجب للأمر بتطهير الثوب من دم الحيض كونه نجسًا، ولا خصوصية له بذلك، فيلحق به كل ما كان نجسًا، فإنه يجب تطهيره.

ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

حديث أبي سعيد الخدري قال:

«بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرًا». <sup>(٣)</sup>

= مسلم (٧٠٣) (١/٢١١)، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه. وفي رواية "لا يستنزه".

(١) أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أم عبد الله القرشية التيمية، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرات وفاة، توفيت (٧٣هـ). انظر السير للذهبي (٢/٢٨٨).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٢٧) (١/١٢٤)، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم. وأخرجه مسلم (٧٠١) (١/٢٠٥)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٥٠) (١/٣٩)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٩٢) وصححه هنالك الأرنؤوط.

## وجه الدلالة:

أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما علم بوجود الأذى بنعليه وهو يصلي لم يقطع صلاته، بل نزع عليه واستأنف، وهو صريح في عدم اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ إذ إن الشرط مقدّم.

## ❖ الترجيح:

بعد عرض المسألة بأدلتها، يتبين والله أعلم، رجحان رأي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أن يشترط لصحة الصلاة طهارة الثوب، والبدن، والمكان، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ لقوة ادلتهم، وأما حديث خلعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فهيماً قذراً، لا يقوى على معارضة ما استدل به أصحاب الرأي الأول، ويمكن أن يعمل برأي ابن عباس في حالات الضرورة، كما هو حال الجزارين ومن في حكمهم، ممن يصعب عليهم تطهير الثياب عن كل فرض، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الصلاة

#### وفيه اثني عشرة مسأـلـ: -

- ❖ المسألة الأولى: دعاء الاستفتاح.
- ❖ المسألة الثانية: دعاء القنوت.
- ❖ المسألة الثالثة: لفظ التشهد.
- ❖ المسألة الرابعة: الإقعاء في القعود في الصلاة.
- ❖ المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة الخوف في السفر.
- ❖ المسألة السادسة: خروج المعتكف لعيادة مريض أو تشييع جنازة.
- ❖ المسألة السابعة: مقدار مسافة المسافر.
- ❖ المسألة الثامنة: مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر.
- ❖ المسألة التاسعة: أحق الناس في الصلاة على الميت.
- ❖ المسألة العاشرة: الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة.
- ❖ المسألة الحادية عشرة: الصلاة في جوق الكعبة.
- ❖ المسألة الثانية عشرة: التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### دعاء الاستفتاح

وهو الدعاء الذي يُقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الشروع في قراءة الفاتحة. وقد اتفق الصحابيَّان الجليلان في مشروعيته، لكنهما اختلفا في ألفاظه وما يُقال فيه.

❖ **أولاً: مذهب عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

المروِّيُّ عن عليٍّ في دعاء استفتاحه للصلاة؛ ثلاث صيغ:

الأولى: ما رواه عليٌّ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:

(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك).<sup>(١)</sup>

الثانية: وكان أحياناً يضيف إليه أو يستبدله، فيقول: (الله أكبر لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك، ومنك وإليك، ولا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت).<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٧/٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/٢).

الثالثة: رُوي عنه قوله: (لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) (١).

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً في الصيغة الأولى؛ الشافعي، وابن المنذر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو سنة، والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب) (٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وذهب الشافعي وابن المنذر، إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي) (٣).

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

المأثور عن ابن عباس، أنه كان يقول في استفتاحه للصلاة:

(اللهم لك الحمد، لك ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض وما فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق، والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) (٤).

#### ❖ ذكر رأي بقية المذاهب:

ذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وأبو حنيفة، إلى استحباب الاستفتاح، بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ، كان إذا استفتح الصلاة، قال: (سبحانك اللهم، وبحمدك،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢١٠).

(٢) المجموع (٣/٣١٤).

(٣) المغني (١/٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٩) (٢/١٤)، أبواب التهجد، باب: التهجد بالليل.

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولنا، ما روت عائشة، قالت: ... اختاره أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره).<sup>(٢)</sup>

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً هكذا ذكر في ظاهر الرواية).<sup>(٣)</sup>

وأما مالك رَحِمَهُ اللهُ؛ فلا يرى الاستفتاح مطلقاً.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (وقال مالك: ليس التوجيه<sup>(٤)</sup> بواجب في الصلاة ولا بسنة).<sup>(٥)</sup>

#### سبب الخلاف:

معارضة الآثار الواردة في المسألة، واختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث الواردة في ذلك.<sup>(٦)</sup>

#### ❖ الترجيح:

قلت: والدعاء ان مسنونان، وإذا قال المسلم أيهما فقد أتى بالسنة، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٧٧٦)، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث.

(٢) المغني (١/٣٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٠٢).

(٤) التوجيه في الصلاة هو أن يقول المصلي بعد التكبير إمّا (وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)، وهو مذهب الشافعي، وإمّا أن يسبح وهو مذهب أبي حنيفة، وإمّا أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف. ينظر: بداية المجتهد (١/١٣١).

(٥) بداية المجتهد (١/١٣١).

(٦) بداية المجتهد (١/١٣٥).

## المسألة الثانية

### دعاء القنوت

وهو الدعاء الذي يكون في الوتر والفريضة عند النوازل، والكلام هنا يشتمل على: مشروعيته، موطنه، صيغته.

وقد اتفق الصحابيَّان الجليلان على مشروعيته في الوتر والنوازل، وكذا اتفقا على سعة موطنه، قبل الركوع وبعده، واختلفا في أشياء فصلها.

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي يرى سُنية قنوت الوتر، فعن سويد بن غفلة<sup>(١)</sup>، قال:

(سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قننت رسول الله ﷺ، في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك)<sup>(٢)</sup>، ورُوي عنه كذلك أنه: (كان يقنت في النصف الأخير من رمضان).<sup>(٣)</sup>

وكان علي يقنت في الفريضة للنوازل فقط، في الفجر والمغرب:

فعن الشعبي<sup>(٤)</sup> أنه قال: (لما قننت علي في صلاة الصبح، أنكر الناس ذلك، فقال:

(١) سويد بن غفلة ابن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة الكوفي، قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك، توفي (٨٢هـ). انظر طبقات ابن سعد (٦/٦٨)، والسير (٤/٦٩).

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٣٧٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٨/٧٣)، وقال: ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٨).

(٤) الشعبي عامر بن شراحيل، التابعي الجليل، كان ذا أدب وفقه وعلم، سمع من ثمانية وأربعين من

إنما استنصرنا على عدونا<sup>(١)</sup>، وعن عبدالرحمن بن معقل<sup>(٢)</sup>، قال: (شهدت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقنت في صلاة العتمة، أو قال المغرب، بعد الركوع، ويدعو في قنوته على خمسة، وسماهم).<sup>(٣)</sup>

وكان عليُّ يقنتُ في الوتر وغيره؛ قبل الركوع، وأحياناً بعده، وكان الأمر عنده كان واسعاً.

فقد روي عنه أنه: (كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع)<sup>(٤)</sup>، وروي عنه أنه: (قنت في المغرب، فدعا على ناس، وعلى أشياءهم، وقنت قبل الركوع)<sup>(٥)</sup>، وروي عنه أنه: (كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع، وفي الوتر قبل الركوع)<sup>(٦)</sup>

وكان عليُّ يقول في قنوته في الفجر:

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق).<sup>(٧)</sup>

= الصحابة، ولد (٢٠هـ)، وتوفي (١٠٩هـ)، انظر السير (٤/٢٩٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن معقل بن عون المزني، أبو عاصم الكوفي، سمع عبد الرحمن بن معقل من علي بن أبي طالب؛ وكان أكبرهما، وقد ذكره بعضهم في الصحابة. انظر التهذيب (٦/٢٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٩).

(٥) المصدر نفسه (٢/١١٣).

(٦) المصدر نفسه (٢/١١٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٦).

وكان يقول في قنوته في الوتر:

(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً في القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان: أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>،  
والزهري<sup>(٣)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ونص عليه أحمد<sup>(٦)</sup>.

ووافقه في القنوت في الفرائض كالفجر، للنوازل فقط:

سفيان الثوري، والحنفية، ونص عليه أحمد.

(قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر، من دون وقوع بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ).<sup>(٧)</sup>

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(فإن نزل بالمسلمين نازلة، فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد،  
قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين

(١) المصدر نفسه (٦/٨٩).

(٢) المغني (١/٨٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٢١).

(٤) قال في الاستذكار (٢/٧٦): (وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر).

(٥) قال في المجموع (٤/١١): (والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان... وهو المذهب).

(٦) مسائل أحمد لأبي داوود ص (٦٦). سأل أبو داود أحمد: (القنوت في السنة كلها؟ قال: إن شئت. قال: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف الإمام فيقنت فأقنت معه).

(٧) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٤٧).

نازلة، قنت الإمام وأمن من خلفه... وبهذا قال أبو حنيفة والثوري).<sup>(١)</sup>

ووافق علياً في القنوت قبل الركوع وبعده، على السعة في ذلك:

أيوب السخيتاني<sup>(٢)</sup>، وأحمد، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله، فلا

بأس. ونحو هذا قال أيوب السخيتاني)<sup>(٣)</sup>

ووافق علياً في صيغة القنوت في الفجر والوتر:

الحنابلة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقول ما روى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ

بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على

نفسك... وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قنت في صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم،

اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني

عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك

نسعى ونحفد<sup>(٤)</sup>، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق،

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك)<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١١٥/٢).

(٢) أيوب السخيتاني العنزي، سيد من سادات التابعين، ولد سنة (٦٦هـ)، كان ذا أدب وزهد وعبادة، توفي

سنة (١٣١هـ)، بالبصرة زمن الطاعون، وله ثلاث وستون سنة. انظر السير (١٩/٦).

(٣) المغني (١١٢/٢).

(٤) حَفَدَ يَحْفُدُ حَفْدًا: حَدَمَ. الأزهرى: الحَفْدُ في الخدمة والعمل: الخفة... وروي عن عمر: أنه قرأ في قنوت

الفجر: وإليك نسعى ونَحْفُدُ، أي نسرع في العمل والخدمة. انظر لسان العرب (١٥٣/٣).

(٥) المصدر نفسه (١١٣/٢).

ووافقه في صيغة قنوت الفجر كذلك، دون الوتر: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>،  
والشافعية<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

فاتفتت الرواية عن ابن عباس؛ أنه كان يقنت في الوتر.<sup>(٤)</sup>

### وأما القنوت في صلاة الصبح:

فالمشهور عنه في ذلك أنه كان يرى جوازه طيلة الزمان، دون تقييد بنازلة أو غيرها، وعنه رواية بأن ذلك مُحَدَّث وبدعة، لكنها رواية لا تصحّ، فرُوي عنه أنه قال: (القنوت في صلاة الصبح بدعة)<sup>(٥)</sup>، والصحيح عنه في ذلك؛ جوازه طيلة العام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(وروي عن ابن عباس: ... يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان)<sup>(٦)</sup>.

### وأما موطن القنوت:

فاختلفت الرواية عنه فيه، فعنه رواية موافقة لعليّ أن القنوت قبل الركوع: فعن أبي رجاء العطاردي<sup>(٧)</sup> قال:

(١) بدائع الصنائع (٢/١٧٣). قال: (ويقول: ... فذكره.

(٢) بداية المجتهد (١/١٤١)، قال: (فاستحب مالك القنوت ب... فذكره.

(٣) المجموع (٣/٤٩٣)، قال: (وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً... ثم ذكره.

(٤) المجموع (٣/٥٢٠)، والمغني (٢/١٥٤).

(٥) ضعيف كما قال البيهقي. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٣)، ثم قال عقبه: (لا يصح، وأبو ليل الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس؛ أنه قنت في صلاة الصبح).

(٦) المغني (٢/١١٤).

(٧) عمران بن ملحان التميمي البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، توفي سنة (١٠٥هـ). انظر السير (٤/٢٥٤).

(صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة، في إمارته على البصرة، ففقت قبل الركوع).<sup>(١)</sup>

وعنه روايةٌ أخرى بالقنوت بعد الركوع.<sup>(٢)</sup>

وأما دعاء القنوت:

فالوارد عن ابن عباس في قنوته في الوتر - وقد تفرد به -، أنه كان يقول:

(لك الحمد ملء السموات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).<sup>(٣)</sup>

ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

وافق ابن عباس، في مشروعية قنوت الصبح طيلة الزمان:

(ابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي)<sup>(٤)</sup>، وهو أيضاً رواية عن أحمد، وهو مذهب داود الظاهري.<sup>(٥)</sup>

وقال المالكية: (وندب قنوت سرّاً بصبح فقط، دون سائر الصلوات، قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله).<sup>(٦)</sup>

وقال الشافعية: (يسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح، يعني بعد ما رفع رأسه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/١١٣).

(٢) المحلى (٤/١٤٢)، والمجموع (٣/٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩٥).

(٤) المغني (٢/١١٤). قال: (وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان).

(٥) الاستذكار (٢/٢٩٤).

(٦) حاشية القليوبي (١/١٥٧).

من الركوع، في الركعة الثانية).<sup>(١)</sup>

ووافقه على القنوت في الصبح بعد الركوع:

الشافعي، وأحمد، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (قال الشافعي، وأحمد: بعد الركوع)<sup>(١)</sup>

سبب الخلاف:

والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك، عن النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه، في جواز القنوت في الفرائض للنازلة فقط:

- استدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: (قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً).<sup>(١)</sup>

وفي رواية أخرى لحديث أنس: (أن رسول الله ﷺ، قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه).

وجه الدلالة: أنه ﷺ دعا في جميع الفرائض، شهراً كاملاً، لعله النازلة التي نزلت، وهي قتل عدد من أصحابه، وكونه تركه بعد ذلك دليل على مشروعية الدعاء وقت النازلة فقط.

(١) مغني المحتاج (١ / ١٦٦).

(٢) الاستذكار (٢ / ٢٩٤).

(٣) بداية المجتهد (١ / ١٤٤) بتصرف

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (٩٥٧) (٢ / ١١) كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، وأخرجه

مسلم (٦٧٧) (٢ / ١٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا

نزلت بالمسلمين نازلة.

- وكذلك استدلوا بما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه:

(والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار).<sup>(١)</sup>

- وكذلك استدلوا بحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه:

(أن رسول الله ﷺ، كان يقنت في الصبح والمغرب).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن القنوت للنازلة، عامٌّ في الفرائض كلها السرية والجهرية.

ثانياً: أدلة مذهب علي ومن وافقه، في سعة موطن القنوت، قبل الركوع وبعده:

استدلوا بما ثبت عن عاصم، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه:

(سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال قبل الركوع، قال: قلت:

فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ، قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ، شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه؛ يقال لهم القراء)<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قد حكى القنوت قبل الركوع، وحكى كذلك

عن رسول الله؛ القنوت بعده، ولم يُنكر أحدهما، فدلَّ على السعة.

ثالثاً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

أولاً: أدلتهم على جواز القنوت طيلة الزمان:

- استدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه:

(١) أخرجه مسلم (٦٧٦) (١٧/٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨) (٢٠/٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٧) (١٩/٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(ما زال رسول الله ﷺ، يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا).<sup>(١)</sup>

-واستدلوا كذلك بحديث أنس أيضاً وفيه:

(صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت مع

عمر بن الخطاب، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته).<sup>(١)</sup>

-واستدلوا كذلك بالآثار التي سبقت.

ثانياً: أدلتهم على موطن القنوت في الصبح، وأنه بعد الركوع:

-استدلوا بأثر أنس، وقد سُئل:

(هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً).<sup>(١)</sup>

-واستدلوا كذلك بأثر العوام بن حمزة قال:

(سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح. قال: بعد الركوع. قلت: عمن؟ قال:

عن أبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم).<sup>(١)</sup>

### ❖ الترجيح:

أقول: والأمر واسع في ذلك.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٩٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٩)، وضعفه البيهقي (٢/٢٠١).

(٢) ضعيف. أخرجه الطحاوي (١/٢٤٣)، والبيهقي (٢/٢٠٢)، وضعفه البيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٧) (٢/١٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٣٧٩)

## المسألة الثالثة

### لفظ التشهد

وهي الكلمات والأذكار التي شرعت لجلسة التشهد.  
فاختلف الصحابيyan الجليلان في صيغة التشهد، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ يتدئ التشهد بالبسملة<sup>(١)</sup>، ويقول:

(بسم الله، وبالله والأسماء الحسنى كلها، التحيات لله، والصلوات الطيبات  
الغاديات الرائحات، الطاهرات الناعمات السابغات، ما طاب وظهر وزكا فله،  
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله).<sup>(٢)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً في ابتداء التشهد بالبسملة بعض الشافعية وعلى رأسهم أبو علي  
الطبري.<sup>(٣)</sup>

قال ابن أبي الخير العمراني الشافعي<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).

(٢) مسند زيد بن علي (١/١٥٣).

(٣) الإمام شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، صنف "المحرر في النظر" وهو أول كتاب صنف في الخلاف  
المجرد، وصنف "الإفصاح" في المذهب، وألف في الجدل، توفي سنة (٣٥٠هـ). انظر السير (١٦/٦٣).

(٤) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ولد سنة (٤٨٩هـ) باليمن، شيخ الشافعية في بلاد  
اليمن، وشرحه لكتاب المهذب؛ شرح معتمد عند الشافعية، توفي (٥٥٨هـ). انظر الأعلام للزركلي  
(٨/١٤٦).

إذا ثبت هذا، فإن أبا علي الطبري، حكى عن بعض أصحابنا: أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله...<sup>(١)</sup>، وتروى البسمة كذلك عن: جابر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، وكذلك عن: عائشة وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وكلها آثار ضعيفة لا تصح بحال، وسيأتي ما صحَّ عنهم.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس، يبتدئ التشهد دون إضافة شيء في أوله، لا البسمة ولا غيرها، وكان يُشدّد في ذلك. فرُوي عنه أنه:

(سمع رجلاً حين جلس في الصلاة، يقول: الحمد لله، قبل التشهد، فانتهره وقال: ابدأ بالتشهد).<sup>(٤)</sup>

(وسمع رجلاً يقول: بسم الله، فانتهره).<sup>(٥)</sup>

وكان ابن عباس يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).<sup>(٦)</sup>

### ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

وافق ابن عباس في صيغة تشهده الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، قال ابن أبي الخير الشافعي:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٣٥). ثم عقب فقال: (وليس بشيء؛ لأن التسمية غير ثابتة في الحديث).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٢). والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٢/١٤٣). ثم قال عمن روى أثرهما: (ثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٣).

(٥) المغني (١/٣٨٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٣) (١/١٥٩) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(وأفضل التشهد عندنا: ما رواه ابن عباس... وإنما اختار الشافعي رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد).<sup>(١)</sup>

### ❖ أقوال المذاهب الأخرى:

اختار الحنفية والحنابلة؛ تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقد سئل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ ما يقول الرجل إذا تشهد، فقال:

(يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات...)<sup>(١)</sup> فذكره.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(ويتشهد، فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ، لعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، رَحِمَهُ اللهُ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق).<sup>(١)</sup>

واختار مالك رَحِمَهُ اللهُ: تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ:

(وأما المختار من التشهد، فإن مالكا رَحِمَهُ اللهُ اختار تشهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات والصلوات لله،

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٢٣٦).

(٢) المبسوط (١/٩).

(٣) المغني (١/٣٨٤).

السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>

### سبب الخلاف:

وسبب الاختلاف في ذلك كثرة الروايات عن النبي ﷺ، في صيغة تشهده.  
وبكلٍّ وردت السنة عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الأدلة في هذه المسألة:

#### أولاً: أدلة مذهب عليّ، ومن وافقه:

ماورد عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من البسمة أول التشهد قد ذكر مرفوعاً عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
وعن عدد من الصحابة، وقد قدّمنا ضعف الأسانيد في ذلك، وأما صيغة تشهده التي  
ذكرناها، فلم ترد عن غيره، لا عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا عن أحدٍ من الصحابة رضوان الله  
عليهم.

#### ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس، ومن وافقه:

دليلهم ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: (كان رسول الله ﷺ، يعلمنا التشهد  
كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله،  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،  
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).<sup>(٣)</sup>

(١) بداية المجتهد (١/١٣٨).

(٢) بداية المجتهد (١/١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣) (١/١٩٠) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

## وجه الدلالة:

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؛ فلا شك أن هذه الصيغة من أقوى وأرجح ما يكون؛ لكونها من تعليمه ﷺ.

## ثالثاً: أدلة مذهب الحنفية والحنابلة

استدلوا بحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:

(كنا نقول في الصلاة، خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على الله، السلام على فلان. فقال لنا رسول الله ﷺ، ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء) (١)

وزاد مسلم في رواية تليها، عن ابن مسعود قال:

(علمني رسول الله ﷺ، التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن).

## وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ هو من علمهم هذه الصيغة، فلا شك أنها تكون أثبت من غيرها وأرجح.

## رابعاً: أدلة مذهب المالكية:

واحتج المالكية، بما ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد علمهم التشهد، وهو على المنبر،

فقال:

(قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢) (١/١٩٤). كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد علمهم هذه الصيغة على مرأى ومسمع عدد من الصحابة وغيرهم، ولم يُنكر عليه أحدهم. فدلَّ على ثبوتها واعتمادها.

### ❖ الترجيح:

رأي ابن عباس أقرب لما عليه أهل السنة والجماعة والله أعلم.



(١) أخرجه مالك في موطأه (٢/١٢٤).

## المسألة الرابعة

الإقعاء<sup>(١)</sup> في القعود في الصلاة

اختلف الصحابيَّان الجليلان في حكم الإقعاء في الصلاة.

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ذهب علي، إلى كراهة الإقعاء في الصلاة، وقال عنه: (الإقعاء عقبة الشيطان)<sup>(١)</sup>، وكان هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ينصب اليمنى ويفرش اليسرى، في قعوده.<sup>(٢)</sup>

ذكر من وافق علياً في عدم الإقعاء:

وافق علياً في ذلك: أبوهريرة والمغيرة وعائشة وقتادة<sup>(٣)</sup>، وأبوذر<sup>(٤)</sup>، وأنس، وسُمرة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فأما الحنفية؛ فقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يقعي لما روي عن أبي ذر... ولأن في ذلك؛ ترك الجلسة المسنونة، فكان مكروهاً).<sup>(٥)</sup>

(١) قال أبو عبيد: الإقعاء: أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض.

وأما تفسير الفقهاء فهو: أن يضع أليته على عقبه بين السجدين. انظر تهذيب اللغة (٣/٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٤).

(٤) انظر الآثار المروية عنهم جميعاً، في مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٥). وكلها تتفق على كراهة الإقعاء.

(٥) بدائع الصنائع (١/٢١٥).

(٦) المصدر نفسه.

وأما المالكية؛ فقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال مالك: ما رأيت أحداً ممن كنت أقتدي به؛ يرجع على صدور قدميه في الصلاة)<sup>(١)</sup>

وأما الشافعية؛ فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكره الإقعاء في الجلوس).<sup>(٢)</sup>

وأما الحنابلة؛ فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكره الإقعاء... قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث).<sup>(٣)</sup>

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن الإقعاء من السنة، فعن طاووس قال:

(قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ).<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عباس كذلك: (الإقعاء في الصلاة هو السنة).<sup>(٥)</sup>

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافق ابن عباس على ذلك عمر، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

(١) البيان والتحصيل (١/٢٥٧). وانظر مواهب الجليل (١/٥٥٠).

(٢) المجموع (٣/٤٣٦). قال النووي: (وروى النهي عن الإقعاء؛ جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب، رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة، وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف، وضعفه. والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح).

(٣) المغني (١/٣٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦) (١/٢٠٠) كتاب المساجد، باب: جواز الإقعاء على العقبين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩١).

وهو مذهب طاووس<sup>(١)</sup>.

قال طاووس: (ورأيت العبادة يقعون ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير).<sup>(٢)</sup>

وعن عبدالله بن أبي يزيد أنه: (رأى عمر، وابن عمر؛ يقعيان بين السجدين)<sup>(٣)</sup>

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف بين الفريقين إلى الآثار المروية في المسألة، والتي ظاهرها التعارض. وكذا اختلافهم في التفسير المعتبر للإقعاء<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بحديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (يا عليّ أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين).<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة:

كراهة النبي ﷺ للإقعاء، ووصيته لعليّ ألا يفعل.

- واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، أنه كان:

(ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع).<sup>(٦)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) بداية المجتهد (١/٢٣٠) بتصرف

(٥) ضعيف كما قال الترمذي. أخرجه الترمذي (٢٨٣) كتاب الصلاة، باب: ماجاء في كراهية الإقعاء في السجود. ثم قال: (هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨) (١/٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة.

## وجه الدلالة:

النهي الظاهر عن عقبة الشيطان، والمراد بها الإقعاء.

- واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال:

(ونہانی النَّبِيَّ ﷺ عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك).<sup>(١)</sup>

وفي رواية لأحمد: (وإقعاء كإقعاء الكلب).

## وجه الدلالة:

النهي الظاهر عن الإقعاء، وكونه تشبهاً بالقرد والكلب، وهو مما يُنزه عنه الإنسان.

## ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حين سأله طاوس:

(قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه

جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ).<sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة:

ثبوت الإقعاء عن النبي ﷺ، فإن قول الصحابي: (السنة كذا)؛ هو في حكم

المرفوع، كما قرره أهل العلم.

## ❖ الترجيح:

وأختار ما أجابت به اللجنة الدائمة عن ذلك في الفتوى رقم (١٩٣٨٠)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/١٣). وهو ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، كما نص عليه

الشيخ شاكر في تحقيقه تحت رقم هذا الحديث

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦)(١١/٢) كتاب المساجد، باب: جواز الإقعاء على العقبين.

س: ما حكم الإقعاء في الصلاة؟

ج: الإقعاء في الصلاة يقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يجلس الرجل على إتيته ناصباً قدميه أو ناصباً ساقيه وفخذيته واضعاً يديه على الأرض، مثل إقعاء الكلب  
(الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٣٨٦)

والسبع وهذا الإقعاء المعروف عند العرب، وهو بهذه الصفة مكروه ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي (سننه ج ١ ص ٢٨٩)، وما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (..كان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان الحديث. والمراد بعقبة الشيطان: الإقعاء المنهي عنه أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٦ ص ١٩٤) وهذا لفظه وأخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأخرجه أبو داود في (سننه).

الصورة الثانية: وقد فسرها به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بقوله: أن يفرش قدميه - يجعل ظهورهما مما يلي الأرض - ثم يجلس على عقبيه وهذه الصورة محل خلاف بين الصحابة والعلماء ومن ذهب إلى أنه مكروه في الصلاة علي وأبو هريرة، وكرهه كذلك قتادة والإمام مالك والشافعي والحنفية والإمام أحمد في الصحيح من المذهب عنه، وعلى ذلك العمل عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بعموم الأحاديث الناهية عن الإقعاء ولأن ذلك الإقعاء يتضمن ترك الافتراش المسنون الثابت من قول الرسول ﷺ وفعله الثابت في صفة جلوسه بين السجدين، وأنه كان يفترش رجله اليسرى وينصب

(الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٣٨٧)

رجله اليمنى كما سبق وذهب بعض العلماء كالبيهقي والقاضي عياض وأبو داود صاحب (السنن) وغيرهم، إلى جواز هذا الإقعاء في الصلاة وأن الإقعاء المكروه الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه خاص بالصورة الأولى السابقة ومن فعله من

الصحابة ما ذكره طاوس أنه قال: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، أما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لما كبر ويقول: ( لا تقتدوا بي فإني قد كبرت ) أما ابن عباس فقد ذهب إلى أن ذلك السنة؛ لما رواه مسلم عن طاوس أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فقال: (هي السنة قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك) رواه مسلم في (صحيحه ج ١ ص ٣٠٨)، وأبو داود في (سننه ج ١ ص ١٩٤). وعلى ذلك يتبين ثبوت هذه الجلسة من سنة رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأن الغالب والمشهور من جلوسه ﷺ أنه كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولذلك لا يعاب على من فعل هذه الجلسة؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ قال الإمام أحمد: (لا أفعله ولا أعيب من فعله).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(وعليه فالإقعاء بالمعنى الأول مكروه كما هو رأي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

## المسألة الخامسة

### عدد ركعات صلاة الخوف<sup>(١)</sup> في السفر

وقد اختلف الصحابيـان الجليلان في هذه المسألة، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن الرباعية تُصَلَّى ركعتين اثنتين، وقد ورد عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كيفيتها على النحو التالي:

(تتقدم طائفة مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعةً وسجدين، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام، فيصلي بهم ركعةً، ثم يُسلم الإمام، ثم يقومون فيصلون ركعةً مكانهم، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلون ركعة)<sup>(١)</sup>

أما كيفية صلاة الخوف في صلاة المغرب، فالمأثور عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هو:

(يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، والطائفة الثانية ركعتين).<sup>(١)</sup>

(١) هي: الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم. انظر البدائع للكاساني (١/٢٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٠٨).

(٣) مسند زيد بن علي (١/٢٤٢).

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً في قصر الرباعية في الخوف الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما الحنفية فقالوا: (فيصلي الإمام بهم ركعتين إن كانوا مسافرين).<sup>(١)</sup>

وأما المالكية فقالوا: (صلاة الخوف في السفر، إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة، ويدع طائفة مواجهة العدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون، هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب؛ فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة).<sup>(٢)</sup>

وأما الشافعية فقالوا:

(ولا يؤثر الخوف في عدد الركعات، بل إن كان في الحضر صلاها أربعاً، وإن كان في السفر صلاها ركعتين، ويستوي الإمام والمأموم في ذلك، وهو قول كافة الفقهاء، وبه قال ابن عمر وجابر).<sup>(٣)</sup>

وأما الحنابلة فقالوا:

(وجملة ذلك؛ أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات، في حق الإمام والمأموم جميعاً، فإذا كان في سفر يبيح القصر، صلى بهم ركعتين، بكل طائفة ركعة، وتتم لأنفسها أخرى، على الصفة المذكورة).<sup>(٤)</sup>

(١) البدائع للكاساني (١/٢٤٣).

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٦٨).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٢/٥٠١).

(٤) المغني (٢/٢٩٨).

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس، أن صلاة الخوف ركعة واحدة فقط، كما قال:  
(إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم  
أربعاً، وفي الخوف ركعة)<sup>(١)</sup>

## ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه

وافق ابن عباس في كون صلاة الخوف ركعة واحدة بعض الصحابة والتابعين  
وهو مروى عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن الحسن، وطاوس، والضحاك، وإسحاق.  
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(إلا ابن العباس، والحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، فإنهم  
قالوا: الواجب في الخوف ركعة، وحكاها الشيخ أبو حامد، عن جابر بن عبدالله،  
وطاوس).<sup>(٢)</sup>

## سبب الخلاف:

أثر ابن عباس والذي بظاهره يدل على أنها ركعة واحدة، بينما جميع الرويات عن  
رسول الله ﷺ، تخالف ذلك.<sup>(٣)</sup>

❖ **أدلة الفريقين:**

## أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٢٠/٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها

(٢) المجموع (٤/٤٠٤).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٨٩) بتصرف

خَفِئَ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

اشتغال الآية على مشروعية القصر في صلاة الخوف، حال السفر، وأكد ذلك؛ قوله بعدها:

(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة).

- واستدلوا بقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(صلى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، صلى بكل طائفة ركعة واحدة فقط، وأتمت بعده ركعة فقط، فدل على القصر.

- واستدلوا بما قيل لعبدالله بن عمر:

(إننا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبدالله:

إننا وجدنا نبينا يعمل عملاً، عملنا به).<sup>(٣)</sup>

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(١) سورة النساء: آية رقم (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٩/٢) (١٥٠/٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٣) أخرجه مالك في موطأه (١٠٧/١)، وأخرجه الطبري في تفسيره (١٢٩/٩).

(إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة)<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

من خلال عرض المسألة بأدلتها يتضح والله أعلم رجحان رأي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أن عدد ركعات صلاة الخوف في السفر ركعتان، وهذا الذي أطبقت عليه المذاهب الفقهية المعتمدة، وقد مرت الإشارة إلى نصوص فقهاء المذاهب، أما ما ذهب إليه ابن عباس من أن صلاة الخوف في السفر ركعة، فهذا غير معروف عند الفقهاء، ويمكن أن يناقش حديث ابن عباس بما قاله النووي في شرحه على مسلم: "ولا يجوز الاختصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، ونؤول حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٢/١٢٥) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها

(٢) شرح النووي على مسلم الجزء ٢ ص ٤٩٥.

## المسألة السادسة

خروج المعتكف لعيادة مريض أو تشييع جنازة<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

ذهب علي إلى إباحة الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة، دون مكث طويل، فقد روي عنه، أنه قال: (إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم)<sup>(١)</sup>، وقد روي عنه، أنه: (أعطى رجلاً مائة درهم، أعانه بها في ثمن خادم، فلقية فقال: هل ابتعت الخادم؟ فقال: إني معتكف، فقال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافق علياً في جواز الخروج من المعتكف للحاجة: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحناابلة في رواية<sup>(٣)</sup>

قال النووي رحمه الله: (وقال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي: يجوز، قال ابن المنذر: روى ذلك عن علي؛ ولم يثبت عنه)<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا في الاعتكاف الواجب كالنذر، بخلاف اعتكاف التطوع؛ فالأمر فيه واسع عند عامتهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٦٢).

(٤) وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم. انظر الواضح في شرح مختصر الخرق (١/٦٢٥)، والإنصاف (٣/٣٧٥).

(٥) المجموع (٦/٥١٢).

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

ذهب ابن عباس إلى المنع من الخروج من المسجد للمعتكف، ولم يُرخص فيه، فقد قال: (ليس على المعتكف، أن يعود مريضاً ولا يتبع جنازة).<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق ابن عباس، على عدم جواز الخروج من المعتكف:

وافق ابن عباس على ذلك: عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، وأصح الروايات عند الحنابلة، كما قرّر ذلك الإمام النووي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري، ومالك وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور، وهي أصح الروايتين عن أحمد... ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب).<sup>(١)</sup>

فأما الحنفية فقالوا: (لا يخرج المعتكف من معتكفه في الاعتكاف الواجب ليلاً ولا نهاراً، إلا لما لا بُد له منه، من الغائط والبول وحضور الجمعة).<sup>(١)</sup>

وأما المالكية فقالوا: (لا يخرج لعيادة غيرهما - الوالدين - ولا يجوز له الخروج، وأنه إن خرج، بطل اعتكافه).<sup>(١)</sup>

وأما الشافعية فقالوا: (وإن خرج المعتكف من المسجد بغير عذر، بطل اعتكافه؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فأبطله بغير عذر).<sup>(١)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٠١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/٥١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/١١٤).

(٤) مواهب الجليل (٢/٤٥٦).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٣/٥٨٥).

وأما الحنابلة فقالوا: (المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، إلا لما لا بد له منه).<sup>(١)</sup>

### سبب الخلاف:

التعارض الظاهر بين النصوص المشهورة في الباب، واحتمالية دلالتها على كلا القولين.<sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض).<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

الترخيص للمعتكف في الخروج.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه

- استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: (كان النبي ﷺ، إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).<sup>(٤)</sup>

(١) المغني (٣/١٩٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤) بتصرف

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩) كتاب الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، قال النووي في المجموع (١/٥١٢): وهو من رواية هياج الخراساني عن عنيسة بن عبد الرحمن؛ وهما ضعيفان متروكا الحديث، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما. كما ذكر الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه تحت رقم هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧/١) (١/١٥٠) كتاب الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله.

وجه الدلالة: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان يلزم معتكفه، حتى إذا أراد يترجل، كان يخرج رأسه فقط.

-واستدلوا بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مازة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن عدم سؤال عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن المريض، إلا وهي مازة دون تعريج عليه، إذا دخلت البيت للحاجة دليل على عدم قصد الخروج، لعيادة المريض من باب أولى.

❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من أنه لا يجوز الخروج لمعتكف اعتكافاً واجباً بسبب نذرٍ إلا للحاجة أو ضرورة، وقد نص الفقهاء على أن الحاجة زيارة الوالدين أو لقضاء الحاجة أو الاغتسال الواجب أو إغاثة ملهوف ونحو ذلك؛ لحديث أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول فقد بينت ضعفه عند تحريجه.

(١) المصدر نفسه.

## المسألة السابعة

### مقدار مسافة المسافر

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يقدر علي مسافة السفر الذي به الرخص بقدر ما بين الكوفة والنخيلة، وهي تُقطع في أقل من يوم، والنخيلة قرية قريبة من الكوفة، كان رضي الله عنه، يخرج إليها ليخطب في الناس.

وقد روي عنه أنه: (خرج من قصره بالكوفة، حتى أتى النخيلة، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم).<sup>(١)</sup>  
فعلى ذا فمذهب علي أن مسافة السفر أقل من يوم.

ذكر من وافق علياً في ذلك:

وافقه أنس فيما روي عنه، وكذا قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وابن محيريز.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وروي عن جماعة من السلف، رحمة الله عليهم، ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ<sup>(٢)</sup>، وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وابن محيريز يقصرون فيما بين

(١) ضعيف. المغني (٢/١٨٩)، والمحلى (٣/٤٦). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٤١): وهذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا يخفاء به، وجوبه متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه.

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال كما ذكره الخليل. ينظر: العين للخليل (٣/٢٦٩)، وهو فارسي معرب (مختار الصحاح، ١/٢٣٧).

الرملة وبيت المقدس).<sup>(١)</sup>

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أما مسافة السفر المعتبرة عن ابن عباس فهي ما استغرق مسيرة يومٍ وليلة. فقد قال ابن عباس: (يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة)<sup>(١)</sup>، وهي تُقدَّر بأربعة بُرْدٍ.<sup>(٢)</sup>

ولذلك رُوي عن ابن عباس أنه: (كان يصلي ركعتين ركعتين، ويفطر، في أربعة بُرْدٍ فما فوق ذلك).<sup>(٣)</sup>

وهذه المسافة تعادل ما بين: مكة والطائف، أو مكة وجدة، أو مكة وعسفان<sup>(٤)</sup>، (وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط).<sup>(٥)</sup>

### ذكر من وافق ابن عباس في ذلك:

وافقه: ابن عمر، والحسن البصري، والزهري، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وبه قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور).<sup>(٦)</sup>

(١) المغني (٢/١٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠).

(٣) أي: ما يساوي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً. انظر المحلى (٥/١١)، والمجموع شرح المذهب (٤/٢١٧).  
والميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، وسُمي بالميل الهاشمي لأن نبي هاشم حددوه وأعلموه. ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع (١/١٣٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/٤٥١).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/١٣٧).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) بداية المجتهد (١/١٧٨).

(٧) المجموع (٤/٣٢٥).

قال المالكية: (قال مالك: ولا يقصر حتى ينوي حين يخرج من منزله سفرًا، فيه أربعة برد).<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية: (لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، سواء في هذا جميع الأسفار المباحة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور).<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة: (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله أن يقصر)، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد).<sup>(٣)</sup>

#### ❖ أقوال المذاهب الأخرى:

وهناك من قال: بأن المسافة لا تقل عن ثلاثة أيام، وهو مذهب: عبدالله بن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري، وهو مذهب الحنفية.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وقال عبدالله بن مسعود وسويد بن غفلة، والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام).<sup>(٤)</sup>

وقال الحنفية: (مسير ثلاثة أيام، سير الإبل ومشى الأقدام، وهو المذكور في ظاهر الروايات).<sup>(٥)</sup>

وهناك من قال: مسيرة يوم تام، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر.

(١) البيان والتحصيل (١/٣١٦).

(٢) المجموع (٤/٣٢٣).

(٣) المغني (٢/١٨٨).

(٤) المجموع (٤/٣٢٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/٩٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: وبه أقول).<sup>(١)</sup>

وهناك من قال: لا تقدر مسافة السفر أصلاً، فمتى خرج مسافراً فليقصر ولو لمسافة ميل، وهو قول داود، وابن حزم رَحِمَهُمَا اللهُ.<sup>(٢)</sup>

#### سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: أنه ليس في المسألة ما يدل على التقدير والتحديد، ومع كثرة الأدلة، إلا أنها تتسع للتأويل والاحتمالات.<sup>(٣)</sup>

#### ❖ الأدلة في هذه المسألة:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بما رواه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين».<sup>(٤)</sup>

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس والجمهور، ومن ذهب إلى تقدير المسافة، بأربعة بُرد:

- استدلووا برواية عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران، في أربعة برد فما فوق ذلك.<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: ذكر الحد صريحاً بأربعة بُرد، كحد أدنى للرخصة.

(١) المجموع (٤/٣٢٥).

(٢) المحلى (٣/٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٠) بتصرف

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٠/٢) (٥٧/٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٣٧).

- واستدلوا بحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:

(يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان).<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: النهي الصريح من النبي ﷺ، عن القصر في أقل من أربعة برد.

ثالثاً: أدلة أبي حنيفة ومن معه، في التقدير بثلاثة أيام:

- استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال:  
(لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن مادون ثلاث؛ ليس سفراً، كما هو واضح بمفهوم المخالفة.

رابعاً: أدلة الظاهرية ومن لم يعتبر المسافة:

- استدلوا بإطلاق الكتاب والسنة لعموم السفر، دون تقييد ولا تقدير، وجعلوا  
المسألة من قبيل العرف، فما رآه أهل البلد سفراً؛ كان كذلك، وإلا فلا.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم مذهب الظاهرية في المسألة ويقوي ذلك ما جاء عن  
سماحة الوالد الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حين سئل عن مسافة القصر فأجاب  
بقوله (وذلك؛ لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي ﷺ لم يحدد  
مسافة معينة، ولا حرج عند اختلاف العرف أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد)<sup>(٣)</sup>  
والله أعلم.

- (١) ضعيف مرفوعاً. أخرجه البيهقي (١٣٧/٣) وقال عقبه: وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا  
يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.  
(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦)(١٤/٢) أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم  
(٨٢٧)(٩٩/٢) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.  
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦٥/١٥).

## المسألة الثامنة

### مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر

وقد اختلف في ذلك؛ نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

اشترط عليٌّ في السفر الذي تُنَاط به الرخص ألاَّ يَنوي المسافر الإقامة عشرة أيام، فإنه إذا أتمَّ عشرًا، زال وصف السفر ورخصه عنه، فقد رُوي عنه أن قال: (إذا أقمت بأرض عشرًا فأتمَّ).<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق عليًّا في ذلك:

وافقه؛ الحسن بن صالح.<sup>(٢)</sup>

❖ **ثانياً: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس، أن مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر هي: تسعة عشر يوماً.

فقد قال: (أقام النبي ﷺ، تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا).<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٢).

(٢) المجموع (٤/٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠) (٢/٥٦) كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه إسحاق بن راهويه. (١)

### ❖ بقية أقوال العلماء في المسألة:

قيل: تقدّر مدة الإقامة بأربعة أيام، وهو قول عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور). (١)

فأما المالكية فقالوا: (إذا أجمع المسافر إقامة أربعة أيام، فإنه يصلي صلاة مقيم). (١)

وأما الشافعية فقالوا:

(قال الشافعي والأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وانقطعت الرخص). (١)

وأما الحنابلة فقالوا: (وعنه - أحمد - أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر). (١)

وقيل: تقدّر المدة بخمسة عشر يوماً، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحنفية وأهل الكوفة.

(١) المجموع (٤/٣٦٤).

(٢) المجموع (٤/٣٦٤).

(٣) البيان والتحصيل (٢/٢٦).

(٤) المجموع (٤/٣٦١).

(٥) المغني (٢/٢١٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (فأما سفیان الثوري وأهل الكوفة؛ فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة؛ أتم الصلاة).<sup>(١)</sup>  
قال الحنيفة: (وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً).<sup>(٢)</sup>

### سبب الخلاف:

التعارض الظاهر بين النصوص في هذه المسألة، وتطرق الاحتمالات والتأويلات إليها جميعاً.<sup>(٣)</sup>

### ❖ الأدلة في هذه المسألة:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه

- استدلوا بحديث أنس بن مالك، قال:

(أقمنا مع النبي ﷺ، عشرًا نقصر الصلاة).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

أنه ذكر الحدّ الذي قصروا فيه الصلاة، وهو عشرة أيام.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أقام النبي ﷺ، تسعة عشر يقصر، فنحن إذا

سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا).<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره الترمذي (٥٥١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة.

(٢) المبسوط (١/٢٣٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/٨٤) بتصرف

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٧) (٢/١٥٤) كتاب المغازي، باب: مقام النبي بمكة زمن الفتح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٠) (١/٢٥٤) كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى

⇐ =

وجه الدلالة: تحديد المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وآله، بتسعة عشر يوماً فقط.

ثالثاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

- استدلو بأن رسول الله صلى الله عليه وآله:

(أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله، قصر في مدة خمسة عشر يوماً فقط، ولم يزد عليها.

رابعاً: أدلة الجمهور:

- استدلو بأن رسول الله صلى الله عليه وآله: (قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، قال: لا

يقيم من مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن ما فوق ثلاث في حيز الإقامة، إذ لم يبح ذلك الرسول صلى الله عليه وآله،

للمهاجر الذي لا تصح له الإقامة بمكة.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم في مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر أربعة أيام

وهو رأي الجمهور، وهو الأقرب للصواب، وهو المعمول به في فقه أكثر المذاهب كما

تقدم.

= يقصر.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) (٢٨٩ / ١) كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا

أقام ببلدة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩) (٢٩٠ / ١)، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران.

## المسألة التاسعة

### أحق الناس بالصلاة على الميت

وقد اختلف في هذه المسألة، الصحابييان الجليلان، على النحو التالي:

#### ❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو إمام المسلمين وأميرهم، ثم الأقارب العصابات، ثم الزوج.

فيقول: (الإمام أحق من صلى على جنازة)<sup>(١)</sup>

وقال في رجل توفيت امرأته، هل يصلي عليها؟ قال: (لا، عصبتها أولى بها).<sup>(٢)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عبدالله بن مسعود<sup>(٣)</sup>، وسويد بن غفلة، وإبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وطاووس، ومجاهد، وعطاء.<sup>(٤)</sup>

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن الأحق بالميت أولياؤه، ثم السلطان والأمير، ويُقدّم الزوج على الأولياء.

فيقول: (أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٣).

(٢) الروض النضير (٢/٤٧٦).

(٣) المغني (٢/٣٦٠). وقال: (أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت).

(٤) انظر آثارهم عند ابن أبي شيبة (٢/٤٨٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٣).

ذكر من وافق ابن عباس في ذلك:

وافقه الشعبي، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصبات<sup>(١)</sup>؛ لأن أبا بكره صلى على امرأته، ولم يستأذن إختها، وروي ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وإسحاق).<sup>(٢)</sup>

### ❖ بقية أقوال العلماء في المسألة:

وقيل: إن الأولى بهذا من أوصى له الميت، وهو قول: أنس، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة أيضاً؛ لأن ابن قدامة المقدسي قال: (وأحق الناس بالصلاة عليه؛ من أوصى له أن يصلي عليه).<sup>(٤)</sup>

وقيل: الولي أحق؛ لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى، كولاية النكاح، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.<sup>(٥)</sup>

### سبب الخلاف:

تعارض النصوص في هذا الباب، ولاسيما الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٦)</sup>.

(١) العصبات: جمع مفردة عَصْبَةٌ، والعصبة: قرابة الرجل لأبيه الذكور وبنوه وبنو أبيه (مفتاح العلوم، ١/ ٣٨)، وفي علم الفرائض: العصبة كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى (التعريفات للجرجاني، ص/ ١٥٠).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٠).

(٣) المغني (٢/ ٣٥٨).

(٤) واحتج ابن قدامة على ذلك بإجماع الصحابة فقال: ولنا إجماع الصحابة ثم ساق روايات عديدة. ينظر: المغني (٢/ ٣٥٨).

(٥) المغني (٢/ ٣٥٨).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٦٨) بتصرف

## ❖ الأدلة في هذه المسألة :

أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه:

- استدلووا بعموم قوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤم الرجل في سلطانه).<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: أن الأمير هو صاحب الحق والسلطان، فلا يتقدم عليه أحد، وهو أولى الجميع.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا (بأن أبا بكره صلى على امرأته، ولم يستأذن إختوتها)<sup>(٢)</sup>، ولأنه أحق بالغسل، فكان أحق بالصلاة.

ثالثاً: أدلة الحنابلة ومن قال بحق الوصي:

- استدلووا بما روي (أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكره أوصى أن يصلي عليه أبو برزة)<sup>(٣)</sup>

## ❖ الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو من أوصى به الميت قبل وفاته، ثم تنتقل الصلاة إلى الأولياء الأقرب فالأقرب، وهو ما اختاره الإمام أحمد، إلا في الزوجة فيصلح عليها زوجها.

(١) أخرجه النسائي (٧٨٢)(١/٢٥٤) كتاب الإمامة، باب: اجتماع القوم وفيهم الوالي.

(٢) المغني (٣٦٠/٢).

(٣) المغني (٣٥٩/٢).

## المسألة العاشرة

### الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة

وقد اختلف في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي أن الصلاة قبل الوقت لا تجوز ولا تُجزئ<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جمهور أهل العلم، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس فيما يظهر من أقواله؛ جواز أداء الصلاة قبل وقتها، لاسيما للضرورة، لا من باب الجمع بين الصلاتين.

فقد روي عنه (في مسافر صلى الظهر قبل الزوال، يجزئه)<sup>(٣)</sup>.

ونقل عنه النووي قوله: (تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال)<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١/٢٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٢٨٧).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٨٧).

(٤) المجموع (٤/٣٨١).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه الحسن والشعبي<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم، هو تعلق الذمة، هل هو مبني على الأداء، فتبرأ الذمة به ولو حصل قبل الوقت، أم إنه متعلق بدخول الوقت، فلا يجزىء إلا بدخوله؟!<sup>(٢)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

استدلوا بقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الصلاة مؤقتة بوقتٍ وهو الذي حدّده الشارع. وهذا خطاب للمؤمنين، فيجب الامتثال.

وأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقى بحاله<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا أيضاً:

بما روي عن ابن عمر، وأبي موسى؛ أنها أعادا الفجر، لأنها صليها قبل

(١) المغني (١/ ٢٨٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٥).

(٣) (النساء: ١٠٣).

(٤) المغني (١/ ٢٨٧).

الوقت<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

احتجوا بأنه قد يجوز للضرورة، احترازاً بما إذا غلب على ظنه؛ فوات وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم ماذهب إليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عدم صحة الصلاة قبل دخول الوقت وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويكاد يكون هذا الرأي مجمعاً عليه والفقهاء جميعاً يذكرون من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، وماذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لعله في الجمع بين الصلاتين وهذا مأذون فيه شرعاً بخلاف الصلاة قبل دخول وقتها بدون رخصة.

(١) المغني (١/ ٢٨٧).

(٢) المحل (١/ ٣٩٦).

## المسألة الحادية عشرة

### الصلاة في جوف الكعبة

وقد اختلف في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي جواز الصلاة داخل الكعبة<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وقول للمالكية<sup>(٥)</sup> ورواية للحنابلة<sup>(٦)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس كراهة الصلاة في جوف الكعبة، فقال لمن سأله عن ذلك:

(اتم به كله ولا تجعل شيئاً منه خلفك)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/٧٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥٧).

(٤) المجموع (٣/٥٨).

(٥) حاشية العدوي (٣/٣١).

(٦) الإنصاف (٣/٨٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥/٧٩).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه، الحسن بن عليّ، وطاوس<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم؛ هل تستقبل الكعبة كلها، أم يستقبل فقط بعضها أو ناحية من نواحيها<sup>(٢)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

استدلوا بقوله تعالى:

﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

دليلٌ على جوازِ الصَّلَاةِ فيه؛ إذ لا معنى لتطهيرِ المكانِ لأجلِ الصَّلَاةِ، وهي لا تجوزُ في ذلكِ المكانِ<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بحديث ابن عمر قال:

(أقبل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بالفتاح، ثم انطلق إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال: والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلمي، فلما رأت ذلك أعطته فجاء به إلى رسول الله ﷺ،

(١) المصدر نفسه.

(٢) بداية المجتهد (٣/٥٤).

(٣) [البقرة: ١٢٥].

(٤) تبين الحقائق (٣/٢٧).

ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة قال: وحسبته قال عثمان بن طلحة قال: وحسبته قال الفضل بن العباس، فجافوا عليهم ملياً، قال: وكنت رجلاً شاباً قويا، فبادرت الناس فبدرتهم فوجدت بلالاً قائماً على الباب فقلت: أي بلال أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قد صلى داخل الكعبة، وهو قاطع في محل النزاع.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

استدلوا (بأن النبي ﷺ، لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

كونه لم يصل داخل الكعبة، مُشعر بعدم جواز ذلك.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم رأي علي في صحة الصلاة في جوف الكعبة وذلك لقول بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث ابن عمر الذي أفاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين بين العمودين المقدمين وهو نص في الموضوع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩/٥).

(٢) المصدر نفسه، من حديث ابن عباس، وصحح إسناده محقق المصنف الشيخ حسين أسد (٧٩/٥).

## المسألة الثانية عشرة

### التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة

وقد اختلف في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي وجوب استقبال القبلة في سجدة التلاوة<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

هو قول جماهير الصحابة والتابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الحنفية:

(فإن سجد للتلاوة لغير القبلة فإن كان عالماً لم يجزئه وإن كان جاهلاً أجزأه يعني إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة وقد بينا أن الصلاة بالتحري تجوز إلى غير القبلة فالسجدة أولى)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية:

(سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٥).

(٢) المبسوط (٢/٩).

(٣) التاج والإكليل (٢/٣٦٠).

(فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها بلا خلاف)<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة:

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أجاز ابن عباس في سجود التلاوة، السجود إلى غير القبلة.

وقد قال في الرجل يفعل ذلك: (نعم لا بأس)<sup>(٣)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشوكاني<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

سبب الخلاف:

ويرجع اختلافهم، إلى هل سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة أم لا؟<sup>(٧)</sup>.

(١) روضة الطالبين (١/٣٢١).

(٢) منار السبيل (١/١١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٥).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢/٥٥٣).

(٥) نيل الأوطار (٣/١٢٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥ - ١٧٢).

(٧) بداية المجتهد (٢/٣٧).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

احتجوا بأن سجود التلاوة كسجود الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة ومن ذلك استقبال القبلة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

احتجوا بأنه مجرد سجود، وليس على هيئة الصلاة المعروفة، حتى يشترط له استقبال القبلة كالصلاة<sup>(٢)</sup>.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجوب استقبال القبلة عند سجود التلاوة وذلك لأن سجود التلاوة كسجود الصلاة يشترط له استقبال القبلة وهو رأي الأئمة الأربعة، ويمكن أن يناقش رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأن سجود التلاوة كسجود الصلاة وليس خارجاً عنه.

(١) المبسوط (٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥ - ١٧٢).

## المبحث الثالث

### المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الزكاة

#### وفيه ثلاث مسائل: -

❖ المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع.

❖ المسألة الثانية: عتق الرقاب من أموال الزكاة.

❖ المسألة الثالثة: اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

## نصاب زكاة الزروع

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي أن نصاب زكاة الزروع؛ يُقدَّر بخمسة أوسق، قال علي: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة، من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق<sup>(١)</sup>... فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة).<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه في ذلك سائر أهل العلم، خلا مجاهد، وأبي حنيفة، ومن تبعه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، لا نعلم أحداً خالفهم، إلا مجاهداً، وأبا حنيفة، ومن تابعه)<sup>(١)</sup>.

(١) الوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. انظر النهاية (٥/ ١٨٥).

(٢) مسند زيد بن علي (١/ ٣٢٣).

(٣) المغني (٣/ ٧).

قال المالكية: (وتجب في خمسة أوسق فأكثر)<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية: (ولا تجب الزكاة إلا في نصاب... ونصابه خمسة أوسق).<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة: (وكل ما أخرج الله عَزَّجَلَّ من الأرض، مما يبس ويبقى، مما يكال، ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً).<sup>(٣)</sup>

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس عدم تقدير نصاب معين لزكاة الزروع، ويرى أن الزكاة فيما تخرجه الأرض قليلة وكثيره واجبة.<sup>(٤)</sup>

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه مجاهد، والنخعي، وزيد بن علي، وأبو حنيفة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(إلا مجاهدًا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره).<sup>(٥)</sup>

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

(وذهب ابن عباس، وزيد بن علي، والنخعي، وأبو حنيفة إلى العمل بالعام، فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير، ولا يعتبر النصاب).<sup>(٦)</sup>

(١) مواهب الجليل (٢/٢٧٨).

(٢) المجموع (٥/٥٠٠).

(٣) المغني (٣/٣).

(٤) نيل الأوطار (٤/١٦٨).

(٥) المغني (٣/٧).

(٦) نيل الأوطار (٤/١٦٨).

قال الحنفية:

(قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: فإنه يوجب العُشر في القليل والكثير، وفيما يبقى أو لا يبقى).<sup>(١)</sup>

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: معارضة عموم بعض النصوص، التي نصت على إخراج العشر عمومًا، مع النصوص الخاصة التي نصّت على خمسة أوسق<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب علي والجمهور:

- استدلوا بقوله السَّلَامُ: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن النبي السَّلَامُ؛ نصّ على تحديد قدر النصاب، وحدده بخمسة أوسق. وهو تخصيص لعموم الأدلة المطلقة، فيردّ إليها.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بعموم قوله السَّلَامُ:

(فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشراً؛ العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف

(١) المبسوط (٢/٢٠٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٦٠) بتصرف

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٤٨٤) (٢/١٤٥) كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وأخرجه مسلم (٢٣١٠) (٢/١٧) كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(العشر).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقيد الزكاة بالخارج من الأرض وكميته، وإنما نصّ على قدر ما يُزكى.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من أن نصاب الزكاة خمسة أوسق فصاعداً، وهو رأي جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة، وذلك لقوة ما استدلوا به حيث نص النبي ﷺ على أن أول نصاب زكاة الزروع خمسة أوسق فصاعداً، ويجب على ما استدل به ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ومن وافقه بأن عموم الحديث قد خص بحديث الخمسة أوسق والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)(٢/١٤٤) كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء.

## المسألة الثانية

### عتق الرقاب من أموال الزكاة

وقد اختلف فيها اجتهاد الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي أنه لا يجوز عتق الرقاب من أموال الزكاة<sup>(١)</sup>، ولكنه يُصرف إلى المكاتبين، ليستعينوا به على دفع بدل الكتابة.<sup>(٢)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه سعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، ومذهب الشافعية.

قال الحنفية: (ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز؛ لانعدام التملك، إذ الإعتاق ليس بتمليك، بل هو إسقاط الملك).<sup>(٤)</sup>

قال المالكية: (يُعطى المكاتب من الزكاة ما يعتق به).<sup>(٥)</sup>

وقال الشافعية:

(قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا)<sup>(٦)</sup>

(١) مسند زيد بن علي (٢/٦٢٢).

(٢) المجموع (٦/٢١١).

(٣) المجموع (٦/٢٠٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٣٩).

(٥) البيان والتحصيل (١٥/٢١٥).

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس جواز عتق الرقاب من أموال الزكاة<sup>(١)</sup>، وكان يقول: (أعتق من زكاتك)<sup>(٢)</sup>، وقال: (يُعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج).<sup>(٣)</sup>

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه الحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد.

قال المالكية: (قال مالك - في قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾)<sup>(٥)</sup> - : هم العبيد يعتقهم الإمام، ويكون ولاؤهم للمسلمين).<sup>(٦)</sup>

وقال الحنابلة: (وقد روي عن أبي عبدالله رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا).<sup>(٧)</sup>

## سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو تعارض فهمهم لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وتعارض

(١) المجموع (٦/٢٠٠).

(٢) المغني (٦/٤٣٠).

(٣) المحلى (٦/١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٨) (٢/١٥٤) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى وفي الرقاب.

(٥) المجموع (٦/٢٠٠).

(٦) سورة التوبة: آية رقم (٦٠).

(٧) بداية المجتهد (٢/٣٩).

(٨) المغني (٦/٤٧٨).

الآثار الواردة في المسألة<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وجه الدلالة: أنه كقوله تبارك وتعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهناك يجب الدفع الي المجاهدين، فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وجه الدلالة: العموم، فهو متناول للرقن<sup>(٢)</sup>، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، ويكون تقدير الآية: وفي عتق الرقاب.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في جواز عتق الرقاب من أموال الزكاة وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبيد: عن ابن عباس قال: "أعتق من زكاة مالك"<sup>(٥)</sup> وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم.

(١) بداية المجتهد (٢/٤٤).

(٢) القن: العبد المتعبد وهو الذي في العبودية إلى الآباء. (العين، ٥/٢٧).

وقال الجرجاني: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه (١/١٧٩).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٣٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢١٧).

(٤) الاختيارات الفقهية لإبن تيمية (٤٥٧)، كشف القناع للبهوتي (٢/٢٨٠).

(٥) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/٦٧٧، ٧٢٢) رقم (١٧٨٥، ١٩٦٧).

## المسألة الثالثة

### اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة

وقد اختلف في هذه المسألة؛ نظر الصحابييين الجليلين، على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى عليّ عدم جواز اجتماع عشر وخراج، على مسلم. بل يُكتفى بأخذ الخراج منه، ويُعفى عن العشر.

قال عليّ: (لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، إذا أدى خراجها؛ فلا شيء عليها فيما بقي، وإن كان مائة وسق)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه؛ أبو حنيفة وأصحابه.

قال الحنفية: (قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يجتمعان)<sup>(٢)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس جواز اجتماعهما، مقابل المصلحة والمنفعة الحاصلة من الأرض<sup>(٣)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه: مالك<sup>(٤)</sup> والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي<sup>(٥)</sup>،

(١) الروض النضير (٢/ ٦٣٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩).

(٣) المغني (٢/ ٧٢٠).

وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**سبب الخلاف:**

ويرجع سبب اختلافهم إلى أنهما حقان واجبان، فمن رأى اجتماعهما استدل بعموم أدلة إثبات الحقين، ومن لم ير اجتماعهما؛ راعى المشقة والكلفة على المكلف<sup>(٢)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

**أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:**

\* استدلوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالناضح نصف العشر)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن في ذلك إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما، فلو وجب الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب، لأن الخراج قد يكون الثلث أو الربع.

\* واحتجوا كذلك بأن رفيلا أسلم، فقال له علي: "إن أقمت على أرضك أخذنا منك الخراج"؛ ولو كان العشر واجباً مع ذلك لأخبر بوجوبه ولم يخالفهما في ذلك أحد من الصحابة وأيضاً لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يجز اجتماعهما عليه في وقت واحد، والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة

(١) الذخيرة (٢/ ٥٤)، وحاشية الصاوي (١٤/ ٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٤)، والمجموع (١/ ٢٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩). والمغني (٣/ ٢٩).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣) (٥/ ١٣٥). كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

التجارة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

احتجوا بأن الخراج بمنزلة الأجرة، والعشر صدقة، فكما جاز اجتماع أجر الأرض والعشر في الخارج، كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر؛ وذلك لأن أرض الخراج مبقاة على حكم الفيء، وإنما أبيع لزارعها الانتفاع بها بالخراج وهو أجرة الأرض، فلا يمنع ذلك وجوب العشر مع الخراج<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والعلم عند الله ما ذهب إليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه إذا اجتمع العشر والخراج في أرض واحدة يكتفى بواحدٍ منهما وذلك تخفيفاً عليه ولقوة ما استدل له حيث أنه لو بقي على أرضه لم يأخذ منه سوى الخراج وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم يخالفه أحد.

(١) أحكام القرآن (٣/١٩).

(٢) المصدر نفسه.

## المبحث الرابع

### المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الحج

#### وفيه خمس مسائل: -

- ❖ المسألة الأولى: ما يجب على القارن في الحج من النسك.
- ❖ المسألة الثانية: الحج عن الغير قبل الأداء عن النفس.
- ❖ المسألة الثالثة: عقد النكاح للمحرم.
- ❖ المسألة الرابعة: ما يجب على المحرم إن أتلف بيض حمام الحرم.
- ❖ المسألة الخامسة: ما يجب على المحرم إن أتلف بيض النعام.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### ما يجب على القارن في الحج من النسك

وقد اتفق في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، ماعدا الطواف، فاختلفوا فيه على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي وجوب طوافين على القارن، ووجوب سعيين كذلك.

قال علي: (إذا قرنت بين الحج والعمرة، فطف طوافين، واسع سعيين).<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن مسعود، والحسن، والنخعي، وحماد، والثوري، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروایتين عن أحمد.

قال الحنفية: (وهذا عندنا: أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين).<sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة في المغني: (وعن أحمد رواية ثانية، أن عليه طوافين وسعيين).<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٩١). قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٠٩): (وقد روي عن علي، ولم يصح عنه).

(٢) انظر الآثار المروية عنهم جميعاً، عند ابن أبي شيبة (٣/٢٩٠).

(٣) المبسوط (٤/٢٧).

(٤) المغني (٣/٤٠٩).

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، لحجّه وعمرته.

قال ابن عباس: (يكفيك لهما طوافك الأول، بين الصفا والمروة).<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

وافقه جابر بن عبدالله، وابن عمر، وسالم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

قال المالكية: (فقال مالك: ... يجزئ القارن طواف واحد، وسعي واحد).<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعية: (وأما الطواف والسعي: فيكفيه عندنا لهما، طواف واحد، وسعي واحد).<sup>(٤)</sup>

وأما الرواية الأخرى عند الحنابلة: فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (يجزئه طواف واحد، وسعي واحد، لحجه وعمرته. نص عليه في رواية جماعة من أصحابه).<sup>(٥)</sup>

## سبب الخلاف:

ويرجع اختلافهما إلى اعتبار: هل هما نسك واحد، أم نسكان؟ كما يظهر التعارض أيضاً، في فهم الأدلة الواردة في المسألة<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (٧/١٧٤).

(٢) انظر الآثار المروية عنهم جميعاً، عند ابن أبي شيبة (٣/٢٩٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/١١٠).

(٤) البيان (٤/٣٧١).

(٥) المغني (٣/٤٠٩).

(٦) بداية المجتهد (٢/١١٢).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أنّ تمامها أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

- واستدلوا بما روي من قوله صلى الله عليه وآله:

(من جمع بين الحج والعمرة، فعليه طوافان).<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أنه جعلها نسكين، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقول عائشة رضي الله عنها:

(وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً).<sup>(٣)</sup>

- واستدلوا بما ثبت: (أن النبي صلى الله عليه وآله، قال لعائشة، لما قرنت بين الحج والعمرة:

يسعك طوافك لحجك وعمرتك).<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة: آية رقم (١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم من قول ابن عمر (١٢٣٠)(١٥٧/٢) كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٥٥٧)(١٨/٢) كتاب الحج، باب: طواف القارن. وأخرجه مسلم (١٢١١)(١٥٠/٢) كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١)(١٥٠/٢) كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام.

## وجه الدلالة منها:

أنه ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكفاه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو أن القارن يلزمه طواف واحد لحجه وعمرته، وذلك لقوة ما استدل به ابن عباس ومن وافقه وهو رأي مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، لأن ما استدل به ابن عباس نص في الموضوع وهو المفتى به في اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة الجزء رقم ٥٠ الصفحة رقم ٢٢٨.

## المسألة الثانية

### الحج عن الغير قبل الأداء عن النفس

وهذه المسألة قد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لا يرى علي بأساً في أن يحج الرجل عن غيره، وإن لم يكن قد حج عن نفسه<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه الحسن، وإبراهيم، وأيوب السخيتاني، وجعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب

الحنفية، والمالكية.

قال الحنفية:

(وسواء كان الحاج قد حج عن نفسه، أو كان ضرورة<sup>(٣)</sup>)؛ أنه يجوز في الحالين

جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية:

(ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل، وبه قال

مالك)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٩٤).

(٢) المغني (٣/٢٣٦).

(٣) الضرورة: الذي لم يحج قط. وأصله من الصر: الحبس والمنع. انظر النهاية (٣/٢٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢١٣).

(٥) بداية المجتهد (٢/٨٥).

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

لا يرى ابن عباس؛ جواز أن يحج الرجل عن غيره، إلا وقد حج عن نفسه<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

وافقه الأوزاعي، وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وأحمد، والشافعي.

قال الشافعية:

(لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام، أو حجة نذر أو قضاء؛ أن يحج عن غيره)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: (ليس لمن لم يحج حجة الإسلام، أن يحج عن غيره)<sup>(٤)</sup>.

**سبب الخلاف:**

اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في المسألة، فبعضها مطلق ويدل على

الجواز، مثل حديث الخثعمية كما سيأتي، وبعضها ورد مقيداً مثل حديث شبرمة<sup>(٥)</sup>.

❖ **أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال:

(جاءت امرأة من خثعم، عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله

(١) المغني (٣/٢٤٥)، والمجموع (٧/١٠٠).

(٢) المغني (٣/٢٣٥).

(٣) البيان (٤/٥٦).

(٤) المغني (٣/٢٣٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/٩٠) بتصرف

على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي أذن لها في الحج عن أبيها، ولم يسألها: أحججت عن نفسك أم لا.

- واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلو بحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يحج عن نفسه أولاً، وهو قاطع في محل النزاع.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن عباس ومن وافقه من أن شرط الحج عن الغير الأداء عن النفس أولاً وهو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث شبرمة، جاء في الموسوعة الفقهية<sup>(٣)</sup> في مسألة النيابة في الحج عن الغير: (يشترط في النائب أن يكون

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٨٥٤) (١٥٧/٢) كتاب جزاء الصيد، باب: الحج عن من لا يستطيع.

وأخرجه مسلم (٣٣١٦) (٢٣١/٢) كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١) كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره. وصححه الألباني هنالك.

(٣) الموسوعة الفقهية (١٥٧/٢).

قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره الشنقيطي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة؛ لأن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله ﷺ: "ابدأ بنفسك" ونفسك أحق من غيرك.

## المسألة الثالثة

### عقد النكاح للمحرم

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين، على الوجه التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنه لا يجوز عقد النكاح وفعله للمحرم، فإن فعل، فنكاحه باطل.

قال علي: (لا ينكح المحرم، فإن نكح رُد نكاحه).

وقال: (من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد ابن المسيب<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مذهب الليث والأوزاعي.

قال المالكية: (واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: (ويحرم عليه - المحرم - أن يتزوج وأن يزوج غيره؛ بالوكالة

(١) أخرج الأثرين؛ البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).

(٢) انظر آثارهم جميعاً في السنن الكبرى (٦٥/٥).

(٣) بداية المجتهد (٩٦/٢).

وبالولاية الخاصة، فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: (ولا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل، فالنكاح باطل)<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس جواز العقد للمحرم، ما لم يصاحبه جماع، ويجوز له أن يعقد لنفسه أو لغيره.

فقد قال: (لا بأس أن يتزوج المحرم)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه؛ سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، والحنفية.

قال الحنفية: (عندنا يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته)<sup>(١)</sup>

### سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وما أشكل من فهمها<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع (٧/٢٨٣).

(٢) المغني (٣/٣٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/٩٦).

(٥) المبسوط (٤/١٩١).

(٦) بداية المجتهد (٢/١٠٠).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بحديث عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
(إن المحرم لا ينكح ولا ينكح) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه منهيٌّ عنه لهذا الحديث الصحيح، والنهي يقتضي الفساد.

- واحتجوا بأن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه، فوجب أن يمنع من  
النكاح، كالطيب <sup>(٢)</sup>.

وأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده وهو الوطء.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بحديث ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، نكح ميمونة وهو محرم) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

كونه صريحاً في الجواز، وهو ما يدل عليه ظاهره.

- واحتجوا بكونه عقداً، يملك به الاستمتاع، فلا يجرمه الإحرام، كشراء  
الإماء <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٥١٣) (٢/٢١١) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٢) المجموع (٧/٢٨٣).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٧٤٠) (٢/١٦٤) أبواب الإحصار، باب: تزويج المحرم، وأخرجه

مسلم (١٤١٠) (٢/٣٥) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٤) المغني (٣/٣٠٦).

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح في المسألة هو قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح أو يتولى نكاح غيره للحديث الصريح في النهي عن نكاح المحرم والنهي يقتضي الفساد في العبادات على ما هو مقررٌ عند علماء الأصول وما استدلل به ابن عباس من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم غير مسلم به، فإن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي صاحبة القصة قالت تزوجني النبي ﷺ وهو حلال<sup>(١)</sup>، وقد عنون مسلم في صحيحه لحديث ميمونة بقوله: (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)<sup>(٢)</sup>.



(١) سنن الترمذي رقم الحديث (٨٤١)، والنسائي رقم الحديث (٥٣٨١).

(٢) صحيح مسلم رقم الحديث (١٤١١).

## المسألة الرابعة

ما يجب على المحرم إن أتلف بيض حمام الحرم

وقد اختلف في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قضى علي في كل بيضتين درهم (١)

❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

قضى ابن عباس في كل بيضة من بيض الحمام؛ بنصف درهم (٢).

فكانه لا خلاف بينهما في ذلك ولكن سنفصل في الترجيح ان شاء الله.

وأما أهل المذاهب:

فقال الحنفية:

(وفي بيض الحمام على المحرم؛ القيمة) (٣)

وقال المالكية:

(قوله "والبيض" أن فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم أو غيره) (٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٧).

(٣) المبسوط (٢/٨٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٨٥).

وقال الشافعية:

(قال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء فيه)<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة:

(ويضمن بيض الصيد بقيمته، أي صيد كان)<sup>(٢)</sup>

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم عدم وجود النصوص الواضحة والقاطعة، خلا اجتهادات بعض الصحابة، واختلافهم فيما بينهم<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ الأدلة في المسألة:

يعتمد كل فريق على بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.  
ومن ذلك المالكية، فحجتهم: أن ذلك قضاء عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٧/٣١٨).

(٢) المغني (٣/٤٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٣).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧)، ومصنف عبد الرزاق (٣/٦٧).

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٨٥).

## ❖ الترجيح:

واضح من خلال عرض المسألة أن كلاً من الصحابين الجليلين يريان ضمان إتلاف بيض حمام الحرم ولكن يرى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن الضمان يكون لمن أتلف ولو بيضة واحدة ولهذا قدر نصف درهم لمن أتلف بيضة واحدة، بخلاف علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه لم تعرض لما إذا كان المتلف بيضة واحدة ويفهم من ذلك والله أعلم أن يتسامح في إتلاف البيضة الواحدة ومن خلال هذا العرض أرى تقديم رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لحرمة الحرم ولنهي النبي ﷺ عن تنفير صيد الحرم وهو أخف من إتلاف بيضة.

## المسألة الخامسة

## ما يجب على المحرم إن أتلف بيض النعام

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

## ❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

قضى علي في بيض النعام؛ بجنين ناقة، كما روي عنه:

(أن رجلاً محرماً أو طأ راحلته أدحى نعام<sup>(١)</sup>)، فانطلق الرجل إلى علي رضي الله عنه، فسأله عن ذلك، فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عطاء، حيث قال: (من كانت له إبل فالقول قول علي)<sup>(٣)</sup>.

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

قضى ابن عباس في بيض النعام بثمانه وقيمته<sup>(٤)</sup>.

(١) الأداحي: جمع الأدحى، وهو الموضع الذي تبيض فيه النعام وتفرخ، وهو أفعول، من دحوت، لأنها

تدحوه برجلها، أي تبسطه ثم تبيض فيه. انظر النهاية (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٧/٥). ثم نقل عن الشافعي قوله: (لسنا ولا إياهم يعنى العراقيين ولا

أحد علمناه؛ يأخذ بهذا، يقول: يغرم ثمنه. قال الشافعي في كتاب المناسك: روي هذا عن علي من وجه لا

يثبت أهل العلم بالحديث مثله، ولذلك تركناه؛ بأن من وجب عليه شيء؛ لم يجزه بمغيب يكون ولا

يكون، وإنما يجزيه بقائم).

(٣) بداية المجتهد (١٢٧/٢).

(٤) المصدر نفسه (٢٠٨/٥)، وقال بعده: (وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عمر، وعبدالله بن مسعود في أحد قوليه، وبه قال النخعي، والزهري<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (وفي بيض النعامة على المحرم؛ القيمة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: (قال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالوا: هو حلال ولا جزاء فيه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: (ويضمن بيض الصيد بقيمته، أي صيد كان)<sup>(٤)</sup>.

### ❖ ثالثاً: الأقوال الأخر في المسألة:

ذهب بعض أهل العلم، إلى أن في بيض النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين. وهو مذهب أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وقال المالكية: (قال مالك: أرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة)<sup>(٦)</sup>.

### سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم عدم وجود النصوص الواضحة والقاطعة، خلا اجتهادات

(١) المغني (٣/٤٦٦).

(٢) المبسوط (٤/٩٣).

(٣) المجموع (٧/٣١٨).

(٤) المغني (٣/٤٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٠٨).

(٦) بداية المجتهد (٢/١٢٧).

بعض الصحابة، واختلافهم فيما بينهم<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلتهم في هذه المسألة:

أولاً: مذهب عليّ ومن وافقه:

ليس لهم غير أثر عليّ المتقدم، ولا يصح كما سبق.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بما روي عنه عليه السلام:

(قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أدلة أبي موسى الأشعري ومن وافقه:

- استدلووا بما روي عنه عليه السلام أنه قال:

(في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين)<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن من أتلف بيض النعام وهو محرم عليه ثمنه لكثرة ما استدل به الصحابة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أقرب إلى العقل والقياس ولما فيه من التيسير على الناس، وإن كانت الصورة غير واقعة في مكة أصلاً لأن النعام لا يوجد في مكة.

(١) بداية المجتهد (٢/١٣٠).

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٠٨). وقال: (قال الربيع: قلت للشافعي: هل تروي فيها شيئاً عالياً؟ فقال: أما شيء يثبت مثله فلا).

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٠٧)، ومداره على جهالة الراوي عن عائشة. كما ذكر البيهقي

## المبحث الخامس

المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب  
وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الجهاد

وفيه مسألتان: -

❖ المسألة الأولى: وقت التنزيل من الغنيمة.

❖ المسألة الثانية: سقوط سهم رسول الله ﷺ وقربته بوفاته.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### وقت التنفيل<sup>(١)</sup> من الغنيمة

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين، على الوجه التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي أن التنفيل إنما يكون قبل الغنيمة لا بعدها<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه الثوري، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (شرط جوازه؛ فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فإذا حصلت في أيديهم؛ فلا نفل)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم، وهو ما قال الإمام؛ إنه ظاهر كلام الأصحاب)<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: (من جاء بأسير، فله كذا. فهذا جائز، في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري، قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب، أو بقر، أو غنم، فله واحد، فمن جاء بخمسة، أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره... لأن فيه

(١) التنفيل هاهنا: هو ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة. انظر النهاية لابن الأثير (٩٩/٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١/٤٨٥).

(٢) مسند زيد (٤/٦٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١١٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٦٤).

مصلحة وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن وقت التنفيل لا يكون قبل الغنيمة، وإنما بعدها<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه المالكية

قال المالكية: (معلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها أنه لا يجوز للإمام أن ينفل قبل القتال)<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف:

ويرجع اختلافهم إلى تباين فهمهم لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، وسيأتي تحريجه، وكذلك تعارض الآثار الواردة في المسألة<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه)<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قاله قبل المغنم تحريضاً لهم وترغيباً.

(١) المغني (٢٢٩/٩).

(٢) سنن البيهقي (٣١٢/٦).

(٣) البيان والتحصيل (٧٩/٣).

(٤) بداية المجتهد (١٦٤/٢).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٩٧٣/٢) كتاب الخمس، باب: من لم يحمس الأسلاب، وأخرجه مسلم (١٧٥١/٢) كتاب الجهاد والسير، باب: استحباب القاتل سلب القتيل.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا كذلك بالحديث السابق، وأن النبي ﷺ، قاله بعد القتال لا قبله.
- واحتجوا بأن النفل لو كان قبل القتال والمغنم لكان هذا من أمر الدنيا، وليس لله<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم أن وقت التنفل متروك للإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، وهذا الرأي يجمع بين قولي علي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال النخعي وطائفة: (إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده)<sup>(٢)</sup>.



(١) وقد كره مالك وأصحابه هذا القسم، لأن قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا. ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٨/٩).

(٢) المغني لابن قدامة - باب الجهاد الجزء ٩ ص ٢٣١.

## المسألة الثانية

### سقوط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته، بوفاته

وقد اختلف الصحابيyan الجليلان، في هذه المسألة، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي أن سهم رسول الله وقرابته قد سقط بوفاته، ومن ثم رأى أن يتحول السهم، إلى الجهاد، فجعل يشتري به الكراع والسلاح، وأدخل الفقراء من القرابة، في سهم الفقراء.

قال إبراهيم النخعي: (كان أبو بكر وعمر، يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم، في الكراع والسلاح، فقلت - الأعمش - لإبراهيم: ما كان علي يقول فيه؟ قال: كان علي أشدهم فيه<sup>(١)</sup>).

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه أبو بكر، وعمر<sup>(٢)</sup>، والحسن بن محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية قال الحنفية: (قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم:

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٣)، وقال ابن كثير: (وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء).

(٢) سنن البيهقي (٦/٣٤٢). وروى البيهقي بسنده إلى محمد ابن الحنفية، قال: (اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون: سهم ذى القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قائلون: لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما).

(٣) المغني (٦/٤٥٧).

للفقراء والمساكين وابن السبيل<sup>(١)</sup>.

وقالوا كذلك: (فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة، ثم سقط سهم رسول الله ﷺ بموته عندنا... وكذلك سهم ذوي القربى بوفاة رسول الله ﷺ عندنا)<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن سهم الرسول ﷺ ينتقل إلى قرابة النبي، كبنِي هاشم وعبد المطلب، وأن سهم القرابة لا يسقط، قال ابن عباس: (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذِي القربى، يعني قرابة النبي ﷺ، فما كان لله ولرسوله، فهو لقرابة النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>.  
وورد كذلك عنه أنه: (سئل عن سهم ذي القربى، قال: إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا)<sup>(٤)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر<sup>(٥)</sup>، والربيع<sup>(٦)</sup>، وهو قول الحنابلة.

قال الحنابلة: (ورأى -أحمد- أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى؛ لموافقه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ)<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨١).

(٢) المبسوط (٣/ ١٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٩).

(٤) المغني (٦/ ٤٥٧).

(٥) المغني (٦/ ٤٥٧).

(٦) المجموع (١٩/ ٣٧٢).

(٧) المغني (٦/ ٤٥٨).

## ❖ بقية أقوال العلماء في المسألة :

قال الشافعية: (وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، سهم النبي ﷺ، يدفع إلى الإمام، وسهم ذوى القربى باق)<sup>(١)</sup>، وعلى قولهم، فيلزم الإمام دفعه إلى مصالح المسلمين.  
وقال المالكية: (الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعمامة الفقهاء)<sup>(٢)</sup>.

## سبب الخلاف:

ويرجع اختلافهم إلى، خلافهم في تأويل الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup>  
فمنهم من اعتبر خمس الله والرسول واحداً، وبالتالي فهو باق، ومنهم من رأها منفصلين، وبالتالي أسقط سهم الرسول ﷺ بعد وفاته، وكذلك اختلفوا بسبب، هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم؟ أم قصد التنبيه بهم على غيرهم، فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟!<sup>(٤)</sup>

## ❖ الأدلة في هذه المسألة :

أولاً: أدلة علي ومن وافقه:

- استدلوا بفعل أبي بكر وعمر، وأنهما لم يكونا يعطيان خمس الرسول وذوي القربى.

- واحتجوا كذلك بأن الرسول ﷺ ليس بباقي، فكيف يبقى سهمه؟

(١) المجموع (١٩/٣٧٢).

(٢) بداية المجتهد (٣/١٥٣).

(٣) سورة الأنفال: آية (٤١).

(٤) بداية المجتهد (٣/١٥٣).

ثانياً: أدلة ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بما روي عن ابن عمر، وابن عباس، قالوا: (كان رسول الله ﷺ، يقسم الخمس على خمسة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن كونه قسمه إلى خمسة دلّ على أنه جعل سهم رسوله مردوداً عليه سبحانه.

ثالثاً: أدلة الشافعية:

- استدلووا بقوله ﷺ: (إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، كانت للذي يلي بعده)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الذي يلي من بعده؛ هم الخلفاء.

- واستدلووا بقوله ﷺ: (والذي نفسى بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه جعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين، إلا بأن يصرف في مصالحهم.

❖ الترجيح:

والذي يترجح هو رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو أن سهم رسول الله بعد وفاته

(١) المغني (٦/٤٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٠٣).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٧٥٧) (٢/١٤٥) كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء. و صححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث.

ينتقل إلى قرابة النبي بني هاشم وبني عبدالمطلب، وهو مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وذلك لموافقه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ (١).



(١) المغني (٦/٤٥٨).

## المبحث السادس

المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب  
وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب المعاملات

وفيه أربع مسائل: -

❖ المسألة الأولى: انتقال الملكية بالعمري.

❖ المسألة الثانية: عجز البائع في بيع السلم عن تسليم المبيع.

❖ المسألة الثالثة: الرهن والكفالة في السلم.

❖ المسألة الرابعة: ضمان المعير عند إتلاف العارية.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### انتقال الملكية بالعمري<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي أن الملكية بالعمري، قاصرة على حياة الموهوب له، ما لم يكن هناك شرط، بجواز انتقالها إلى شخص معين بعد وفاة الموهوب له، فإنها حينئذٍ تنتقل.

فغن الزهري قال:

(إذا قال: هي لك حياتك، ثم هي لفلان، فهي على ما قال، قال علي: هو على شرطه)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه قتادة، والثوري<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية في مجملته.

قال المالكية: (مذهب مالك وجميع أصحابه: أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها، بعد موت المُعَمَّرِ إن لم تكن معقبة)<sup>(١)</sup>، يعني: مشروطة للعقب والورثة.

(١) يقال: أعمارته الدار عمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته؛ فهو لورثته من بعده. انظر النهاية (٢٩٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/٩).

(٤) البيان والتحصيل (٢٠٧/١٢).

فإن ماتوا رُدَّتْ على المُعْمِرِ.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن الملكية بالعمري، ناجزة للموهوب له، ولورثته من بعده بمجرد العمري، ولا يشترط لذلك أن يكون هناك شرط متقدّم.

قال ابن عباس: (من أعمار شيئاً فهو له) (١).

وقال أيضاً: (من أعمار شيئاً أو أرقبه، فإنه لمن أعمره وأرقبه حياته وموته) (٢).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه زيد بن ثابت (٣)، وجابر، وابن عمر (٤)، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (وإذا قال الرجل لغيره: قد أعمرتك هذه الدار، وسلّمها إليه فهي هبة صحيحة... والمعنى فيه: أنه ملكه في الحال، والوارث يخلفه في ملكه بعد موته. فشرط الرجوع إليه بعد الموت فاسد، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة) (٥).

وقال الشافعية: (قال في الجديد- الشافعي -: (تصح- العمري -، وتكون للمعمر في حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المعطي) (٦).

وقال الحنابلة: (وإذا قال: داري لك عمري. أو هي لك عمرك. فهي له

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩/٩).

(٢) صحيح. أخرجه النسائي (٣٧١٣)، كتاب الرقبي، ذكر الاختلاف على أبي الزبير. وصححه الألباني.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي (٣٧٢٠)، كتاب الرقبي، ذكر الاختلاف على أبي الزبير. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧/٩).

(٥) المبسوط (٩٥/١٢).

(٦) البيان (١٣٨/٨).

ولورثته من بعده<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: الاختلاف في تصحيح وتضعيف الأحاديث الواردة في المسألة<sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بحديث جابر، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

(أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قوله " له ولعقبه "، فدلّ على الاشتراط، فإن لم يكن، رُدّت على صاحبها.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بحديث جابر، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

(من أعمر عمرى؛ فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه أطلق التملك بمجرد العمرى، ولم يقيدتها بشرط.

(١) المغني (٦/٦٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٥٥) بتصرف

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٧٥) (٢/٢٠٠) كتاب الهبات، باب العمرى.

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٨٣) (٢/٢١٢) كتاب الهبات، باب العمرى.

-واستدلوا بحديث جابر كذلك، عن النبي ﷺ قال:  
(العمري ميراث لأهلها)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعلها ميراثاً، والميراث حق للمورث ولعقبه من بعده.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول ابن عباس ومن وافقه لقوة أدلته وهو رأي جماهير الفقهاء، في أن الملكية بالعمري ناجزة للموهوب له ولورثته من بعده.



(١) أخرجه مسلم (٤٢٨٨) (٢/٢٢٠) كتاب الهبات، باب العمري.

## المسألة الثانية

### عجز البائع في بيع السلم<sup>(١)</sup> عن تسليم المبيع

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي أن البائع في السلم إذا عجز عن تسليم المبيع، فإن المشتري بين أمرين: إما أن ينتظر إلى أن يصبح البائع قادراً على التسليم، وإما أن يسترد رأس ماله، من غير زيادة ولا نقص، قال علي:

(من أسلف في طعام إلى أجل، فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال خذ من غيره، بسعر يومه، لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه، أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع)<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، وابن المسيب، وسليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ومال إليه مالك، وهو رواية عند الحنابلة.

قال الحنفية: (عن ابن عمر قال: إذا أسلفت في شيء، فلا تأخذ إلا رأس مالك،

(١) السلم: في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرح: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في المبيع آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري يسمى رب السلم. ينظر: التعريفات للجرجاني (١/١٢٠).

(٢) مسند زيد (٤/١٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٨).

أو الذي أسلمت فيه... والمعنى: لا تأخذ إلا سلمك، أي المسلم فيه حال قيام العقد، أو رأس مالك عند الانفساخ<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: (واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة، والشافعي)<sup>(٢)</sup>.

وأما الشافعية فقالوا: (إذا سلم في شيء مؤجل إلى وقت... فجاء ذلك الوقت ولم يوجد ذلك الشيء؛ ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ السلم... والقول الثاني: لا ينفسخ السلم، ولكن يثبت للمسلم الخيار، بين أن يفسخ العقد وبين أن لا يفسخ، ويصبر إلى أن يوجد المسلم فيه... وهو الصحيح)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن البائع في السلم، إذا عجز عن التسليم، وكان عنده سلعة أخرى غير المعقود عليها، ورضي المشتري أن يأخذها مكانها، ولكن بنفس قيمة السلعة الأولى، جاز ذلك ولا حرج، بلا التبرج من ورائها مرتين.

قال ابن عباس: (إذا أسلفت في طعام، فحلَّ الأجل فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تبرج عليه مرتين)<sup>(٤)</sup>.

وعنه: (أنه سئل عن رجل باع بزاً<sup>(٥)</sup>، يأخذ مكانه بزاً؟ قال: لا بأس به)<sup>(٦)</sup>.

(١) البناية (٨/٣٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٣/٢٢١).

(٣) المجموع (١٣/١٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٦).

(٥) البز: نوع من الثياب أو السلاح. المعجم الوسيط (٢/٥٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٦).

ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

وافقه أبو الشعثاء، وحماد، وابن سيرين، وطاووس<sup>(١)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة. قال الحنابلة: (وذكر ابن أبي موسى عن أحمد، رواية أخرى في من أسلم في بُر، فعدمه عند المحل، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر، جاز، ولم يجز أكثر من ذلك)<sup>(٢)</sup>.

سبب الخلاف:

اختلافهم في المسلم فيه، هل هو بيع أم لا؟ وكذلك تعارض الآثار الواردة في المسألة<sup>(٣)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)<sup>(٤)</sup>.  
- وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بأثر ابن عباس، وما ذكرنا من آثار سبقت.  
- واحتجوا كذلك بأن الأصل في المعاملات التيسير، ولا تكليف مع العجز.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦/٨).

(٢) المغني (٢٢٨/٤).

(٣) بداية المجتهد (٢٢٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨/٢) (١٥٨/٢) كتاب الإجارة، باب: السلف لا يجوز. وضعفه الألباني هنالك.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح قول ابن عباس لتطافر الأدلة وكثرتها، وأن الأصل في المعاملات هو التيسير والتخفيف خاصة عند العجز، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والمشقة.

## المسألة الثالثة

### الرهن<sup>(١)</sup> والكفالة<sup>(٢)</sup> في السلم

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي كراهة أن يأخذ المشتري في السلم رهناً أو كفيلاً.  
فقد روي عنه أنه: (كان يكره الرهن والقبيل - الكفيل - في السلم)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، وطاووس، وشريح، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، ويرى الحنابلة المنع تحريماً.

قال الحنابلة: (ولا يجوز أن يأخذ رهناً، ولا كفيلاً من المسلم إليه)<sup>(٣)</sup>.

(١) الرهن في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على

المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. ينظر: التعريفات للجرجاني ص/ ١١٣.

(٢) الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. ينظر: التعريفات ص ١٨٥.

وهي مصدر كَفَلَ بمعنى ضمن، فالكفالة هي الضمان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠/٤)،

ومختار الصحاح ص/ ٢٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧٢).

(٥) المغني (٤/٢٣٢).

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

اختلفت الرواية عن ابن عباس في هذه المسألة: فعنه رواية موافقة لمذهب عليّ، وهي كراهة الرهن والكفالة في السلم، كما رُوي عنه أنه: (كان يكره الرهن في السلم)<sup>(١)</sup>، وعنه رواية أخرى بالجواز، حيث قال: (لا بأس بالرهن والكفيل في السلم)<sup>(٢)</sup>.

**ذكر من وافق ابن عباس، في القول بالجواز:**

وافقه الشعبي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعطاء، والنخعي<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

قال الحنفية: (ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم)<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية:

(فعلى مذهب مالك: يجوز أخذ الرهن في السلم، وفي القرض، وفي قيم المتلفات)<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعية: (ويجوز أخذ الرهن في السلم)<sup>(٦)</sup>.

**سبب الخلاف:**

هو الخلاف في المسلم فيه هل يمكن استيفاؤه من الرهن، أو من ذمة الضامن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١).

(٤) المبسوط (١٢/ ١٥١).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٥٦).

(٦) الإقناع للهاوردي (١/ ٥١).

أم لا؟ وكذلك اختلفهم في تأويل العمومات الواردة في المسألة، وحملها على ما يراه كل فريق<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله الصلوات: (إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، واحتجوا بأن الراهن والضمين إن أخذوا برأس مال السلم، فقد أخذوا بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه، وإن أخذوا بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن، ولا من ذمة الضامن. ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾... إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٤/٥٨).

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣)(٢/١٥٧) كتاب التجارات، باب: من أسلم في شيء. وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه تحت رقم هذا الحديث.

(٣) المغني (٤/٢٣٢).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٢ - ٢٨٣).

## وجه الدلالة:

أن اللفظ عام، فيدخل السلم في عمومه. ولأنه أحد نوعي البيع، فجاز أخذ الرهن بها في الذمة منه، كبيع الأعيان.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكراهة أن يأخذ المشتري في السلم رهناً كفيلاً لأن الرهن هو جعل عينٍ مالية يستوفى منها عند تعذر الوفاء، والسلم بيع عينٍ موصوفة في الذمة وأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد السلم فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه كما أنه يتعارض مع حكمة مشروعية السلم وهي الحاجة وهو رأي الحنابلة.

## المسألة الرابعة

### ضمان المعير عند إتلاف العارية<sup>(١)</sup>

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي أن العارية تُضمن بالتعدي أو التعمّد، قال علي: (العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عمر، وابن مسعود، والحسن، والنخعي، وشريح القاضي<sup>(٢)</sup>، وبه قال الثوري، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الحنفية،

قال الحنفية: (وإن هلك بعد ما أجرها كان ضامناً لها، فإذا لم يؤجرها ولكنها هلكت في يده، لم يضمن في أقوال علمائنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سواء هلكت من استعماله أو لا، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود)<sup>(٤)</sup>.

(١) العارية: هي تملك منفعة بلا بدل، والتملكيات أربعة أنواع: تملك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتملك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. ينظر: التعريفات ص/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر تخريج الآثار المروية عنهم، عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٨٠).

(٤) المجموع (١٤/ ٢٠٤).

(٥) المبسوط (١١/ ١٣٤).

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن العارية متى أتلقت، فإنها تضمن بقيمتها بإطلاق، سواء تعمد أم لا.

فروي عنه أنه: (كان يضمن العارية)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه أبوهريرة، وعطاء، ومسروق<sup>(١)</sup>، وبه قالت عائشة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وبه قال أشهب من المالكية، وهو رواية عن مالك.

قال المالكية: (المستعير ضامن للعارية، قامت البينة على التلف أو لم تُقم، كانت مما يُغابُّ عليه أم لا، وهو قول أشهب، وأحد قولي مالك)<sup>(١)</sup>.

قال الشافعية: (قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: العارية كلها مضمونة، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شئ منها، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله، فهو ضامن له)<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: (ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣١٥).

(٢) انظر تخریج الآثار المروية عنهم، عند ابن أبي شيبة (٤/٣١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/١٨٠).

(٣) المجموع (١٤/٢٠٤).

(٤) مناهج التحصيل للرجاجي (٩/٢٥٨). وقد ذكر المشهور عن مالك في هذه المسألة، فقال: (أنه يضمن فيما يُغابُّ عليه، إلا أن يقوم ببينة على التلف بغير سببه، ولا يضمن فيما لا يغابُّ عليه، إلا أن يكون سبب التلف من المُستعير، وهو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم في "المدونة").

(٥) المجموع (١٤/٢٠٤).

(٦) المغني (٥/١٦٤).

**سبب الخلاف:**

هو تعارض الأدلة والآثار الواردة في المسألة<sup>(١)</sup>.

**❖ أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله صلى الله عليه وآله: (ليس على المستعير غير المغلّ ضمان)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وآله، لم يضمن المستعير إلا بالتعدي.

- واحتجوا بأنه قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانة، كالوديعة، والأمانات إنما تضمن بالتعدي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بحديث صفوان بن أمية، وفيه:

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله جعل للعارية وصفاً لازماً، وهو قوله: "عارية

(١) بداية المجتهد (١٨٩/٢) بتصرف

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني في السنن (٤١/٣)، وقال عقيبه: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٤/٥).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦٢) كتاب الإجارة، باب: في تضمين العارية. وصححه الألباني هناك.

مضمونة"، فدل ذلك على أنها مضمونة دائماً، وعلى كل حال.

- واحتجوا بأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفرداً بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضموناً كالغصب<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والعلم عند الله رأي ابن عباس في أن المستعير يضمن العارية إذا أتلفت بتقصير أو بدونه في الدواب والثياب وغيرها نظراً لقوة ما استدل به، ولأن ذلك أضمن وأحفظ لحقوق الناس سيما وقد فسدت ذمم كثير من الناس، ولذا وافقه جماهير الفقهاء.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/١٦٤).

## المبحث السابع

### المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الموارث

#### وفيه اثنا عشرة مسألة: -

- ❖ المسألة الأولى: ميراث الاثنتين من البنات.
- ❖ المسألة الثانية: ميراث الأخوات مع البنات.
- ❖ المسألة الثالثة: ميراث الأم بعد فرض الزوج أو الزوجة.
- ❖ المسألة الرابعة: ميراث الأم مع الاثنتين من الإخوة أو الأخوات.
- ❖ المسألة الخامسة: اقتسام ميراث الإخوة لأم.
- ❖ المسألة السادسة: إقامة الجدة مقام الأم عند عدم وجودها.
- ❖ المسألة السابعة: ميراث الجد مع الإخوة.
- ❖ المسألة الثامنة: ميراث الجدة التي أدلت إلى الميت بذكر غير وارث.
- ❖ المسألة التاسعة: الرد على الجدة إن فاض أصل المسألة.
- ❖ المسألة العاشرة: إعالة الفرائض.
- ❖ المسألة الحادية عشرة: إرث المكاتب من مورثه
- ❖ المسألة الثانية عشرة: عتق المدبر من الوصية أو من جميع مال التركة.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### ميراث الاثنتين من البنات

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى عليٌّ أن للابنتين فأكثر الثلثين.

قال عليٌّ: (للبنات الواحدة النصف، وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جمهور الصحابة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم، وهو قول جمهور الفقهاء... وقد أثبتنا بإشارة النص، أن للابنتين الثلثين كما قررنا)<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: (وميراث الاثنتين الثلثان... قال خليل: والثلثان لذي النصف إن تعدد)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: (وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (للابنتين النصف)... ودليلنا: ما روى جابر - عن النبي ﷺ، وفيه-: (أعط الابنتين الثلثين...))،

(١) مسند زيد بن علي (٢/١٤١).

(٢) المبسوط (٢٩/١٣٩).

(٣) المبسوط (٢٩/١٤٠).

(٤) الفواكه الدواني (٢/٢٥٣).

فدل على أن للابنتين الثلثين<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: (أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف... والصحيح قول الجماعة)<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن للابنتين النصف، مثلها في ذلك مثل الواحدة، طالما أن ليس  
لهن أخ<sup>(٣)</sup>

وقد شدَّ ابن عباس باجتهاده هذا عن عامة الصحابة والفقهاء، كما نصَّ عليه  
كثيرون<sup>(٤)</sup>.

### سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ  
ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٥)</sup>. هل حكم الاثنتين المسكوت عنه، يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم  
الواحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) البيان (٤٨/٩).

(٢) المغني (٢٧١/٦).

(٣) المبسوط (١٣٩/٢٩)، والمغني (٢٧١/٦).

(٤) المغني (٢٧١/٦). والبيان (٤٨/٩). وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٤/١٢٥) أن المشهور عن ابن  
عباس مثل قول الجمهور.

(٥) سورة النساء: آية (١١).

(٦) بداية المجتهد (٤/١٣٠).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه قال ذلك في الأخوات، وهذا تنبيه على أن للبتين الثلثين؛ لأنهما أقرب.

- واستدلووا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن التقدير، فإن كنَّ نساءً اثنتين، و "فوق" صلة، ويصدّقه: الحديث التالي.

- واستدلووا بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها

من سعد، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: « يقضي الله في ذلك ». فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال:

« أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالثلثين للبتين.

(١) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٢) سورة النساء (آية: ١١).

(٣) حسن. أخرجه الترمذي (٢٢٣٦) كتاب الفرائض، باب: ماجاء في ميراث البنات. وأخرجه ابن ماجه

(٢٧٢٠) كتاب الفرائض، باب: فرائض الصلب. وحسنه الألباني في تحقيقه على الكتابين.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلال ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

فهم من الآية ابن عباس أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو ما اتفق عليه جمهور الصحابة والأئمة الأربعة ويكاد يكون مجمعاً عليه، ولم يعلم خلاف في المسألة إلا ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والأدلة صريحة في أن البنتين فأكثر لهن الثلثان، وهو ما تشهد له النصوص من الكتاب والسنة وفعل الصحابة وفقهاء المذهب منذ زمن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى يومنا هذا.

(١) سورة النساء (آية: ١١).

## المسألة الثانية

### ميراث الأخوات مع البنات

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي أن الأخوات يصرن عسبة مع البنت، ويأخذن الباقي.

قال علي: (الأخوات مع البنات عسبة)<sup>(١)</sup>.

وقضى علي في بنت وأخت: (للبنات النصف فرضاً، وللأخت الباقي تعصيباً)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جماهير الصحابة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (الأخوات مع البنات عسبة، فيكون للأخت ما بقي)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: (فترث من حيث كونها بنتاً النصف فرضاً، ومن حيث كونها أختاً

بالتعصيب، من قبيل الأخوات مع البنات عسبات)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وللأخوات مع البنات

ما بقي إن بقي شيء، وإلا فلا شيء لهن، ويسمين بذلك عسبة البنات".

(١) مسند زيد (٥١/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٠).

(٣) المبسوط (٢٩/٢٠).

(٤) شرح مختصر خليل (٢٤/٣٤٨).

قال الماوردي: وهذا كما قال: الأخوات مع البنات عصبه، لا يفرض لهن، ويرثن ما بقي بعد فرض البنات... وبهذا قال الخلفاء الأربعة، وجميع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: (والأخوات مع البنات عصبه، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة... وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبه)<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

رأى ابن عباس حجب الأخوات وحرمانهن، في حالة وجود البنات، ولا شيء لهن، فقد جاء رجل إلى ابن عباس، يستفتيه في رجل توفي، وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس:

(للابنة النصف، وليس للأخت شيء، ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قد قضى بغير ذلك، جعل للابنة النصف، وللأخت النصف!! قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله!)

قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك؟ حتى لقيت ابن طاووس، فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ أُمَّرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها نصف وإن كان له ولد)<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٨/١٠٧).

(٢) المغني (٦/٢٦٩).

(٣) سورة النساء. (آية: ١٧٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٣).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عبدالله بن الزبير<sup>(١)</sup>، وهو قول داود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

سبب الخلاف:

الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى:

﴿إِنْ أُمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن نفي الولد هاهنا المراد به الذكر باتفاق، لأن الأخ يرث مع البنت، ولا يرث مع الابن، ولم تتعرض الآية للأثني.

- واستدلوا كذلك بأن هذا كان قضاء رسول الله ﷺ، فقد: (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٤). وفيه: (عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى الابنة النصف، وأعطى العصبه سائر المال). لكن الماوردي في الحاوي الكبير (٨/١٠٧): ذكر تراجع عن ذلك.

(٢) الحاوي الكبير (٨/١٠٧).

(٣) بداية المجتهد (٤/١٦٥).

(٤) سورة النساء. (آية: ١٧٦).

من المهتمين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، لابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله: "وما بقي فلأخت". دليل قاطع في أحقية الأخت بما بقي من البنات، وأن هذا كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى:

﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وجه الدلالة:

أن الآية جعلت للأخت الميراث، بشرط عدم وجود الولد، فمتى وجد الولد، فلا شيء لها.

❖ الترجيح:

والراجح في هذه المسألة قول علي رضي الله عنه في أن الأخوات يصرن مع البنات عسبة، وهو المستفاد من النصوص، وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٥) (٢٢/٣) كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

## المسألة الثالثة

## ميراث الأم بعد فرض الزوج أو الزوجة

وهذه المسألة قد اشتهرت عند العلماء بالمسألة العُمريّة وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابييين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

رأى عليّ إعطاء الأم ثلث الباقي، لا جميع المال، بعد فرض أحد الزوجين، فيما إذا كانت المسألة تشمل الأبوين وأحد الزوجين فقط، قال عليّ: (للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهران)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جماهير الصحابة، وعامة أهل العلم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (وللأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما، فيكون لها السدس مع الزوج والأب، والرابع مع الزوجة والأب؛ لأنه هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين... وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يرى ثلث الباقي، بل يورثها ثلث الكل، والباقي للأب، وخالف فيه جمهور الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: (ولها ثلث الباقي، في زوج أو زوجة، يعني أن الأم ترث ثلث

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٨). وذكر البيهقي عن عليّ، رواية أخرى بخلاف المذكور، لكنه ضعفها، وقال فيها: الحسن بن عمارة متروك.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/٣٩٥).

جميع التركة، حيث لا حاجب لها فيما عدا مسألتين، فإن لها فيهما ثلث الفاضل، وذلك في الغراوين، وإنما سميا بذلك؛ لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى<sup>(١)</sup>. وقال الشافعية: (والفرض الثالث للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وذلك في مسألتين، في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، والباقي للأب)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: (وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. هاتان المسألتان تسميان العمريتين)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

رأى ابن عباس إعطاء الأم ثلث جميع المال، لا ثلث الباقي.

فعن عكرمة قال: (أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت، أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً... فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب. قال: وكان ابن عباس يعطى الأم الثلث من جميع المال)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠١/٨).

(٢) المجموع (٧١/١٦).

(٣) المغني (٢٧٩/٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/٦).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه شريح، وابن سيرين<sup>(١)</sup>، وابن سريج من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقال به أبو ثور<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم تأويل كلا الفريقين للآية:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾.

وجه الدلالة:

أن معنى الثلث في الآية هو ثلث ما ورثه الأبوان، وليس ثلث الأصل.

- واحتجوا بأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة، لا يؤدي إلى ذلك.

- وكذلك لأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت.

- ولأن أخذها الثلث فيها يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال، تكون قد أخذت مثلي الأب.

(١) المجموع (١٦/٧٣).

(٢) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (١/٣٣٤).

(٣) المغني (٦/٢٧٩).

(٤) سورة النساء (آية: ١١). بداية المجتهد (٤/١٥٦).

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية قد دلّ على إطلاق الثلث، فيعمّ جميع المال.

- واستدلووا بقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الأب هاهنا عصبه، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جدّ.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول علي رضي الله عنه ومعه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة ودليله أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، فيجب أن يكون الحال كذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

(١) سورة النساء (آية: ١١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٣٥١)(٢/١٨٥) كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه. وأخرجه مسلم (١٦١٥)(٢/١٥٤) كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

## المسألة الرابعة

### ميراث الأم مع الاثنين من الإخوة أو الأخوات

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان عليّ يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بالاثنين من الإخوة والأخوات<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (والسدس لها مع وجود الإخوة... وإنما الاختلاط في المثني من الإخوة والأخوات، فعلى قول أكثر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وهو قول جمهور العلماء الفقهاء، فريضتها السدس معها، وعلى قول ابن عباس، فريضتها الثلث معها إلا أن يكونوا أثلاثاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: (وللأم الثلث ما لم يكن ولد وإن سفل، أو أخوان، أو أختان مطلقاً، فالسدس... وهذا مذهب الجمهور)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: (وإن كان للमित اثنان من الإخوة والأخوات، فمذهب زيد

(١) الروض النضير (٥/٦١). وعن عليّ رواية أخرى؛ أنه كان يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بالأختين إن كان معها أخ. مسند زيد (٥/٥٧).

(٢) المبسوط (٢٩/١٤٥).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٥٨٣).

وجماهير الصحابة رضي الله عنهم، أن للأم السدس<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: (ولأم السدس... مع اثنين فأكثر، من إخوة أو أخوات أو منهما؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٢)</sup>).

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

كان ابن عباس يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بالإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً، ولكن يشترط لذلك أن يكونوا ثلاثة دون الاثنين<sup>(٣)</sup>.

### سبب الخلاف:

ويرجع اختلافهم إلى التعارض في فهم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٤)</sup>، فاختلّفوا في تحديد الجمع من الإخوة، هل يبدأ باثنين أم بثلاثة<sup>(٥)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة:

أن وجود الجمع من الإخوة، قد حجب الأم من الثلث إلى السدس، والجمع في اللغة والشرع يبدأ من اثنين فأكثر.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨/٩).

(٢) حاشية الروض المربع (١٠٣/٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٨١/٢)، والمغني (١٧٦/٦).

(٤) بداية المجتهد (١٦٠/٤).

(٥) النساء (آية: ١١).

- الاستقراء دَلٌّ على أن حكم الاثنيين في الميراث كحكم الجماعة، فالبتتان كالبنات في الاستحقاق، وكذا الأختان كالأخوات، فهو كذلك في حجب النقصان.  
- أيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وآله، قد أعطى الأم مع الاثنيين من الإخوة؛ السدس كما مضى.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وجه الدلالة:

أن الجمع يصدق على الثلاثة فأكثر، وليس على الاثنيين.

- وأيضاً فإن ابن عباس، (دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله: "إن كان له إخوة". فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس)<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

ان نظر ابن عباس رضي الله عنهما أقرب إلى ظاهر اللفظ، ونظر علي رضي الله عنه ومعه الجمهور أقرب إلى المعنى، والمعول عليه اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها فالراجح في ذلك مذهب علي والجمهور حيث قد تم إجماع الصحابة على ذلك قبل مخالفة ابن عباس بدليل أن عثمان رضي الله عنه لما راجعه ابن عباس في ذلك قال: «لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به»<sup>(١)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧).

(٢) انظر التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لساحة الشيخ صالح الفوزان ص (٩٠) بتصرف يسير.

## المسألة الخامسة

### اقتسام ميراث الإخوة لأم

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي أن الإخوة لأم، إذا كانوا اثنين فصاعداً، فإن لهم الثلث، يقتسمونه بالسوية، ذكوراً كانوا أم إناثاً<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جماهير الصحابة، والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (" وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت " أي لأم، وهكذا في قراءة سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهم أصحاب الفريضة، للواحد منهم السدس ذكراً كان، أو أنثى، وللمثنى فصاعداً منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية... وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى: ﴿أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup> ولفظ الشركة يقتضي التسوية، فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم وإناثهم<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: (وإن كان له أخ لأم فله السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فلهم

(١) مسند زيد (٥/٥٤).

(٢) سورة النساء (آية: ١٢).

(٣) المبسوط (٢٩/١٥٤).

الثالث؛ حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى، لقول الله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup>. وقال الشافعية: (وأما مسألة ولد الأم، فللواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فما زاد منهم الثلث، ويستوى فيه بين الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وهذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات للأم)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: (أما التسوية بين ولد الأم، فلا نعلم فيه خلافاً، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى... ولنا، قول الله تعالى: "﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فسوى بين الذكر والأنثى، وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، من غير تفضيل لبعضهم على بعض، يقتضي التسوية بينهم)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

يرى ابن عباس أن الإخوة لأم رجالاً وإناثاً يقتسمون الثلث، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٤)</sup>.

#### سبب الخلاف:

أن ابن عباس رأى أن قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، قد فُسر بقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾، بينما يرى علي والجمهور أن هذا التفسير غير صحيح؛ لاختلاف موضوع كل من الآيتين، وأن الآية الأولى في الإخوة لأم خاصة

(١) المدونة (٢/٥٩٦).

(٢) المجموع (١٦/٨٥).

(٣) المغني (٦/٢٨٢).

(٤) المغني (٦/١٦٧).

بإجماع، وهي قراءة. بينما الآية الثانية في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه سوى بين الذكر والأنثى، من غير تفصيل، والآية في الإخوة لأب بإجماع.

- واستدلوا بما روي عن زيد بن ثابت، أنه قال: (وميراث الإخوة للأب لأنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن، ذكراً كان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء)<sup>(٣)</sup>.

- وكذلك احتجوا بالإجماع على ذلك، كما نقله غير واحد، قال ابن رشد: (وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب، إذا انفرد الواحد منهم، أن له السدس ذكراً كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد؛ فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٤/١٦٠).

(٢) النساء (آية: ١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣١).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٢٨).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية، قد فسرت بقوله تعالى: ﴿فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

❖ الترجيح:

والذي يترجح ما ذهب إليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؛ لقوة أدلتهم وقوله تعالى في شأن الأخوة لأم ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ نص في أن الإخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكراً وأنثى أو أكثر من ذلك، استحقوا الثلث بالشروط المذكورة في علم الفرائض.<sup>(١)</sup>

(١) التحقيقات المرضية ص ٩٤ بتصرف.

## المسألة السادسة

### إقامة الجدة مقام الأم عند عدم وجودها

وقد اختلف فيها نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي في هذه الحالة أن الجدة لا تقوم مقام الأم، ولا ترث مثل استحقاقها في الميراث، وكان علي لا يزيد الجدة عن السدس<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جمهور الصحابة، والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (فأما ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: أم الأم تدلي بالأم، وترث بمثل سببها وهي الأمومة، فتقوم مقامها عند عدمها... ولكننا نستدل... أن النبي ﷺ، أطعم الجدة السدس... فتبين بهذه الآثار أنه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس... وليس في شيء من الآثار، زيادة على السدس لواحدة من الجدات، فلهذا كان لهن السدس)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: (وإنما قلنا إن فرض الأبوين مع الولد أو ولد الابن السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾... وإنما قلنا إن الجدة ترث وأن فرضها السدس، وكذلك الجدات؛ لإجماع الصحابة على توريثهن...

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٧).

(٢) المبسوط (٢٩/١٦٨).

فجعل لها أنقص فرضي الأم وهو السدس<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (وأجمعت الأمة: على توريث الجدة، إذا ثبت هذا، فإن فرضها السدس، سواء كانت أم الأم أو أم الأب، وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (أم الأم ترث الثلث، لأنها تدلي بالأم فورثت ميراثها، كالجد يرث ميراث الأب)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: (وللجدة إذا لم تكن أم؛ السدس... وكذلك إن كثرت لم يزدن على السدس فرضاً)<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس في مثل هذه الحالة أن الجدة تقوم مقام الأم، وترث مثل استحقاقها السدس: مع الولد وولده وإن نزل، ومع الجمع من الإخوة والأخوات والثلث: عند عدمهم<sup>(٤)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه على ذلك؛ طاووس<sup>(٥)</sup>، وابن سيرين<sup>(٦)</sup>.

سبب الخلاف:

أن ابن عباس أنزل الجدة مقام الأم عند عدمها بإطلاق، ورأى عليّ والجمهور

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/١٦٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٤٢).

(٣) مختصر الخرقى.

(٤) المغني (٦/٢٠٦). والمبسوط (٢٩/١٦٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٦٩).

(٦) المبسوط (٢٩/١٦٦).

الوقوف على ما ثبت لها في سنة النبي صلى الله عليه وآله، وهو السدس وإن كثرت <sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بحديث قبيصة بن ذؤيب، قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتم فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

شهادة الصحابة بمحضر النبي صلى الله عليه وآله، أنه ورث الجدة السدس، وقضاء عمر بالمشاركة بين الجدات فيه.

- واستدلوا بحديث بريدة: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله، أطمع الجدة السدس إذا لم تكن أم) <sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وآله قضى للجدة بالسدس بإطلاق عند عدم وجود الأم.

(١) بداية المجتهد (٤/١٨٦).

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (٢٢٤٦) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، وقال عقبه: وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٦).

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

-احتجوا بأن الجدة أم الأم، تقوم مقام الأم، عند عدمها، وبناءً عليه فإنها تستحق مثل إرثها، قياساً على الجد أبي الأب، حينما يقوم مقام الأب عند عدمه، وقياساً على ابن الابن، فإنه كذلك يقوم مقام الابن عند عدمه<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

يترجح قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أن الجدة إنما ترث السدس بشرط عدم وجود الأم وأنها لا تنزل منزلة الأم، وإنما ترث من التركة السدس فقط تنفرد به الواحدة، ويشتركن فيه إذا اجتمعن بشرط تساويهن في الدرجة.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٣٢)، والحاوي الكبير (١١/٥٢١).

(٢) التحقيقات المرضية ص ١٠١-١٠٢ بتصرف.

## المسألة السابعة

### ميراث الجد مع الإخوة<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

رُوي عن علي كغيره من الصحابة، روايات عدة في هذه المسألة، لكن الذي اشتهر عنه عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم هو: أنه لا يجب الإخوة بالجد، والمروى عنه في كيفية تقسيم الإرث والحالة هذه: أنه يقاسم الجد مع الإخوة والأخوات كأحد الذكور، ما لم ينقص الجد عن الثلث، فإذا نقص الجد عن الثلث، أعطى الجد ثلث المال كاملاً، وما بقي فللإخوة وللأخوات<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وقد وافقه على ذلك زيد بن ثابت، وابن مسعود، والمالكية، وأهل المدينة، وهو قول العامة<sup>(٣)</sup>، وقول الشافعية، والحنابلة.

قال المالكية: (فتحصيل مذهب زيد في ذلك أنه لا يخلو أن يكون معه سوى الإخوة ذو فرض مسمى أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذو فرض مسمى، أعطي الأفضل له من اثنين، إما ثلث المال، وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور...

(١) وهذه المسألة من أشق المسائل في تحريرها عن أصحابها، وقد اعتمدت على ما اشتهرت نسبتها، كما سيأتي.

(٢) التَّنْف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي الحنفي (٢/٨٣٦). وعنه: يعطي الجد الأخطى له من السدس أو المقاسمة.

(٣) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/٢١١). على اختلاف يسير بينهم، في كيفية التقسيم بعد ذلك.

وبقول زيد، قال مالك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (وروي عن زيد... أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم، على ما سنذكره من كيفية مقاسمته لهم... وبه قال من الفقهاء: الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>).

وقال الحنابلة: (قال أبو القاسم: ومذهب أبي عبدالله رَحِمَهُ اللهُ، في الجد، قول زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإذا كان إخوة وأخوات وجد، قاسمهم الجد بمنزلة أخ، حتى يكون الثلث خيراً، فإذا كان الثلث خيراً له، أعطي ثلث جميع المال)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس يرى أن الجد أب، ويعامل في الميراث معاملة الأب، لذا رأى ابن عباس؛ أن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً، لأنهم قد حُجِبُوا به<sup>(٤)</sup>.

#### ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه أبو بكر الصديق، وعائشة، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن مسعود، والحسن البصري<sup>(٥)</sup>، ويروى عن عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup>، وكذلك عن أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة... وعطاء، وطاووس، والمزني، وأبي ثور، وإسحاق، وابن سريج، وداود<sup>(٧)</sup>، وحكي أيضاً عن

(١) بداية المجتهد (٤/١٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/١٢٢).

(٣) المغني (٦/٣٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٣).

(٥) التتف في الفتاوى لأبي الحسن السعدي الحنفي (٢/٨٣٦).

(٦) الحجّة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/٢٠٩).

(٧) الحاوي الكبير (٨/١٢٢).

عمران بن الحصين، وجابر بن عبدالله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنفية.

قال الحنفية: (قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الجد مع الإخوة؛ بمنزلة الأب، لا يرث معه الأخ لأب وأم، ولا لأب، ولا لأم)<sup>(٢)</sup>.

#### سبب الخلاف:

وسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب، فعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفقاها في المعنى، أي: من قبل أن كليهما أب للميت، ومن اتفقاها في كثير من الأحكام، وعمدة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلو بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، فلم يجوز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة.

(١) المغني (٦/٣٠٦).

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/٢٠٥).

(٣) بداية المجتهد (٤/١٨٨).

(٤) [النساء: ٧].

(٥) [الأحزاب: ٦].

-واستدلوا بحديث عمران بن حصين، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابني مات، فما لي في ميراثه؟

قال: لك السدس. فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة<sup>(١)</sup>).

-واستدلوا بما روي عن عمر، أنه قال: (أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت! فما تغني إذا؟)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم يحجب الجد، وأثبت له السدس.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

-استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه سماه أباً، وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد، وجب أن يكون في الحكم كالأب.

(١) حسن صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٤٥) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٩٧/٢) (٢١١) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث.

(٣) [يوسف: ٣٨].

(٤) [الحج: ٧٨].

- واحتجوا بأن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة، وجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة.

- وقالوا: بأن للجد تعصياً ورحماً يرث بكل واحد منهما منفرداً، فكان أقوى من الأخ الذي ليس يدلي إلا بالتعصيب وحده<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أنه إن كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له، وإن كانت الأخت لأبوين وإخوة لأب أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الإخوة والجد، إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له، وإن كان الإخوة كلهم عصبه قاسمهم الجد إلى السدس، وإن كان معه إخوة لأبوين وإخوة لأب سقطت الإخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة، وإن انفردت الإخوة لأب معه قاموا مقام الإخوة لأبوين، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> وهو رأي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما اشتهر عنه.

(١) الحاوي الكبير (٨/١٢٣).

(٢) فتاوى ابن باز الجزء ٢٠ ص ١٣٤.

## المسألة الثامنة

### ميراث الجدة التي أدلت إلى الميت بذكر غير وارث<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي لا يُورث مثل هذه الجدة.

(وكان قد قضى في رجل هلك، وترك جدتي أبيه، وجدتي أمه، فورث علي جدتي الأب، وإحدى جدتي الأم، التي من قبل أمها، وأسقط التي من قبل أبيها، فلم يورثها شيئاً)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جماهير الصحابة، والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (ولا ترث أم أب الأم؛ لأنها رحم، فهي من جملة ذوي الأرحام؛ ولأنها تدلي بابنها وهو من ذوي الأرحام، وتسمى هذه الجدة: الفاسدة، وابنها: الجد الفاسد)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: (قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك وأصحابه، في أنه لا يرث من الجدات إلا جدتان، أم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت... قال

(١) وهذه الجدة، هي التي اشتهرت عند الفقهاء، وخاصة الفرضيين؛ بالجدة الفاسدة.

(٢) مسند زيد (٧٦/٥)، وسنن سعيد بن منصور (٣/٣٢).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٣٠٩).

ابن ابي اويس: وأما أم أبي الأم، فلا ترث شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (أم أبي الأم، فلا ترث؛ لأنها أدلت بذكر غير وارث، وتسمى عندهم الجدة الفاسدة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: (فأما أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما، وكذا كل جدة تدلي بغير وارث، وهذا إجماع إلا ما حكى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد وابن سيرين، فإنهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ؛ لأنها تدلي بغير وارث، فلم ترث كالأجانب، ولأنهما من ذوي الأرحام)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

ذهب ابن عباس في هذه المسألة، إلى اعتبار هذه الجدة، ومن ثم ورثتها، وجعل لها إرثاً<sup>(٤)</sup>.

#### ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه جابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين<sup>(٥)</sup>، ويروى عن عبدالله بن مسعود<sup>(٦)</sup>.

#### سبب الخلاف:

أن مثل هذه الجدة، مترددة بين اعتبارين، كونها تعتبر أجنبية، لعدم إدلائها بوارث، وكونها تعتبر من ذوي الأرحام، فتدخل في عموم الجدات<sup>(٧)</sup>.

(١) البيان والتحصيل (١٤/٢٣٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣١٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٥/٣٣٦).

(٤) المغني (٦/٢٠٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٥/٣٣٦).

(٦) البيان والتحصيل (١٤/٢٣٣).

(٧) بداية المجتهد (٤/١٩٠).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بحديث عبدالرحمن بن يزيد، قال:

(أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه لم يعط أم أبي الأم شيئاً، فدل على عدم اعتبارها، ومن ثمّ حجبها.

- واحتجوا بأنها تدلي بغير وارث، فلم ترث كالأجانب؛ ولأنها كذلك من ذوي الأرحام.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- احتجوا بأنها جدة، فتدخل في عموم الجدات، ولا اعتبار لما تدلي به.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم مذهب علي، وهو عدم توريث الجدة التي أدلت بذكر غير وارث، حيث وضع علماء الفرائض ضابط الجدة الوارثة وتسمى الجدة الصحيحة وضابط الجدة غير الوارثة وتسمى الجدة الفاسدة وهي كل جدة أدلت بذكورٍ إلى إناث كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، فالوارثة إذاً هي من أدلت بإناث خُلص أو بإناث إلى ذكور، وغير الوارثة من أدلت بذكورٍ إلى إناث أو بعبارة أخرى من أدلت بذكرٍ بين أمين هي إحداهن<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف. سنن الدارقطني (٩/٤٤٧). وأقرّ البيهقي انقطاعه في سننه (٦/٢٣٥).

(٢) التحقيقات المرضية ص ٩٩-١٠٠.

## المسألة التاسعة

### الرد على الجدة إن فاض أصل المسألة

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض، وليس هناك عصابة من جهة النسب، ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم، على قدر أنصبتهم إلا الزوج والزوجة.<sup>(١)</sup>

وعند علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجوز الرد على أصحاب الفروض<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه الحنفية، والحنابلة.

قال الحنفية: (إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض، وليس هناك عصابة من جهة النسب، ولا من جهة السبب؛ فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبتهم، إلا الزوج والزوجة، وبه أخذ علماءنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: (قال الخرقي: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر فرائضهم، إلا الزوج والزوجة... ووجه ما قاله الخرقي وهو أصح، أن ولد الأم والجدة يرثون بالرحم، فجاز الرد عليهم مع غيرهم، دليله بقية ذوي الفرائض، وكل من رد عليه

(١) المبسوط (٢٩/١٩٢).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (١/٤٦١).

(٣) المبسوط (٢٩/١٩٢).

إذا انفرد، رد عليه إذا كان معه وارث غيره... فإن أحمد قد نص على الرد على جميع هؤلاء<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

المنقول عن ابن عباس: لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء، بعد ما أخذوا فرائضهم، ولكن نصيب الباقي لبيت المال<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه زيد بن ثابت، وأبو بكر الصديق، وعبدالله بن الزبير، وهو مذهب أبي ثور، وداود، وأهل الظاهر، وعلماء المدينة، ومالك، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

قال المالكية: (إن لم يكن للميت... صاحب فرض، فيرث بيت المال جميع ماله، وإن كان ولم يستغرق، فيرث الباقي، هذا هو المشهور عن مالك والشافعي)<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعية: (وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، في الباقي من المال إذا لم يكن في المسألة عصبه، فقال زيد بن ثابت: إذا لم تكن عصبه نسب ولا مولى، فالباقي مصروف إلى مصالح المسلمين... وهو مذهب مالك، والشافعي)<sup>(٥)</sup>.

### سبب الخلاف:

هو اختلافهم في سبب الاستحقاق، هل هو اعتبار الإدلاء، أم درجة القرابة،

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (٥٤/٢).

(٢) المبسوط (١٩٢/٢٩). وذكر عنه رواية: يرد على أصحاب الفرائض، لا على ثلاثة نفر؛ الزوج والزوجة والجدة.

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (٤٦٢/١). ونهاية المطلب للجويني (١٩٢/٩).

(٤) منح الجليل (٦٣١/٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني (١٩٢/٩).

أم ثبوت الرحم (١).

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) (١)

وجه الدلالة:

أن الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت، وفي هذا الوصف، وهو الرحم الأقرب والأبعد سواء.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- احتجوا بأن كل ذي سهم مُستحق، قد نال حقه، ولا يُعاد عليه بأخرى، ويجب أن يذهب ما بقي إلى مصالح المسلمين.

### ❖ الترجيح:

قبل الترجيح في هذه المسألة أذكر ملخص القول في الرد على ذوي الفروض وهو على ثلاثة أقوال:

١. يرد عليهم مطلقاً.
٢. لا يرد عليهم مطلقاً.
٣. يرد عليهم إذا لم ينتظم بيت المال.

(١) بداية المجتهد (٤/١٩٨) بتصرف

(٢) سورة الأنفال: آية (٧٥).

الراجح من هذه الأقوال والله أعلم هو القول بالرد لقوة أدلتهم وخلاف  
المخالف لا يصلح كما أن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض  
من مال مورثهم<sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ  
اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو الموافق لرأي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) سورة الأنفال: آية (٧٥).

## المسألة العاشرة

### إعالة الفرائض<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي من القائلين بالعول، إذا ضاق أصل المسألة عن استيعاب سهام المستحقين.

فقد قال علي: (الفرائض تعول)<sup>(١)</sup>، وقد روي عنه: (أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات، فقال للمرأة: أرى ثمنك قد صار تسعاً)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه أكثر الصحابة؛ العباس، وزيد، وعمر، وعثمان، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

قال الحنفية: (زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم، لعدم ترجيح البعض على البعض... وعلى ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إلا ابن عباس)<sup>(٤)</sup>.

(١) الفريضة العائلة: أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال. المبسوط (٢٩/١٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٨).

(٤) المبسوط (٢٩/١٦١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي (٥/٩٦).

وقال المالكية: (قال خليل: وإن زادت الفروض أعلت... فأخذت الصحابة بقوله-العباس-، وأظهر ابن عباس الخلاف فيه، وأنكر العول)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (وأما العول: فهو زيادة الفروض في التركة، حتى تعجز التركة عن جميعها، فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: (العول ازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال... فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم... وهذا قول عامة الصحابة، ومن معهم من العلماء... إلا أن ابن عباس وطائفة شذت)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

كان ابن عباس لا يرى العول وينكره، كما قال الثوري: (كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض)<sup>(٤)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وزين العابدين<sup>(٥)</sup>، وعطاء، وداود<sup>(٦)</sup>.

سبب الخلاف:

عدم وجود نص صريح في المسألة، وخصوصاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض

(١) الفواكه الدواني (٧/٤٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (٨/١٢٩).

(٣) الشرح الكبير (٧/٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٩).

(٥) المبسوط (٢٩/١٦١).

(٦) الشرح الكبير (٧/٦٩).

في مثلها<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بفعل عمر، وحكمه بالعول، وموافقة جماهير الصحابة له، فكان كإجماعهم، وبقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الفرائض تعول) وقد سبق.

- واحتجوا بأن النقص في الأنصباء واقع في بعض المسائل لا محالة، فكان العدل يتطلب دخول النقصان على الوارثين بقدر حصصهم، لعدم ترجيح البعض على البعض، كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل، يقسم عليهم على قدر حقوقهم، ويدخل النقص على الكل، كذا هذا.

- واحتجوا كذلك: بأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل، علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملاً بإطلاق الجمع، فكان ثابتاً مقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص، كالثابت بالنص<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- احتجوا بما روي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال:

(دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان، على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما

(١) بداية المجتهد (٤/٢٠١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي (٥/٩٦).

أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً، أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله، ما عالت فريضة.

فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أقر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أقر الله بالحصص؛ ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى، كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس، اثنان من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه علي ومعه جماهير الفقهاء وذلك لوجوه:

١. لدلالة الكتاب والسنة عليه، وذلك لإطلاق الآيات في المواريث وعدم التفرقة بين أصحاب الفروض، وأمره عليه السلام بإلحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها.

٢. لانعقاد الاجماع عليه قبل أن يقول ابن عباس بعدمه، وكذلك بعده قال في

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٣).

المغني<sup>(١)</sup>: ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالقول بحمد الله.

٣. لدلالة القياس عليه لأن الفروض حقوق مقدرة متساوية في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها كالديون إذا ضاقت عنها التركة وهي عين العدالة.<sup>(٢)</sup>



(١) المغني مع الشرح الجزء ٧ ص ٢٧.

(٢) التحقيقات المرضية ص ١٦٧.

## المسألة الحادية عشرة

### إرث المكاتب من مورثه

العبد لا يرث ولا يورث، فإذا مات العبد، كان ماله لسيده ملكاً، ولا حق فيه لأحد من ورثته، وهذا إجماع، فأما إذا مات للعبد أحد من ورثته، لم يرثه العبد في قول الجميع<sup>(١)</sup>، والمكاتب، متفرع على هذا الحكم، باعتبار النظر إليه؛ كونه لا زال عبداً، أم حرّاً.

وقد اختلف نظر الصحابين الجليلين، في هذه المسألة، على النحو التالي:

#### ❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى علي أن المكاتب يرث بمقدار، ما أداه من بدل الكتابة، فإن كان قد أدى الثلث، ورث ثلث نصيبه، فيما لو كان حرّاً، وهكذا، قال علي: (المكاتب يرث بقدر ما أدى)<sup>(١)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن المكاتب، حر بمجرد عقد الكتابة<sup>(٢)</sup>، وعليه: فلا إشكال في استحقاقه لإرثه كاملاً، عمن يموت عنه.

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٨٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٦).

(٣) المغني (٦/ ٢٦٨). قال ابن رشد في المقدمات (٣/ ١٧٩): (وهذا قول شاذ، ترده السنة الثابتة عن النبي ﷺ في قصة بريرة).

قال ابن عباس: (إذا كتبت صحيفة المكاتب؛ عتق وصار حرّاً يرث ويورث)<sup>(١)</sup>

### ❖ ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

وهناك من قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه أخذ جمهور الفقهاء، وقالوا لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل، ومن ثم فلا يرث شيئاً، وهو قول: زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قول عمر، وأم سلمة، وعليه الجمهور... وقول هؤلاء، هو الذي اعتمده فقهاء الأمصار، وذلك أنه صحت الرواية في ذلك عنهم صحة لا شك فيها، روى ذلك مالك في موطنه<sup>(٣)</sup>، وهو قول عثمان، وابن عمر، وقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>، وبه قال القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية:

(قلت: فهل يرث المكاتب إذا مات أخ له أو أب له حر؟ قال: لا يرث المكاتب؛ لأنه بمنزلة العبد)<sup>(٦)</sup>

وقال المالكية:

(وفقهاء الأمصار متفقون، على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء،

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٨٢).

(٢) المبسوط (٧/ ٢٠٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٦٢).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٨٢).

(٥) المغني (١٠/ ٣٧٣).

(٦) الأصل المعروف بالمبسوط لابن فرقد الشيباني (٤/ ١٤).

على ما ورد في السنة الثابتة عن النبي ﷺ <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: (فأما المكاتب، فهو عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث) <sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: (الحرية موجب عقد الكتابة، فتثبت عند تمامه، كسائر أحكامه... ولا يعتق قبل أداء جميع الكتابة، قال أحمد، في عبد بين رجلين، كاتباه على ألف، فأدى تسعمائة، ثم أعتق أحدهما نصيبه، قال: لا يعتق إلا نصف المائة) <sup>(٣)</sup>.

#### سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة في المسألة، والتردد في حكم المكاتب، كونه لازال عبداً، أم صار حراً <sup>(٤)</sup>.

#### ❖ أدلة كل فريق:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله ﷺ: (يؤدّي المكاتب، بقدر ما أدّى) <sup>(٥)</sup>.

يبينه ما بعده:

- واستدل بقوله ﷺ: (إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب

(١) المقدمات الممهّدات لابن رشد (٣/١٧٨)، وانظر حاشية الدسوقي (٤/٤٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٨/٨٢).

(٣) المغني (١٠/٣٧٣).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٦٤).

(٥) ضعيف. السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٥)، وقال عقيبه: (قال الشيخ رحمه الله: ورواية عكرمة عن علي

مرسلة)

ما عتق منه<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أنه صار حرّاً باعتبار ما دفع من حق المكاتبة، وبالتالي يرث على قدر ذلك.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

-احتجوا بأنه كما أخذ الصحيفة من مولاه، فإنه يعتق بنفس العقد؛ لأن الصحيفة عند ذلك تكتب، وهكذا فإن الكتابة وارد على الرقبة كالعتق بجعل يعتق بالقبول، وهو غريم للمولى فيما عليه من بدل الكتابة<sup>(٢)</sup>.

-وكذلك شبهوا عقد المكاتبة بالبيع، فكأن المكاتب اشترى نفسه من سيده، فإن عجز لم يكن له إلا أن يتبعه بالمال، كما لو أفلس من اشتراه منه إلى أجل وقد مات<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أدلة قول جمهور الصحابة والفقهاء:

-استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق، أو قال عشرة دراهم، ثم عجز، فهو رقيق)<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن. أخرجه الترمذي (١٣٠٦) كتاب البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، وقال الترمذي عقيبه: (حديث حسن... والعمل على هذا الحديث، عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).

(٢) المبسوط (٢٠٦/٧).

(٣) بداية المجتهد (١٦٢/٤).

(٤) حسن. أخرجه الترمذي (١٣٠٧) كتاب البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى. وقال الترمذي عقيبه: (هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته). وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي تحت رقم هذا الحديث.

وجه الدلالة: أنه لم يعتق شيء منه إلا بأداء جميع البدل.

- واحتجوا بأن موجب العقد مالكية اليد في حق المكاسب والمنافع للمكاتب، فإنه كان مملوكاً يداً ورقبة، فهو بعقد الكتابة يثبت له مالكية اليد؛ لأن مالكية اليد من كرامات بني آدم، وهو مع الرق؛ أهل لبعض الكرامات.

- واحتجوا كذلك بأن العتق متعلق بشرط الأداء، والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً فجزءاً لأن ثبوت الحكم عند وجود الشرط نظير ثبوت الحكم بالعلة، فلهذا لا يعتق شيء منه ما لم يؤد جميع البدل<sup>(١)</sup>.

- وقالوا كذلك: بأنه أحوط لأموال السادات؛ ولأن في المبيعات يرجع في عين المبيع له، إذا أفلس المشتري.

### ❖ الترجيح:

الترجيح في المسألة يحتاج لشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد عن الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيدته أو لا تنفسخ فيوفي من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثه، خلاف على أقوال:

أ. أنها تنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل وفائها لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة ويؤول المال الذي تركه إلى سيده وهذا قول الإمامين الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

ب. إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالاً يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة ويوفي من المال الذي تركه دين الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته وهذا قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) المبسوط (٧/٢٠٦).

ج. إذا مات قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدي منه مال كتابته فإنه يؤدي منه وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه ، وكذا من ولد له دون ورثته الباقين، وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللهُ.

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو خلافهم فيما يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك أنه يموت مكاتباً، وعند أبي حنيفة أنه يموت حراً، وعند الشافعي أنه يموت عبداً، وكذا عند أحمد في إحدى الروايتين. (١)

❖ وهذه من المسائل التي لم تتضح للباحث نظراً لعدم وجودها في الواقع ولا نص عليها في الأنظمة والله أعلم.

(١) التحقيقات المرضية ص ٥٢-٥٣.

## المسألة الثانية عشرة

عتق المدبر<sup>(١)</sup> من الوصية أم من جميع مال التركة

وقد اختلف نظر الصحابين الجليلين في هذه المسألة على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان عليّ يجري المدبر مجرى الوصية فيحتسبه من الثلث، وقد روي عنه: (أنه كان يجعله من الثلث)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، والنخعي، وشريح<sup>(٢)</sup>، وابن المسيب، والحسن، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وهو نصّ ابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية: (ولكننا لا نأخذ بهذا - أن المدبر يعتق من جميع المال - وإنما نأخذ بقول عليّ، وسعيد بن المسيب، والحسن، وشريح، وابن سيرين، رضوان الله عليهم

(١) المدبر: من أعتق عن دبر (التعريفات، ٢٠٧)، والمدبر بفتح الباء المشددة هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص/ ٥٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٣٨).

أجمعين؛ أنه يعتق من الثلث<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: (يعتق المدبر في الثلث، خلافاً لمسروق وداود...؛ ولأن كل عتق بعد الموت بالقول من الثلث كالموصى بعتقه، ولأن العتق بتلاً<sup>(٢)</sup> في المرض أكد من التدبير، تم اعتبارها من الثلث، فالتدبير أولى؛ ولأنه عطية تنتج بعد الموت، فكانت من الثلث كالوصية)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: (فيما يكون معتبراً في التركة، وهو قيمة المدبر، وقيمته معتبرة في وقت موت السيد، لا في وقت تدبيره، لاعتبارها بالعتق الذي صار به مستهلكاً، وهي معتبرة من الثلث لا من رأس المال... وهذا قول جمهور الصحابة، والتابعين والفقهاء)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: (ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال، في قول أكثر أهل العلم)<sup>(٥)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن المدبر يبقى عبداً، فهو على ذلك من جميع المال<sup>(٦)</sup>، وليس من الوصية.

(١) المبسوط (٩/٢٣٠).

(٢) بتلاً: عزمًا.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي ابن نصر البغدادي (٢/٩٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٨/١٠٥).

(٥) المغني (١٠/٣٤٣).

(٦) المغني (٩/٤٠١)، وذكر عبد الرزاق آثاراً عن ابن عباس تشير لمثل ذلك (٩/١٤٧).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عبدالله بن مسعود، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، ومسروق<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

ترددهم في اعتباره وصيةً، أم من جميع المال، فمن رأى أنه من الثلث، شبهه بالوصية، لأنه حكم يقع بعد الموت، ومن رآه من رأس المال، شبهه بالشيء يخرج من الإنسان من ماله في حياته، فأشبهه الهبة<sup>(٢)</sup>.

❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المدبر من الثلث)<sup>(٣)</sup>.
- واحتجوا بأنها عطية تنتجز بالموت، فوجب أن يكون من الثلث كالوصية.
- وأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية.
- ولأن التدبير خلافة بعد الموت، فيتقدر حقه بعد الموت، وحق المولى بعد الموت في ثلث ماله، فيعتبر خلافته في هذا المقدار، فيكون من ثلثه كسائر الوصايا<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- احتجوا بالاعتبار بعق أم الولد؛ لأن عتقها واقع بالموت، فكذلك المدبر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٣٧)

(٢) بداية المجتهد (٤/١٧٠).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٦١٠) كتاب العتق، باب: المدبر، وقال ابن ماجه عقيبه: (سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ، يعني حديث «المدبر من الثلث». قال أبو عبد الله: ليس له أصل).

(٤) المبسوط (٩/٢٣٠).

-ولأنه عتق، فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة.

### ❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو رأي الأئمة الأربعة أن المدبر يعامل معاملة الوصية فيعتق من الثلث لا من جميع المال لقوة ما استدلوا به كما سبق.

## المبحث الثامن

المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب  
وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأظعمة

وفيه مسألتان: -

❖ المسألة الأولى: الأكل من لحم الضب.

❖ المسألة الثانية: الأكل من ذبائح الكتابيين الذين تحللوا من دينهم.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### الأكل من لحم الضب<sup>(١)</sup>

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى عليّ حرمة أكل الضب، وهو المشهور عنه، كما حكاه غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحنفية.

قال الحنفية: (وبهذا نأخذ فنقول: لا يجزئ أكل الضب)<sup>(٤)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس، أن أكل لحم الضب مباح ولا حرج فيه، كما حكاه عنه أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الضب: دويبة، والجمع ضبابٌ وأضبُّ. الصحاح (١/١٦٧).

(٢) المحلى (٧/٤٣١).

(٣) المغني (٩/٤٢٢).

(٤) المبسوط (١١/٢٣١).

(٥) المغني (٨/٦٠٣).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عمر بن الخطاب، وأبو سعيد، وأصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول الليث، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال المالكية: (وسئل مالك عن أكل الضب، فقال: لا أرى بأكله بأساً. قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى في أكله بأساً، معناه: مباح لا إثم في أكله، ولا جزاء في تركه، وقوله صحيح)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: (قال الشافعي: ولا بأس بأكل الضب، صغيراً أو كبيراً)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: (ولا بأس بأكل الضب... فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم)<sup>(٤)</sup>.

سبب الخلاف:

معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(٥)</sup> أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال<sup>(٦)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه:

(أنه أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله ﷺ، فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت

(١) المغني (٩/٤٢٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٢٦٩).

(٣) الأم (٢/٢٧٤).

(٤) المغني (٩/٤٢٢).

(٥) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٦) بداية المجتهد (٤/١٩٦) بتصرف

سائلة، فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمينها مما لا تأكلين؟<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن امتناعه ﷺ عن أكله؛ لحرمته لا لأنه كان يعافه، لأنه نهى عن  
التصدق به، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة، لباح التصديق به.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه:

(أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر سئل عن الضب، فقال:

لا آكله ولا أحرمه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه صريح بالإباحة، ولا يصل إلى التحريم بحال.

- واستدلووا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه قال:

(أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذراً)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه أكل بحضرة النبي ولم ينكر، فدل على الإباحة، ويعضده قول ابن عباس:  
تقذراً.

(١) ضعيف. أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٠٧)، وفيه انقطاع، لأنه من رواية النخعي عن عائشة، ولم يسمع  
منها.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي (٤٣٣١) (٢/١٥٧) كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب. وصححه الألباني  
في تحقيقه لسنن النسائي تحت رقم هذا الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (١٧٩٠) كتاب الأظعمة، باب: أكل الضب. وصححه الألباني في تحقيقه  
لسنن الترمذي تحت رقم هذا الحديث.

### ❖ الترجيح:

الراجح والله أعلم قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في جواز أكل لحم الضب وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة وذلك لقوة أدلتهم التي استدلو بها.

## المسألة الثانية

### الأكل من ذبائح الكتابيين الذين تحللوا من دينهم

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابيين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

كان علي يرى حرمة ذبائح أمثال هؤلاء، وكان منهم نصارى بني تغلب، والذين تحللوا من كثير من أمور دينهم<sup>(١)</sup>. وروي عن عبيدة قال:

(سألت علياً رضي الله عنه، عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال: لا تأكلوه، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء، إلا بشرب الخمر)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وجابر بن زيد، والنخعي<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، والشافعية.

قال الشافعية: (وإن كان من نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ وتغلب، لم يحل... ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل

(١) المغني (٥١٧/٨)، والمجموع (٨٠/٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٩).

(٤) أخرجه ابن شيبان (٤٧٨/٣).

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للمطري (١٥٠/٢).

منهم، أو في دين من لم يبدل منهم، فصاروا كالمجوس، لما أشكل أمرهم في الكتاب، لم تحل ذبائحهم<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

المروي عن ابن عباس، أنه كان يحل ذبائح هؤلاء، وقد سئل عنه، فقال:

(لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه الحسن<sup>(١)</sup>، والزهري<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

قال الحنفية: (وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب... ويستوي فيه أهل الحرب منهم وغيرهم؛ لعموم الآية الكريمة، وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم؛ لأنهم على دين النصارى، إلا أنهم نصارى العرب، فيتناولهم عموم الآية الشريفة)<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: (ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين: فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب، حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: (ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره، إلا أن في نصارى العرب

(١) المجموع (٧٤/٩).

(٢) سورة المائدة: آية (٥١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٩)، وقال عقيبه: (وثور الديلي، إنما رواه عنه عن ابن عباس، فلا ينبغي أن يحتج به، والله أعلم).

(٤) أخرجه ابن شيببة (٤٧٨/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨/٤).

(٦) بدائع الصنائع (٤٥/٥).

(٧) بداية المجتهد (٢١٢/٢).

اختلافاً... وسئل مكحول عن ذبائح العرب، فقال: أما بهراء وتنوخ وسليح، فلا بأس، وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم. والصحيح إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هل يتناول العرب المنتصرين، اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم، أم لا؟!<sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة منذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه قسّم أهل الكتاب وفرّق بينهم، وهذا يدل على تغاير أحكامهم واختلافها، ومنه ذبائحهم.

- واحتجوا بأنهم كانوا عبدة الأوثان، فانتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولم يعلم هل انتقلوا إلى دين المبدلين أو غيرهم، والأصل الحظر، فغلب الحظر<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٩/٣٩١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢١٤).

(٣) [البقرة: من الآية ٧٨].

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/٣٨٧).

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن المراد منه ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، والآية عامة ولم تُخصص، فدخل فيها هؤلاء بالعموم<sup>(٢)</sup>.

- واحتجوا بأنهم دخلوا في دين أهل الكتاب، يقرون عليه بالجزية، فكانت ذبائحهم ومناكحتهم مباحة، فهو كما لو دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل<sup>(٣)</sup>.

❖ الترجيح:

والراجح والله أعلم قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من حل ذبائح أهل الكتاب الذين تحللوا من دينهم لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ﴾ وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) [المائدة: ٥].

(٢) بدائع الصنائع (٥/٤٥).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/٣٨٧).

## المبحث التاسع

### المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الأحوال الشخصية

#### وفيه إحدى عشرة مسألة: -

- ❖ المسألة الأولى: حكم نكاح المرأة التي زوجها غير الولي.
- ❖ المسألة الثانية: الزواج بمن زنا بها.
- ❖ المسألة الثالثة: وطء الحليلة عند عدم وجود الماء.
- ❖ المسألة الرابعة: أقل الحيض وأقل الطهر.
- ❖ المسألة الخامسة: الكفارة في وطء الحائض.
- ❖ المسألة السادسة: عدد الطلقات الواقعة عند تخيير المرأة بين الطلاق والإبقاء واختيارها الطلاق.
- ❖ المسألة السابعة: عودة الأمة المطلقة ثلاثاً لزوجها بوطء السيد لها بملك اليمين.
- ❖ المسألة الثامنة: اعتبار الخلع فسخاً أم طلاقاً.
- ❖ المسألة التاسعة: عدة المختلعة.
- ❖ المسألة العاشرة: نفقة المعتدة الحامل.
- ❖ المسألة الحادية عشرة: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### حكم نكاح المرأة التي زوجها غير الولي

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

مع أن علياً، ممن يوجبون إذن وليّ المرأة في النكاح، إلا أنه يرى: أنه إن زوجها غير الوليّ ولم يدخل بها: فالنكاح غير صحيح، ويُفَرَّق بينهما، إلا إذا أجاز الولي، النكاح؛ فيصح؛ لا اعتبار أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فأما إذا دخل بالمرأة، فالنكاح جائز، ولا يفرّق بينهما<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه القاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية.

قال الحنفية: (المرأة إذا زوجت نفسها، أو أمرت غير الولي أن يُزوجها فزوجها، جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة)<sup>(٣)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس وجوب إذن الولي في النكاح، وأن مباشرة الولي للعقد شرط في

(١) انظر الآثار المروية عن علي في ذلك كله: المغني (٦/٤٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١١٢)، والمصنف لعبد الرزاق (٦/١٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٦).

(٣) المبسوط (٥/١٠).

صحته، فإن تولته المرأة، أو تزوجت بغير إذنه فنكاحها باطل ولا يصح، حتى وإن دُخل بها.

فقد قال ابن عباس:

(أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوّج - الويّ -، والذي يتزوج، وشاهدين)<sup>(١)</sup>.

وقال: (لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه؛ فلا نكاح له)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسفيان، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال المالكية: (فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ، ولو ولدت الأولاد، وهل بطلاق أو لا؟ قولان، ولها بالدخول، المسمّى إن كان حلالاً، وإلا فصدّق المثل)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: (قال الشافعي: فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها، فلا نكاح لها؛ لأن النبي ﷺ قال: فنكاحها باطل، وإن أصابها، فلها صدق مثلها بما أصاب منها)<sup>(٥)</sup>.

وقال الحنابلة: (النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت، لم يصح النكاح... ومتى فرق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/٣).

(٤) الفواكه الدواني (٤٣/٥).

(٥) المجموع (١٥٠/١٦).

بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض، فلم يجب به عوض كالبيع الفاسد، وإن كان التفريق بعد الدخول، فلها المهر... والواجب لها مهر مثلها، أو ما إليه أحمد<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها، عند من يشترطها، هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها، هي أيضاً محتملة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها.

- وقالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب؛ الفعل، فقال: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ

أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وكلها تدل على أن للمرأة تصرفاً في نفسها.

(١) المغني (٧/١١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٢٠).

(٣) [البقرة: ٢٣٤].

(٤) [البقرة: ٢٣٢].

(٥) [البقرة: ٢٣٠].

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه نهى الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده.

- واستدلوا بحديث عائشة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

بطلان النكاح دون إذن الولي، وكون هذا النكاح يُفَسِّخُ، ويُفَرِّقُ بينهما، وقدر العوض في ذلك.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول ابن عباس في أن المرأة لا يصح زواجها بدون مباشرة وليها لعقد الزواج حتى وإن دخل بها، خلافاً لما رآه علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما ذهب إليه ابن عباس هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الذي تؤيده النصوص من الكتاب والسنة.

(١) [البقرة: ٢٣٢].

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (١١٢٥)(٢/٢٥٤) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال عقيبه: حديث حسن.

## المسألة الثانية

### الزواج بمن زنا بها

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

#### ❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي أن المزني بها، تحرم على الزاني حرمة مؤبدة، فقد روي عنه أنه: (جاء إليه رجل، قال: إن لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً - يعني الجماع - فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني القبلة - فلا بأس<sup>(١)</sup>).

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عائشة، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

يرى ابن عباس أن نكاحها صحيح، ولا شيء فيه، وقد روي عنه أنه: (قال في رجل وامرأة، أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً، أراد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس، أوله سفاح، وآخره نكاح)<sup>(٤)</sup>).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه أبو بكر، وابن عمر، وجابر بن زيد، وعكرمة، والشعبي، وسعيد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٩).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٩/١٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٧).

المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء<sup>(١)</sup>، وهو مذهب معاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، ونافع، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لكنهم اشترطوا ما سيأتي.

قال الحنفية: (قال أبو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها: إنه لا بأس بذلك)<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: (قلت: رأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها، من مائه الفاسد)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية: (الرجل إذا زنا بامرأة، فيحل له أن يتزوجها، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء)<sup>(٥)</sup>.

وقال الحنابلة: (وإذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها... والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا... وإذا وجد الشرطان، حلّ نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم)<sup>(٦)</sup>.

#### سبب الخلاف:

وسبب الخلاف التردد بين اعتبارهما زانين، أو أنهما أجنبيان كغيرهما، ولا تأثير للزنا في النكاح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢٩).

(٢) المدونة (٢/١٧٣).

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣/٣٨٧).

(٤) المدونة (٢/١٧٣).

(٥) الحاوي الكبير (٩/١٨٩).

(٦) المغني (٧/١٤٢).

(٧) بداية المجتهد (٢/٢٣١).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بأنها لا يزالان زانيين ما اجتماعاً، فلا يحل نكاحهما؛ لأن المرأة حُرمت على الرجل الزاني حرمة مؤبدة، فكأنها مقيمة على الزنا بالرجل الموصوف.
- ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

- أنه عدّد المحرمات في الآية، ولم يذكر تحريم الزانية على الزاني، فدلّ على الإباحة.
- واحتجوا كذلك بأنها محللة لغير الزاني، فحلت له، كغيرها<sup>(٢)</sup>.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول ابن عباس في أنه يجوز للرجل الزواج بمن زنا بها وقد وافقه في ذلك جمهور الصحابة والأئمة الأربعة وإن كانوا قد اشترطوا استبراء رحمها من ماء الزنا وذلك لان الحرام لا يحرم الحلال.

(١) [النساء: ٢٤].

(٢) المغني (٧/١٤٢).

## المسألة الثالثة

### وطء الحليلة عند عدم وجود الماء

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي كراهة وطء الزوجة، متى لم يجد الماء<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب ابن مسعود،  
والزهري<sup>(٣)</sup>، وعليه المالكية، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

قال المالكية: (قلت: رأيت المسافر يكون على وضوء، ولا يكون على وضوء،  
أراد أن يطأ أهله أو جاريته، وليس معه ماء؟ قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا  
جاريته، إلا ومعه ماء)<sup>(٥)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس إباحة وطء الزوجة متى لم يجد الماء، ويلزمه التيمم، فقد روي  
أن: (عبدالرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن عمر، كانوا في سفر لا يجدون الماء،

(١) المجموع (٢/٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٣).

(٣) المجموع (٢/٢٠٩).

(٤) المغني (١/٢٠٣).

(٥) المدونة الكبرى (١/٤٧).

فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: (إذا كان بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته فليقع عليها إن شاء)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه أبو ذر، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، وقتادة، والثوري، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

قال الحنفية: (وللمسافر أن يطأ جاريته، وإن علم أنه لا يجد الماء)<sup>(٥)</sup>

وقال الشافعية: (قال الشافعي في الأم، والأصحاب: يجوز للمسافر والمعزب في الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادماً للماء، ويغسل فرجه ويتيمم، واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة)<sup>(٦)</sup>.

وقال الحنابلة: (وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان، إحداهما: يكره... والثانية: لا يكره... والأولى: جواز إصابتها من غير كراهة)<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٣).

(٤) المجموع (٢/٢٠٩).

(٥) المبسوط (١/١١٧).

(٦) المجموع (٢/٢٠٩).

(٧) المغني (١/٢٠٣).

**سبب الخلاف:**

وسبب خلافهم، ترددهم بين إن كان هاهنا ضرورة أم لا، وهل ذلك من رفع الحرج، أم ثبوته<sup>(١)</sup>.

**❖ أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

-احتجوا بأن الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم الماء، والصلاة مع الجنابة أمر عظيم، فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

إباحة الملامسة في حال عدم الماء، ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة.

-واستدلوا بحديث أبي ذر، وفيه قال:

(كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ... فأمر لي بماء... وقال: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور)<sup>(٤)</sup>

(١) بداية المجتهد (٤/١٥٤) بتصرف

(٢) المبسوط (١/١١٧).

(٣) سورة النساء: آية (٤٣).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٣/٢) (٥٤/٢) كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، وصححه الألباني تحت هذا الرقم.

## وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليه، وإنما أرشده إلى الرفع وهو التيمم، فدلّ على الإباحة.

- واحتجوا بأنه كما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك اكتساب سبب الجنابة؛ لأن في منع النفس بعد غلبة الشبق بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج<sup>(١)</sup>.

- واحتجوا كذلك بأن الجماع مباح، فلا نمنعه ولا نكرهه إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة قول ابن عباس من إباحة وطء الزوجة في حالة عدم وجود الماء، وعليه التيمم بعد الجماع، وذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٣)</sup> فالآية صريحة في جواز التيمم لمن أتى امرأته ولم يجد الماء وهو الذي يتفق مع الفطرة البشرية وهو رأي الجمهور.

(١) المبسوط (١/١١٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٢١).

(٣) سورة النساء: آية (٤٣).

## المسألة الرابعة

### أقل الحيض وأقل الطهر

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

المشهور عن علي في هذه المسألة، كما اعتمده أهل العلم هو أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر، فقد روي عن علي: (أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر، ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: "قالون" وهذا بالرومية، ومعناه: جيد<sup>(١)</sup> ولا يجيء إلا أن يكون أقله ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عطاء، ووافقه الشافعية، في أقل الحيض، وخالفوه في أقل الطهر. وكذلك وافقه في أقل الحيض: عبدالله بن عمر، والأوزاعي، وابن جريج، وأحمد، وأبو ثور<sup>(٢)</sup>. قال الحنابلة: (وأقل الحيض: يوم وليلة... هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله، وقال الخلال: مذهب أبي عبدالله لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم... وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>).

(١) المغني (١/٢٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (١/٤٣٣).

(٣) المغني (١/٢٢٥).

وقال الشافعية: (فأما مذهب الشافعي فالذي نص عليه ها هنا، وفي كتاب الأم: أن أقل الحيض يوم وليلة... وهو المشهور من مذهبه، والمعول عليه من قوله... وأما أقل الطهر بين الحيضتين، فخمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>).

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

كان ابن عباس يرى أن الحيض لا حدّ لأقلّه<sup>(٢)</sup>، وكذلك الطهر مثله فقد كان ابن عباس يقول: (أما ما رأيت الدم البُحراني، فإنها لا تصلي، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل)<sup>(٣)</sup>.

### ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه المالكية في أقل الحيض، وخالفوه في أقل الطهر.

قال المالكية: (وأما أقل أيام الحيض، فلا حدّ لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً... وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروي عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وروي عنه خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه)<sup>(٤)</sup>.

### ❖ ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

قال الحنفية: (أقل مدة الحيض عندنا، ثلاثة أيام ولياليها... فأما أقل مدة الطهر؛ خمسة عشر يوماً عندنا)<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (١/٤٣٣). ووافقهم المالكية في أقل الطهر كما سيأتي.

(٢) وذكر عنه أن أقل الحيض: ثلاثة أيام. المبسوط (٣/١٤٨).

(٣) المغني (١/٢٢٦).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٦). ووافقهم الشافعية في أقل الطهر كما سبق.

(٥) المبسوط (٣/١٤٨). وهو موافق لمذهب المالكية كما سبق في أقل مدة الطهر.

وافقهم على أقل الحيض أبو أمامة، وعبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

ملخص الأقوال في المسألة:

= أقل الحيض يوم وليلة: هو مذهب عليّ، والحنابلة، والشافعية.

= أقل الحيض ثلاثة أيام: هو مذهب الحنفية.

= لا حدّ لأقل الحيض: هو مذهب ابن عباس، والمالكية.

= ولا حدّ لأقل الطهر: مذهب ابن عباس.

= وأقل الطهر خمسة عشر: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

= وأقل الطهر ثلاثة عشر: هو مذهب عليّ، والحنابلة.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو عدم وجود نصّ صريح صحيح في المسألة، وأن ضبطها من المشقة بمكان، لاختلاف عادات النساء<sup>(٢)</sup>.

❖ الأدلة في هذه المسألة:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه؛ أن أقل الحيض يوم وليلة:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه لما أطلق ذكره، ولم يحد قدره، فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، واليوم والليلة موجود في العرف والعادة.

(١) الحاوي الكبير (١/٤٣٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٧٠).

(٣) (البقرة: ٢٢٢).

- واستدلوا بما روي عن عليّ أنه قال: (وأقل الحيض يوم وليلة)، وما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: (أدركت الناس يقولون: أقل الحيض يوم وليلة) وجه الدلالة:

أن الصحابي إذا قال هذا، فإنما يريد به أكابر الصحابة وعلمائها، فدل هذان الأثران، على أن التوقيت باليوم والليلة موجود، والوفاق عليه مشهور<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه؛ أن أقل الطهر ثلاثة عشر:

- استدلوا بأن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد، إذا قامت به البينة.

- واستدلوا بأثر عليّ المتقدم، والذي فيه:

(أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: "قالون. وهذا بالرومية. ومعناه: جيد).

وجه الدلالة:

أن هذا لا يقوله إلا توقيفاً؛ ولأنه قول صحابي، انتشر، ولم نعلم خلافه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه؛ أنه لا حد لأقل الحيض:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (١/٤٣٣).

(٢) المغني (١/٢٢٦).

(٣) (البقرة: ٢٢٢).

## وجه الدلالة:

أنه جعل الأذى حيضاً، ويسير الدم أذى، فوجب أن يكون حيضاً، ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فوجب أن يكون أقله غير محدود كالنفاس.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره بل متى وجد بصفاته المعلومة فهو حيض قل أو كثير، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره»<sup>(١)</sup>. وهو قول ابن عباس والمالكية وكذلك الراجح في أقل الطهر ما ذهب إليه ابن عباس حيث قال «وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ على سؤال حاصله: كم مدة الطهر؟ فأجاب: الصحيح ليس للطهر حد محدود، ولا للحيض حد محدود، لكن الغالب أن الحيض يكون ستة أيام أو سبعة أيام، والغالب أن يكون الطهر ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً، هذا هو الغالب، إن حاضت ستة أيام صار الطهر أربعة وعشرين يوماً، وإن حاضت سبعة صار الطهر ثلاثاً وعشرين يوماً، هذا هو الأغلب، لكن قد يزيد وقد ينقص، فليس هناك حد محدود، فإذا كانت عاداتها عشرًا أو طهرها شهرًا فلا بأس، أو أكثر أو أقل، فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين أو الثلاثة مرة، أو في السنة مرة، فليس لهذا حد محدود.<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠)

(٢) فتاوى ابن باز (الجزء رقم: ٢٩، الصفحة رقم: ١٠٩)

## المسألة الخامسة

### الكفارة في وطء الحائض

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي حرمة إتيان الحائض مما تحت الإزار<sup>(١)</sup>، إلا أنه يرى أنه إن خالف وفعّل، فلا كفارة عليه، ولكن استغفار وتوبة. فقد سُأَلَ علي: (ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض، قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه، أبو بكر، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وحماد، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.  
قال الحنفية:

(اعلم أنه لو وطئ الحائض مع العلم بالتحريم، فليس عليه إلا التوبة والاستغفار عندنا)<sup>(٤)</sup>.

(١) الإزار: مفرد يجمع على آزره وأزر، ومعناه ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٨٨).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (١/٦٤٥).

وقال المالكية:

(وكذا يمنع الحيض الوطء إجماعاً، وتجب منه التوبة)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية:

(قال الشافعي: وإن وطئ في الدم؛ استغفر الله تعالى ولا يعود)<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة:

(فإن وطئ الحائض في الفرج، أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان...

الثانية: لا كفارة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم)<sup>(٣)</sup>

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس حرمة إتيان الحائض مما تحت الإزار، لكنه يرى الكفارة على من

خالف، والمروي عنه في الكفارة روايتان:

الأولى: أن عليه عتق رقبة<sup>(٤)</sup>.

الثانية وهي المشهورة عنه: أنه يتصدق بدينار، أو نصف دينار<sup>(٥)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه، قتادة، والحسن، والأوزاعي، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/١).

(٢) الحاوي الكبير (٣١٥/٩).

(٣) المغني (٢٤٣/١).

(٤) المحلى (١٨٧/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٤/١).

(٦) البناء شرح الهداية (٦٤٥/١).

قال الحنابلة:

(فإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان، إحداهما، يجب عليه كفارة)<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو ضعفها.

فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث، صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم، حتى يثبت بدليل<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه لم يذكر كفارة، ولأنه وطئ نهي عنه؛ لأجل الأذى، فأشبهه الوطء في الدبر.

- واحتجوا كذلك بأنه لم يصح في الكفارة شيء، فلزم العمل بالأصل،

(١) المغني (١/٢٤٣).

(٢) بداية المجتهد (١/١٥٨) بتصرف

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (١٣٥/١) (١٣٥/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة إتيان الحائض. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي تحت رقم هذا الحديث.

الذي هو: سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلو بما رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته، وهي حائض؛  
قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ، قد نصّ على الكفارة، وعيّنّها.

❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كفارة وطء الحائض أن عليه أن يستغفر ربه، ولا شيء عليه وافقه في ذلك جمهور الصحابة ومن المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة.



(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٦٤/١) (١٦٥/١) كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث.

## المسألة السادسة

### عدد الطلقات الواقعة عند تخيير المرأة، بين الطلاق والإبقاء، واختيارها الطلاق

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ذهب علي إلى أن المرأة إذا خيرت بين طلاقها أو بقائها، فاختارت نفسها، فتقع حينئذٍ تليقة واحدة بائنة.

قال علي: (إن خيرها فاختارت نفسها، فواحدة بائنة)<sup>(١)</sup>

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه زيد بن ثابت، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وربيعه، وهو قول الحنفية.

قال الحنفية:

(وإن اختارت نفسها، فواحدة بائنة عندنا، وهو قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup>.

❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

ذهب ابن عباس إلى أن المرأة إذا خيرت بين طلاقها أو بقائها، فاختارت نفسها،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٦/٧). والمبسوط (٢١٢/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٦/٧).

(٣) المبسوط (٢١٢/٦).

فتقع حينئذٍ تطليقة واحدة رجعية<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية،  
والشافعية، والحنابلة.

قال المالكية:

(وإنما رأى مالك والشافعي، أنه إذا طلقت نفسها بتمليكه إياها طلقة واحدة  
أنها تكون رجعية؛ لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق السنة)<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشافعية: (فإن اختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: (وإن قال "طلقي نفسك" فقالت "اخترت نفسي" ونوت  
الطلاق: وقع، هذا المذهب... وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة)<sup>(٥)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هل يغلب ظاهر اللفظ؟ أو دعوى النية!!<sup>(٦)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٤٥)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٤٥)

(٣) بداية المجتهد (٣/٩٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٧٣).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٨/٤٩٥).

(٦) بداية المجتهد (٣/١٠٥).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بأن اختيارها نفسها، إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها، وصارت مالكة أمر نفسها، وذلك بالواحدة البائنة.
- ولأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة، ولما قصد هو من ذلك.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بأنه طلاق كناية، وأكثر ما يقع به واحدة.
- ولأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق السنة.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في وقوع الطلاق حينئذ رجعيّاً عملاً بالعرف والأصل في الأيمان حملها على الأعراف وكونه خلاف السنة الذي أمر به الشرع والأصل بقاء حق الرجعة للزوج إذا كان الطلاق واحدة وفيه إبقاء للأسرة وفيه أيضاً موافقة لمقصد الشرع من النكاح وهو الدوام والاستمرارية وهو ما استقر عليه مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

## المسألة السابعة

عودة الأمة المطلقة ثلاثاً لزوجها،  
بوطاء السيد لها بملك اليمين

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي أن وطء سيد الأمة المطلقة ثلاثاً لها لا يحلها لزوجها الذي طلقها.

فعن أبي رافع قال:

(سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت، عن الأمة، هل يحلها سيدها لزوجها، إذا كان لا يريد التحليل؟ يعني: إذا بتّ طلاقها؟ فقال عثمان وزيد: نعم، فقام علي غضبان، وكره قولهما)<sup>(١)</sup>

وقال علي: (حتى تحلّ له من حيث حرمت عليه)<sup>(٢)</sup>.

يعني: الأمة تطلق فيطأها سيدها، دون أن تتزوج زوجاً آخر.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جمهور الصحابة، وعبدالله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والزهري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٠). والمحلى (٩/٤٢٨).

(٢) المحلى (٩/٤٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٠).

والظاهرية.

قال الحنفية:

(وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو ثنتين في الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها... ووطء المولى أمتة لا يحلها)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية:

(وحرمت المبتوتة، وهي المطلقة ثلاثاً... حتى تنكح زوجاً غيره، لا بوطء مالكةا بعد بتّها، نكاحاً صحيحاً)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية:

(وإذا طلق الحر زوجته الأمة ثلاثاً، فوطئها السيد بملك اليمين، لم يحل به للزوج)<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة:

(ويشترط حلها للأول ثلاثة شروط، أحدها أن تنكح زوجاً غيره، فلو كانت أمة فوطئها سيدها لم يحلها)<sup>(١)</sup>.

وقال الظاهرية:

(ومن طلق امرأته ثلاثاً... لم يحل له زواجها، إلا بعد زوج يطؤها في فرجها

(١) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرغيناني (٧٨/١).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤١١/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣٤/٩).

(٤) المغني (٥١٦/٧).

بنكاح صحيح... ولا يجلها - إن كانت أمة - : وطء سيدها لها<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس يرى أن الأمة إذا طلقها زوجها، فعادت إلى سيدها، فوطء سيدها لها يجلها لزوجها<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام، وعطاء، وقتادة<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هل يعتبر السيد زوجاً أم لا؟ وهل يعتبر الوطاء هاهنا نكاحاً صحيحاً أم لا؟

وكذلك اختلفوا في فهمهم للآية ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، هل هي من العموم، أريد به الخصوص، أم غير ذلك؟

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٩/٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٠). والمحلى (٩/٤٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٠).

(٤) [البقرة: ٢٣٠].

(٥) [البقرة: ٢٣٠].

## وجه الدلالة:

أنها صريحة في التحريم على غير زوج، وهذا ليس بزواج.  
-ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرماً مباحاً، فسقط هذا.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن السيد ناكح؛ لأن النكاح بمعنى الوطاء، وقد وطئها.  
-ولأن المنهية عنه إذا أراد السيد إحلالها، فإذا لم يرد السيد بذلك إحلالها، فليس به بأس.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم أن وطء السيد للأمة التي بت زوجها طلاقها ثلاثاً لا يُحلها لزوجها وإنما يحلها الزواج الصحيح عملاً بقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وهو مذهب جمهور الصحابة والأئمة الأربعة، وهو الموافق لرأي علي رضي الله عنه.

(١) [البقرة: ٢٣٠].

(٢) [البقرة: ٢٣٠].

## المسألة الثامنة

### اعتبار الخلع فسحاً أم طلاقاً

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:**

يرى علي أن الخلع طلاق.

فقد قال علي: (إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدة -تطبيقاً- وإن اختارته)<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك: (إذا أخذ للطلاق ثمناً، فهي واحدة)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه جمهور الصحابة، كعثمان بن عفان، وابن مسعود، وهو مذهب الحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، والشعبي، وشريح، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال الحنفية:

(الخلع قال أصحابنا: هو طلاق... فإذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٢).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٠). ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٩).

بطلاقين عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية:

(وأما نوع الخلع: فجمهور العلماء على أنه طلاق، وبه قال مالك)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: (إذا كان صريحاً فهل يكون طلاقاً أو فسخاً؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في الأم والإملاء، وأحكام القرآن: أنه صريح في الطلاق... والقول الثاني: قاله في القديم إنه صريح في الفسخ)<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

قال ابن عباس: (كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (ذكر الله عزَّجَلَّ الطلاق، في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق)<sup>(٥)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه حماد، وطاوس<sup>(٦)</sup>، وعكرمة، وإسحاق وأبو ثور، والشافعي في القديم<sup>(٧)</sup>، وهو أقوى الروايتين عند الحنابلة.

(١) بدائع الصنائع (٣/١٤٤).

(٢) بداية المجتهد (٣/٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٩/١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٨٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٨٢).

(٧) الحاوي الكبير (٩/١٠).

قال الحنابلة:

(والخلع فسخ، في إحدى الروايتين، والأخرى أنه تطليقة بائنة... وقال أحمد: ليس لنا في الباب شيء، أصح من حديث ابن عباس: أنه فسخ)<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة، يخرجها من نوع فرقة الطلاق، إلى نوع الفسخ، أم ليس يخرجها؟<sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾... إلى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ حتى قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

أنه لما ذكر الخلع بين طلاقين، علم أنه ملحق بهما.

- واحتجوا بأن الخلع لفظ، لا يملكه غير الزوج، فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق.

- واحتجوا بأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقاً، لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخاً، لا

(١) المغني (٧/٣٢٨).

(٢) بداية المجتهد (٣/١٣٢).

(٣) [البقرة ٢٢٩-٢٣٠].

يكون إلا عن سبب.

- واستدلوا بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه

- استدلوا بقوله تعالى:

﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾... إلى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾... حتى قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه لو كان الافتداء طلاقاً، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع.

إذ إنه قد ذكر سبحانه، الطلاق مرتين، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر الطلاق أيضاً، فلو جعل الخلع طلاقاً، لازداد عدد الطلاق على الثلاث، وهذا لا يجوز.

- واحتجوا بأن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تنوع نوعين، بعوض وغير عوض، وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تنوع نوعين، بعوض وغير عوض؛ ولأن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجباراً، جاز أن يلحقه الفسخ اختياراً كالبيع<sup>(٢)</sup>

(١) [البقرة ٢٢٩-٢٣٠].

(٢) الحاوي الكبير (١٠/١٠).

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم رأي ابن عباس أنه فسخ لا طلاق وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوة أدلته، هذا كله إذا لم ينو الزوج طلاقاً وإن نواه وقع طلاقاً.<sup>(١)</sup>

وثمره الخلاف في هذه المسألة تتضح فيما لو قلنا إن الخلع طلاق، فخلعها مرة حسبت طلقة، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعتها ثلاثاً طلقت ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعتها سبعين مرة ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم.

---

(١) ينظر في المسألة الإنصاف (١/٣٩٣)

## المسألة التاسعة

### عدة المختلعة

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:**

يرى علي أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء.

قال علي: (عدة المختلعة عدة المطلقة)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والشعبي، والنخعي، والحسن<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية:

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أقراء)<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية:

(وعدة المختلعة والملاعنة والمرتدة وامرأة المرتد، وكل من يلحقها طلاق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٥٠)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/١١٩).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٢٩٠).

أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية:

(وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة... لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>، وسواء في ذلك المختلعة وغيرها)<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة:

(وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر أهل العلم)<sup>(١)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:**

ذهب ابن عباس إلى أن عدة المختلعة حيضة<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عثمان بن عفان، ويروى عن ابن عمر، وعكرمة<sup>(١)</sup>، وهو قول أبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/٦٢١).

(٢) [سورة البقرة: ٢٢٨].

(٣) النجم الوهاجلدميري (٨/١٢٥).

(٤) المغني (٨/٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٢٠).

(٦) لسنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٥٠).

(٧) المغني (٨/٩٧).

**سبب الخلاف:**

وسبب اختلافهم، هو هل عدتها لاستبراء رحمها، أم أن العدة حق معلوم، ويلزم المختلعة فيه، ما يلزم المطلقة<sup>(١)</sup>.

**❖ أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير الخلع.

- واستدلوا بأنها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بما روي عن ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه،

فجعل النبي ﷺ، عدتها حيضة)<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

أن النبي قضى في المختلعة، بأن تعدد حيضة واحدة. وهو قاطع في المسألة.

(١) بداية المجتهد (٢/١٩٤).

(٢) [البقرة: ٢٢٨].

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) (٢/١٦٨) كتاب الطلاق، باب: في الخلع. وصححه الألباني في

تحقيقه لسنن أبي داود تحت رقم هذا الحديث.

## ❖ الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أن عدة المختلعة حيضة واحدة وهو قضاء النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، وهو الموافق لرأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي نحو هذه المسألة فأجاب بالتالي: (فالمقصود المخلوعة التي طلقها زوجها على مال، إن اعتدت بثلاث حيض، فهذا أفضل وأحوط، وفيه الخروج من خلاف العلماء، وإن اعتدت بحيضة واحدة كفاها ذلك في أصح قولي أهل العلم، لما ثبت من السنة المشار إليها، والله ولي التوفيق.)<sup>(١)</sup>



(١) فتاوى ابن باز الجزء رقم ٢٢ صفحة ١٧٦.

## المسألة العاشرة

### نفقة المعتدة الحامل

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى عليٌّ أن المعتدة الحامل لها النفقة، سواء كانت عدتها من طلاق، أم من وفاة.

قال عليٌّ: (ينفق عليها من جميع المال)<sup>(١)</sup>.

أي: من مجموع ما تركه الزوج الميت.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عبدالله بن مسعود، وابن عمر، والنخعي، وشريح<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب

الحنفية، والمالكية، وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

قال الحنفية: (وإذا طلق الرجل امرأته، فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيًا

كان أو بائناً... إذا كانت حاملاً، لأننا عرفناه بالنص)<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية:

(وقال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته، أو اختلعت منه، وهي حامل

ولم تنبرأ منه، حتى تضع حملها... وكل طلاق فيه الرجعة، فلها النفقة والكسوة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٦).

(٣) متن الهداية للمرغيناني.

والسكنى، حتى تنقضي العدة، كانت حاملاً أو غير حامل<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعية:

(وفي وجوب النفقة لها إن كانت حاملاً قولان، بناء على اختلاف قوله في نفقة الحامل، هل وجبت لها أو لحملها؟ على قولين: أحدهما: أنها وجبت لها بالزوجة، فعلى هذا لا نفقة لهذه؛ لارتفاع عقد الزوجية. والقول الثاني: أن النفقة وجبت لحملها فعلى هذا لها النفقة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة:

(وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً، لا يملك فيه الرجعة، فلا سكنى لها، ولا نفقة، إلا أن تكون حاملاً)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس، أن المعتدة الحامل، ليس لها نفقة.

قال ابن عباس: (لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها)<sup>(٤)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه جابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وسفيان، ومكحول<sup>(٥)</sup>، وهو إحدى الروايتين عن الشافعية والحنابلة، كما سبق.

(١) المدونة (٢/٢٤٣). وكذلك اختصار المدونة.

(٢) الحاوي الكبير (٩/٣٤٦).

(٣) المغني (٨/٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦٦).

**سبب الخلاف:**

وسبب اختلافهم هو النظر في اعتبار النفقة، أهي باعتبار الحمل، أم باعتبار الحامل؟! (١)

**❖ أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١)

وجه الدلالة:

أنه علق النفقة على شرط الحمل، فدلّ على أن للحامل النفقة حتى تضع.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بما روي عن فاطمة بنت قيس: (أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى) (٢).

وجه الدلالة:

ظاهر في عدم استحقاقها النفقة، بما هو بين من قضائه ﷺ.

(١) بداية المجتهد (٣/٢٥).

(٢) [الطلاق: ٦].

(٣) صحيح. أخرجه النسائي (٢٢٨٨/٢) كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي تحت رقم هذا الحديث.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن للمعتدة الحامل نفقة على زوجها سواءً أكانت معتدة من طلاق أم من وفاة؛ لقوة ما استدل به وهو الأوفق لحسن العشرة؛ ولأن الحمل منسوب لأبيه، والعقل قاضٍ بأن النفقة على الوالد، وهذا الذي يتفق مع روح التشريع الإسلامي، وأما قصة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلم تكن حاملاً، ولهذا لم يقض له الرسول بنفقة.

## المسألة الحادية عشرة

### ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:**

كان علي لا يقبل شهادة المرأة الواحدة، في الرضاع، فقد روي:  
(أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة، فزعمت أنها قد أرضعتها، فأتى علياً  
فسأله فقال:

هي امرأتك، ليس أحد يجرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه عمر، وهو قول الحنفية، والمالكية في رواية.

قال الحنفية:

(ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع، أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين،  
ولا يفرق بينهما بقولها، ويسعه المقام معها، حتى يشهد على ذلك رجلان، أو رجل  
وامرأتان عدول، وهذا عندنا)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٨).

(٢) المبسوط (٥/١٣٨).

وقال المالكية:

(وقد روى عنه - مالك - أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين)<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

كان ابن عباس يقبل شهادة المرأة الواحدة، في الرضاع، إذا كانت ضابطة عادلة. فقد قال ابن عباس: (شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع، إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها). وجاء ابن عباس رجل، فقال:

(زعمت فلانة أنها أَرْضَعْتَنِي وامرأتي، وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كانت كاذبة، فسيصيبها بلاء. قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها)<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عثمان، والحسن، وطاوس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وحماد، والزهري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة في الأصح. ورواية عن مالك.

قال الحنابلة:

(ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد، كالرضاع والولادة... على روايتين... ونقل أبو طالب، وابن منصور، وإسماعيل بن سعيد: تثبت بشهادة واحدة، في جميع ما تقبل فيه النساء بانفرادهن، وهو اختيار الخرقى، وأبي بكر، وهو الصحيح)<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٣/٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٨٢).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٩٧). ومصنف عبد الرزاق (٧/٤٨١).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣/٨٩).

## ❖ ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

ذهب الشافعي رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ إلى أن المعتبر في شهادة النساء في الرضاع أربع نسوة.

قال الشافعية:

(الرضاع يثبت بشهادة أربع نسوة عدول)<sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو النظر إلى اعتبار، ما يجوز أن يراه الرجال من النساء، وما لا يجوز. فمن جعل الرضاع من باب جواز اطلاع الرجال عليه، أجاز شهادة المرأة الواحدة، ومن لم يجعله كذلك، جعله من باب الشهادات العامة، رجل وامرأتان، أو أربع نسوة<sup>(٢)</sup>.

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي، وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي، تحصل بالإيجار من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن.

- واحتجوا بأثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

(لا يقبل في الرضاع، إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين)<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المطلب للجويني (٤٠٧/١٥).

(٢) بداية المجتهد (٦٦/٣).

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (١٣٨/٥).

- وقالوا إن سبب نزول هذه الحرمة مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كالحرمة بالطلاق.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بحديث عقبة بن الحارث، قال:

(تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «وكيف وقد قيل؟! دعها عنك»<sup>(١)</sup>)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، فرق بينهما بخبر المرأة الواحدة.

ثالثاً: أدلة الشافعي ومن وافقه:

- استدلووا بأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه يكون بالثدي، ولا تحل مطالعته للأجانب، فيعتبر فيه أربع نسوة، لتقوم كل امرأتين مقام رجل.

### ❖ الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم رأي ابن عباس في ثبوت الرضاعة بشهادة امرأة واحدة مرضية وذلك لأنه قد يقبل خبرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو شأن عائشة رضي الله عنها في روايتها للأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولأن أمر الرضاع من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، وهذا الذي أفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ونص كلامه: (... وقد يكتفى بامرأة واحدة كقول المرزعة في ثبوت الرضاع)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) (٢/٢١٥) كتاب الشهادات، باب: شهادة المرزعة.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/٣٦٠-٣٦٤)

## المبحث العاشر

المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب  
وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الحدود

وفيه ست مسائل: -

❖ المسألة الأولى: حكم قتل الرجل المرأة عمداً والجناية عليها  
فيما دون النفس.

❖ المسألة الثانية: قطع يد العبد في السرقة.

❖ المسألة الثالثة: الجناية على عضو تعطلت منافعه المقصودة.

❖ المسألة الرابعة: حبس الزاني غير المحصن سنة.

❖ المسألة الخامسة: العقوبة بالإحراق بالنار.

❖ المسألة السادسة: إقامة الحد على الكافر.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

حكم قتل الرجل المرأة عمداً،  
والجناية<sup>(١)</sup> عليها فيما دون النفس

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

يرى علي في القتل القصاص من الرجل، ويدفع له أولياؤها نصف الدية؛ لأن ضمان المرأة على النصف من ضمان الرجل<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت الجناية على ما دون نفس المرأة، فلا قصاص، وتجب الدية فقط، وتكون على النصف، من دية الرجل.

قال علي: (لا قصاص بين الرجال والنساء، فيما دون النفس)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (جراحات المرأة، على النصف من جراحات الرجل)<sup>(٤)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن مسعود، والثوري، وابن سيرين، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

(١) الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. ينظر: التعريفات (٧٩/١).

(٢) المغني (٦٧٩/٧).

(٣) مسند زيد (٥٦٣/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/٩).

(٥) بداية المجتهد (٢٠٨/٤). والمغني (٦٧٩/٧).

قال الحنفية:

(وبلغنا عن عليّ أنه قال: في دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما دونها، وبه نأخذ)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية:

(قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ودية المرأة وجراحها، على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر")<sup>(٢)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يوافق ابن عباس عليّاً في القتل العمد، وأن حكمه القصاص، وخالفه في الجناية على ما دون نفسها، فرأى فيها القصاص كذلك.

قال ابن عباس: (تقتل النفس بالنفس، وتفقد العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، ويقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم، فيما بينهم، إذا كان عمداً، في النفس وما دون النفس)<sup>(٣)</sup>. وقد تفرد ابن عباس بذلك.

### ❖ ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

كان زيد بن ثابت يقول: (إنها تعادل الرجل إلى ثلث ديتها). يعني إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية، أو دون ذلك، فالرجل والمرأة فيه سواء، فإن زاد على الثلث، فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل)<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (٧٩/٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٩/١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/٨).

(٤) المبسوط (٧٩/٢٦).

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الليث بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول عمر، وابن عمر، والزهرري، وقتادة، والأعرج، وربيعه<sup>(١)</sup>.

قال المالكية: (قال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في عقلها، من الشجاج والأعضاء، إلى أن تبلغ ثلث الدية. فإذا بلغت ثلث الدية، عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل... وبه قال مالك وأصحابه)<sup>(٢)</sup>.  
وقال الحنابلة:

(وتساوي جراح المرأة، جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف)<sup>(٣)</sup>.

#### سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم؛ تعارض بعض النصوص والآثار في ذلك، واختلافهم في فهم الأدلة، هل هي على عمومها، أم عمومها مخصوص<sup>(٤)</sup>.

#### ❖ الأدلة في المسألة:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بقوله العليّ: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ظاهر بمنطوقه، أن المرأة على النصف من دية الرجل، وهو نص عام،

(١) بداية المجتهد (٤/٢٠٨). والمغني (٨/٤٠٢).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٠٨).

(٣) المغني (٨/٤٠٢).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢١٢).

(٥) ضعيف. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٥)، وقال بعده: فيه ضعف.

ولم يخصص بشيء.

- واستدلوا بأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر.

- ولأنها جناية لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد.  
- ثم بالإجماع بدل نصفها على النصف من بدل نفس الرجل، والأطراف تابعة للنفس، وإنما تكون تابعة، إذا أخذنا حكمها من حكم النفس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة الباقيين:

- استدلوا بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها)<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حدّ مثليتها إلى الثلث، ومفهومه: أن ما زاد لا يكون مثلاً.

❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في أن جناية الرجل على المرأة فيما دون النفس فيها القصاص، وذلك بعد اتفاقهما على وجوب القصاص في القتل العمد، أما فيما دون النفس فالقصاص واجب بين المسلمين لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة أو كبير وصغير.

(١) المبسوط (٢٦/٧٩).

(٢) ضعيف. أخرجه النسائي (٤٨٠٥) (٢/٢٠٠) كتاب القسامة، باب: عقل المرأة. وضعفه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي تحت هذا الرقم.

## المسألة الثانية

### قطع يد العبد في السرقة

العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع بالإجماع؛ لشبهة استحقاقه.  
(ولا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع، كما حكاها ابن المنذر)<sup>(١)</sup>.  
لكن الخلاف فيما إذا سرق غير مال سيده:

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

#### ❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

المشهور عن علي في هذه المسألة، أن العبد إذا سرق، تقطع أنامله فقط<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال:

(فالواجب - إن سرق العبد - أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

رأى ابن عباس، أن العبد إذا سرق، فإنه لا تقطع يده، بل يعاقب بعقوبة أخرى<sup>(٤)</sup>.

وقد تفرد به ابن عباس.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٣٧).

(٢) المحلى (١٢/٣٥٥).

(٣) المحلى (١٢/٣٥٥).

(٤) المغني (٩/١٢٧).

## ❖ ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة:

ذهبت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إلى أن العبد تُقطع يده مثل الحر<sup>(١)</sup>، وهو مذهب جماهير الصحابة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية:

(وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة، من حرز لا شبهة فيه، وجب عليه القطع، والعبد والحر في القطع سواء)<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية:

(ومن سرق ربع دينار... قطع، إذا سرق من حرز، ولا قطع في الخلسة، ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية:

(ويستوي في وجوب القطع؛ الحر والعبد، والذكر والأنثى)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة:

(والحر والحررة، والعبد، والأمة، في ذلك سواء)<sup>(٥)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم، أن العبد على النصف من الحر، وهذا مما لا ينتصف، فلا يقطع،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٦/٨).

(٢) بداية المبتدي (١١١/١). والبنية شرح الهداية (٩/٧).

(٣) الثمر الداني (٦٠٠/١).

(٤) الوسيط في المذهب للغزالي (٤٧٩/٦).

(٥) المغني (١٢٧/٩).

ومنهم من جعل القطع على عمومهم، فلا فرق بين العبد والحر<sup>(١)</sup>

### ❖ الأدلة في هذه المسألة:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بأن العبد على النصف من الحر، وقدروا الأنامل مجزأة على ذلك.
- واستدلوا بأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين حد الحر، وبين حد العبد، إذ قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر، فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص ولا إجماع.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بأنه حد لا يمكن تنصيفه، فلم يجب في حق العبد كالرجم.
- ولأنه حد، فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

ثالثاً: أدلة جماهير الصحابة والفقهاء:

- استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

العموم؛ إذ إن السارق والسارقة اسمان عامان، ولم يُقيّدَا بحدٍّ أو عبد، فدل على الإطلاق.

- واستدلوا بما روى الأثرم أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله إني لأراك

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٥).

(٢) [المائدة: ٣٨].

تجميعهم، ولكن لأغرمك غرمًا يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

-وروى القاسم بن محمد عن أبيه: أن عبدًا أقر بالسرقة عند علي، فقطعه.

وفي رواية قال: كان عبدًا. يعني الذي قطعه علي.

وهذه قصص تنتشر ولم تنكر، فتكون إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم قطع يد العبد إذا سرق غير مال سيده، وذلك لعموم آية السرقة، ولأن الحد لا يتنصف، فوجب قطع يد العبد السارق، وهو رأي الجماهير، وبه قضى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) المغني (٩/١٢٧).

## المسألة الثالثة

### الجنابة على عضو تعطلت منافعه المقصودة

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رضي الله عنه:

كان علي يرى أن في ذلك حكومة<sup>(١)</sup>.

قال علي: (في لسان الأخرس، ورجل الأعرج، وذكر الخصي، وفي العين، حكومة)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه النخعي، والزهري، ومسروق<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحنيفة، والمالكية، والشافعية، ووجه للحنابلة.

قال الحنيفة:

(في اليد الشلاء، وفقء العين العوراء، حكومة عدل)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية:

(في لسان الأخرس، وذكر الخصي، واليد الشلاء، والعين القائمة تصاب،

(١) الحكومة تعني: ما أطلقوه على الواجب، الذي يقدره عدل، في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٢) مسند زيد (٤/٥٨٨).

(٣) المحلى (١١/٦٠).

(٤) البناء شرح الهداية (١٣/١٨٧).

والعضو فيه الضعف يصاب عمداً أو خطأ... يتجاوز إلى ما فيه حكومة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية:

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي العين القائمة، واليد والرجل الشلاء حكومة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة:

ولا تختلف الرواية في ذكر الخصي أن فيه حكومة<sup>(٣)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس يُضمّن في مثل ذلك ثلث دية العضو.

قال ابن عباس: (في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث ديتها، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث ديتها)<sup>(٤)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وابن شبرمة<sup>(٥)</sup>، وهو المشهور عند الحنابلة.

قال الحنابلة:

(وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء)<sup>(٦)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم تعارض النظر المعبر في مثل هذا العضو، هل يُعتبر بمنفعته،

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة لابن أبي زيد القيرواني (١٣/٤٤٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/٢٩٧).

(٣) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (٢/٢٧٩).

(٤) المحلى (١١/٦٠).

(٥) المحلى (١١/٦٠).

(٦) المغني (٨/٤٦٦).

أم بجماله ووجوده؟! وهل يعامل هذا العضو معاملة العضو الصحيح أم لا؟! (١)

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة؛ لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب الحكومة فيها، كاليد الزائدة.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها (١) (٢).

وجه الدلالة:

أنه ظاهر الدلالة في التقدير بثلث الدية، ولم يتركه للحكومة والاجتهاد.

- ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالصحيحة.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشهور مذهب الحنابلة أن دية الجنابة على العضو الذي تعطلت منافعه المقصودة هي ثلث دية العضو الصحيح، وذلك لقوة أدلته وقضاء رسول الله ﷺ بذلك كما رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(١) بداية المجتهد (٤/٢٢٠).

(٢) الدية: عبارة عن المال الذي يقدم بدل النفس. التعريفات (١/١٠٦).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء. وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود تحت هذا الرقم.

## المسألة الرابعة

### حبس الزاني غير المحصن سنة

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

يرى علي جواز الحبس، في حق الزاني غير المحصن.

قال علي: (إذا زنى البكر بالبكر، يجلدان مائة، ويجبان، ومن الفتنة أن يُنفيا)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه الحنفية.

قال الحنفية:

(وأما في حق البكر، فلا يجمع بين الجلد والنفي عندنا... وأخذنا بقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد... ونحن نقول بحبس بطريق التعزير، حتى تظهر توبته)<sup>(١)</sup>.

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

يرى ابن عباس عدم الحبس، وإنما يرى النفي والإرسال بعد الجلد.

فيقول: (من زنى جلد وأرسل)<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى (١١/ ١٨٤). وألح ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٤) إلى ضعفه.

(٢) المبسوط (٩/ ٤٥).

(٣) المحلى (١١/ ٢٣٢).

## ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه جماهير الصحابة، والتابعين، وبه قال: عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ووافقهم مالك في تغريب الذكر دون الأنثى، ووافقه الأوزاعي.

قال المالكية: (وقال مالك: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: (وأما البكر؛ فحدّه جلد مائة وتغريب عام، ويكون كل واحد منهما حدّاً، فيجمع عليه بينحدين، رجلاً كان الزاني أو امرأة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة: (وإذا زنى الحر البكر، جلد مائة، وغرب عاماً)<sup>(٤)</sup>.

## سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم، هو الاقتصار على أدلة القرآن في ذلك، أو بعموم القرآن والسنة؟! فقد يُظن التعارض؛ لأن الآية ما زادت على الجلد مائة<sup>(٥)</sup>.

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٩/٤٣).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢١٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/١٩٣).

(٤) المغني (٩/٤٢).

(٥) بداية المجتهد (٤/٢٦٥).

(٦) [النور: ٢].

## وجه الدلالة:

أنه قد جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب، كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، وذلك يعدل النسخ.

- واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه: (أنه جلد أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - في داره على الزنا، وأمر امرأته أن تكتم) <sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أنه لو كان التغريب متمماً للحد، لما أمرها بالكتمان؛ لأن ذلك لا يتصور.

## ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلوا بحديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:  
(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) <sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

التصريح بالنفي سنة، مع الجلد المذكور بالآية، فدل على ثبوته.

- واستدلوا بما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا:

(إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل: قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنها علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٩/٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠٩/٢) كتاب الحدود، باب: حد الزنا.

الله ﷺ: والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قضاء النبي بالتغريب واشتهار ذلك بين الصحابة مما يدل على ثبوته.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح أن الزاني غير المحصن حده جلد مائة وتغريب عام دون الحبس، كما هو رأي ابن عباس وذلك؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي، وهو رأي جماهير الصحابة والتابعين ومذهب مالك والشافعية والحنابلة، وليس في النصوص ما يفيد حبس الزاني غير المحصن بل هو رأي في مقابلة نص، ولعل رأي مالك في المسألة أوجه حيث قال بتغريب الذكر دون الأنثى والله أعلم.



(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٢/١٦٩) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور. وأخرجه مسلم (٤٥٣١) (٢/٢٠٠) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

## المسألة الخامسة

### العقوبة بالإحراق بالنار

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

#### ❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي يرى العقوبة بالإحراق بالنار، خاصة في المرتدين والزنادقة. فقد روي عنه: أن أحرق الزنادقة والمرتدين أحياءً، وأيضاً بعد قتلهم<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه أبو بكر الصديق، وخالد بن الوليد، فيما روي عنهما<sup>(٢)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

لم ير ابن عباس العقوبة بالإحراق بالنار قط، لا المرتدين ولا غيرهم. فقد روي: (أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال:

لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه". فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس)<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند زيد (٤/٥٣٢).

(٢) المغني (٩/٦).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٣٥١) كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد. وصححه الألباني هناك.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه جماهير الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية:

(يعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويجبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل)<sup>(١)</sup>

وقال المالكية:

(وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية:

(قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "ومن ارتد عن الإسلام، إلى أي كفر كان، مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد، قتل)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة:

(أنه إن لم يتب -المرتد-، قتل... وهو قول عامة الفقهاء، ويقتل بالسيف؛ لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار)<sup>(٤)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم التمسك بظواهر النصوص الدالة على تحريم التعذيب بالنار<sup>(٥)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩/ ٤٧٠).

(٢) التوضيح لابن الحاجب (٨/ ٢١٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٤٩).

(٤) المغني (٩/ ٦).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٨).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بأن هذا من باب الزجر والردع والتعزير، وهذا باب واسع لم يحده الشرع.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم، قال: النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

النهي الصريح عن الإحراق بالنار، وأن المشروع هو القتل.

## ❖ الترجيح:

والذي يترجح أن العقوبة لا تكون بالإحراق؛ لحديث (لا تعذبوا بعذاب الله)؛ ولأن نص الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" ليس فيه دلالة من قريب أو بعيد على أن الإحراق نوع عقوبة بل مقتضى تكريم بني آدم عدم إحراقه؛ لأن العقوبة بالنار لرب العالمين فقط، وهو الموافق لرأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) (٢/١٣٩) كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

## المسألة السادسة

### إقامة الحد<sup>(١)</sup> على الكافر

وقد اختلف في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان علي يرى إقامة الحد على الكافر كما المسلم<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف طفيف فيما بينهم.

قال الحنفية:

(ولهذا يقام الحد على الكافر)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية:

(الكافر يقام عليه حد القذف والسرقه والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه)<sup>(١)</sup>.

والشافعية مثلهم في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) الحد: في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. ينظر: التعريفات (١/٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٦٩).

(٣) تبين الحقائق (٣/١٣٦).

(٤) المدونة (٢/٨٤).

(٥) الحاوي الكبير (٥/٣٤).

وكذا الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس لا يرى الحد على الكافر، لا حد سرقة، ولا خمر، ولا غيرهما<sup>(٢)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم، إلى هل الكفار مخاطبون بالشريعة ثواباً وعقاباً أم لا؟

فمن قال مخاطبون؛ أقام الحد على الكافر، ومن لم يعتبر ذلك؛ فلا يرى الحد عليه<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

استدلوا بقوله تعالى:

﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالحكم بين الكافرين، بما أنزل الله، ومن ذلك الحدود.

واستدلوا كذلك بحديث عبدالله بن عمر، (أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى

(١) المغني (١/ ٢٣١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٠).

(٣) المحلى (٣/ ٨١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٨).

(٥) [المائدة: ٤٩]

ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال «ما تجدون في التوراة على من زنى». قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين». فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها.

فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمها فلقد رأيت يدها من الحجارة بنفسه<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قد حدَّ اليهوديين، وهو دليل على وجوب إقامة الحدود على الكافرين.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

احتجوا بأن الحدود حق خالص لله، فلا يطالب به إلا المؤمنون، أما الكافرون فإنهم لا يطالبون إلا بحقوق العباد فحسب<sup>(١)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو رأي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إقامة الحدود جميعها على الكافر كإقامتها على المسلم سواء بسواء ولا فرق بينهما وأن الكفر ليس مانعاً من إقامة الحدود، وقد رجم الرسول ﷺ اليهوديين لما زنيا وكانا محصنين، وهذا سنة فعلية قاطعة في المسألة.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٤٣٣) (٦/٣٢١) كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط. وأخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٦٩٩) (٥/٦٤).

(٢) المحلى (٦٤/٢).

## المبحث الحادي عشر

المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب  
وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأيمان وباب الشهادات

وفيه ثلاث مسائل: -

❖ المسألة الأولى: الاستثناء في الأيمان.

❖ المسألة الثانية: اشتراط الحرية في الشاهد.

❖ المسألة الثالثة: قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

\* \* \* \* \*

## المسألة الأولى

### الاستثناء في الأيمان

وقد اختلف في هذه المسألة، نظر الصحابين الجليلين، على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يرى عليّ عدم جواز الفصل بين اليمين والاستثناء، وأنه يجب اقترانها دون فصل أو زمن<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه ابن عمر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية:

(إلا أن ابن عباس كان يجوز الاستثناء، وإن كان مفصلاً... ولسنا نأخذ بهذا)<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية:

(أرأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟)

قال: لا ينفعه وكذلك قال لي مالك، إلا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً فقلنا

لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين، فلما فرغ من اليمين ذكر، فنسقها بها

وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين؟

قال مالك: إن كان نسقها بها فذلك لها استثناء، وإن كان بين ذلك صمات،

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣١).

(٢) المبسوط (٨/ ١٣٤).

فلا شيء له<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية:

(وإنما يعمل الاستثناء إذا وصله بيمينه، فإن فصله عن يمينه بغير عذر.. لم يرتفع اليمين، وإن فصله عن يمينه لضيق نفس، أو عي، أو لتذكر يمينه الذي يريد أن يخلفها، أو كان بلسانه فأفأة لم يمكنه وصله باليمين لذلك.. كان في حكم الموصول. هذا مذهبنا)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة:

(وإذا حلف بيمين فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام)<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

يرى ابن عباس جواز فصل الاستثناء عن اليمين، وأنه لا يجب أن يكونا متصلين، حتى وإن طالت المدة وقربت من السنة<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك فلا يحنث.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم؛ المفهوم من عموم الآيات والأحاديث في المسألة، وهل هو يفيد الانفصال أم لا<sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة (١/٥٨٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥/١٠).

(٣) شرح الزركشي (٧/١٠٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٨).

(٥) بداية المجتهد (٢/٥٧).

## ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

استدلوا بحديث ابن عمر أن النبي عليه السلام قال:

(من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه قرن بين الاستثناء واليمين، ولم يذكر فصلاً.

واحتجوا بأن الله تعالى بين حكم الزوج الثاني بعد التطليقات الثلاثة، ولو كان

الاستثناء المفصول صحيحاً لكان المطلق يستثنى إذا ندم، ولا حاجة إلى المحلل.

واحتجوا كذلك بأن في تصحيح الاستثناء مفصلاً لإخراج العقود كلها من

البيوع، والأنكحة من أن تكون ملزمة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله عليه السلام:

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أنه لو كان الاستثناء يعمل بعد تمام اليمين والانفصال عنها.. لكفاه ذلك عن

الكفارة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/١٠).

(٢) المبسوط (٨/١٣٤).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٦٥١) (٥٧/٢١) كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في الكفارة قبل

الحنث. وأخرجه مسلم (٤٣٦٠) (٣٤/١) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

استدلوا بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿٢٤﴾﴾.

وجه الدلالة:

يعني إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثنى مفعولا. وقد قال ابن عباس: إذا ذكرت. فدل على عدم وجوب الاتصال.

واستدلوا بحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

(والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله) (١).

وجه الدلالة:

سكوتة عَلَيْهِ السَّلَامُ ساعة حتى استثنى، فدل على عدم وجوب اتصال الاستثناء.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح والعلم عند الله رأي علي بن أبي طالب في عدم جواز الفصل بين اليمين والاستثناء وأنه إذا طال الفاصل لا تنعقد اليمين وعليه فلا يحث وقد اشترط الفقهاء والأصوليون في الاستثناء في اليمين أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفاً، فلو قال: والله لا أفعلن كذا ثم قال بعد يوم إن شاء الله لا ينعقد يمينه لطول الفاصل ورأي ابن عباس مخالف لشرط علماء اللغة وعرف الناس.

(١) (الكهف: ٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٨/١٠).

## المسألة الثانية

### اشتراط الحرية في الشاهد

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ **أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

كان علي يميز شهادة العبد متى كان عدلاً، ولا يشترط الحرية في الشهادة.

فقد قال شريح:

(لا تجوز شهادة العبد، فقال علي: لكننا نجيزها. فكان شريح بعد ذلك يجيزها)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه أنس، وشريح، وداود، وإسحاق، وأبو ثور، وابن سيرين، وعروة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنابلة.

قال الحنابلة:

(وتجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة، فيما تجوز فيه شهادة النساء)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٢)، وانظر الحاوي الكبير (١٧/٥٨)، والمغني (١٠/١٧٥).

(٣) المغني (١٠/١٧٥).

❖ **ثانياً: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:**

كان ابن عباس لا يجيز شهادة العبد، ويشترط الحرية للشهادة.

قال ابن عباس: (لا تجوز شهادة العبد)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه عطاء، ومكحول، ومجاهد، والشعبي، وسفيان، ووكيع<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب

الحنفية، والمالكية، والشافعية.

قال الحنفية:

(وأما شرائط أداء الشهادة... فمنها الحرية، فلا تقبل شهادة العبد)<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية:

(لا تقبل شهادة العبد، وقاله الشافعي وأبو حنيفة، وقبلها ابن حنبل إلا في

الحدود)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعية:

(الشروط المعتبرة في قبول الشاهد خمسة: الأول: الحرية... فأما شهادة العبيد،

فمردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، وهو قول جمهور الصحابة

والتابعين والفقهاء)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٦٧).

(٤) الزخيرة (١٠/٢٢٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/٥٨).

**سبب الخلاف:**

وسبب اختلافهم، هو التعارض بين حمل النصوص على ظاهرها، وأنها لم تفرق بين الحرِّ والعبد، أم أنه من باب العام المخصوص؟! (١)

**❖ أدلة الفريقين:**

أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه:

- استدلووا بعموم الآيات الواردة في الشهادات، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

أن العبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية.

- واستدلوا بأن كثيراً من العلماء الموالى كانوا عبيداً، أو أبناء عبيد، لم يحدث فيهم بالإعتاق، إلا الحرية، والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً، ولا مروءة.

- واستدلوا بأن مبنى الشهادة على العدالة، التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

(١) بداية المجتهد (٤/٢٥٨).

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(٣) [الطلاق: ٢].

أن هذا الخطاب متوجه إلى الأحرار؛ لأنهم هم المشهدون في حقوق أنفسهم، وقوله ﴿ذَوَى عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يبقى دخول العبيد فيهم.

-واستدلوا بأنه غير ذي مروءة، ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد، كالميراث.

-واستدلوا بأن الشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيها كالمراة، فمنعت المفاضلة، من مساواة العبد فيها للحر، كالقضاء في الولايات، والحج والجهاد، في العبادات، وكالتوارث في الممتلكات.

-واحتجوا بأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة، لوروده من جهة الكفر، المانع من قبول الشهادة<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح قبول شهادة العبد متى ما كان عدلاً، وهو رأي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فهي تشمل الحر والعبد، وقياساً على قبول روايته وفتواه وهي أمور تتعلق بالدين؛ ولأن وصف الحرية مما لا يؤثر في قبول الشهادة أو ردها والعبرة إنما هي بالعدالة والله أعلم.

(١) [الطلاق: ٢].

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٥٩).

(٣) [سورة البقرة: ٢٨٢].

## المسألة الثالثة

### قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض

وقد اختلف في هذه المسألة نظر الصحابين الجليلين على النحو التالي:

❖ أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كان عليٌّ يقبل شهادة الصبيان، بعضهم على بعض، دون شهادتهم على الرجال.

كما رُوي عن عليٍّ أنه: (كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض)<sup>(١)</sup>.

ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه:

وافقه النخعي، وعروة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وقبلها مالك

كقرينة حال لا من باب الشهادات<sup>(٣)</sup>، واعتبرها المالكية في الضرورة دون غيرها.

قال المالكية:

(إنما تجوز شهادة الصبيان في الضرورة، فإذا كان رجل، فقد ذهبت الضرورة،

ولا تجوز شهادة الصبي)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٠).

(٣) بداية المجتهد (٤/٢٤٦).

(٤) البيان والتحصيل (١٠/١٨٣).

## ❖ ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

كان ابن عباس لا يقبل شهادة الصبيان في شيء مطلقاً، لا في أمثالهم، ولا في غيرهم.

فقد قال ابن عباس: (لا تقبل شهادة الصبيان في شيء) (١).

وعن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، في شهادة الصبيان، قال:

(قال الله تعالى: ﴿مَمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢)، وليسوا ممن يرضون) (٣).

ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه:

وافقه؛ مكحول، وعطاء، وشريح، وابن أبي ليلى (٤)، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الحنفية:

(ولا تقبل شهادة الصبيان عندنا، وبه قال الشافعي، وأحمد، وعامة العلماء) (٥).

وقال الشافعية:

(البلوغ شرط في قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبيان بحال، في قليل ولا كثير، من مال، ولا جراح، وهو قول الجمهور) (٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦١).

(٢) [سورة البقرة: ٢٨٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٠).

(٥) البناء شرح الهداية (٩/١٣٦).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/٥٩).

وقال الحنابلة:

(وشروط من تقبل شهادته ستة. أحدها: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعض) <sup>(١)</sup>.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم تعارض النظر في الصبي، وهل مناط قبول شهادته، هو البلوغ، أم العدالة <sup>(٢)</sup>

### ❖ أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه:

- استدلووا بأن شهادة الصبيان، معتبرة بحال الضرورة، كما أجازت شهادة النساء المنفردات في الولادة؛ لأنها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتماع الصبيان في لعبهم، وما يتعاطون من رميهم لا يكاد يحضرهم الرجال، فجاز للضرورة أن تقبل شهادة بعضهم على بعض.

ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه:

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

أن الصبي ليس من رجالنا، وليس ممن يرضى.

- وقد أخبر الله تعالى، أن الشاهد الكاتم شهادته آثم، والصبي ليس بآثم،

(١) الروض المربع (١/٧٢١).

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٤٨).

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

فدل على أنه ليس بشاهد.

-ولأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لعدم خوفه من مآثم الكذب.

-ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره،  
كالمجنون<sup>(١)</sup>.

-ولأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية له على نفسه، ففي غيره أولى.

### ❖ الترجيح:

والذي يترجح رأي علي في قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض دون شهادتهم على الرجال، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأننا لو منعنا شهادة الصبيان بعضهم على بعض لضاعت حقوق كثيرة فيما لولم يحضر مع الصبيان رجال كبار ويمكن أن يستدل لهذا بأن تحمل الصبيان للأحاديث مقبول، فكذا شهادتهم على بعضهم، والله أعلم.

(١) المبدع في شرح المقنع (٨/٣٠٠).

# الخاتمة

## الخاتمة

### أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

من خلال معاشتي للمسائل التي خالف فيها ابن عباس علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ اتضح لي ما يلي:

١. ترجح رأي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إحدى وثلاثين مسألة ذكرتها أثناء البحث.
٢. ترجح رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ثمان وعشرين مسألة نصصت عليها في البحث.
٣. اتفق رأي الصحابين الجليلين في مسألتين والخلاف بينهما كان خلافاً لفظياً وهاتان المسألتان هما:
  - أ. مسألة دعاء الاستفتاح.
  - ب. مسألة دعاء القنوت.
٤. أمكن التوفيق بين رأيي الصحابين الجليلين في مسألة وقت التنفل من الغنيمة ومسألة الإقعاء في القعود في الصلاة.
٥. خالف رأي الصحابين الجليلين المشهور من مذاهب الفقهاء في ثلاث مسائل:
  - أ. مقدار مسافة المسافر.
  - ب. مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر.
  - ج. أحق الناس بالصلاة على الميت.

٦. اتضح من خلال البحث بلوغ كل من الصحابين الجليلين درجة الاجتهاد المطلق وأن فقههما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرده إلى الكتاب والسنة وليس قولاً بالهوى أو التشهي.

### التوصيات:

١. أوصي الباحثين بدراسة أسباب اختلاف الصحابة في الفروع.
٢. أوصي المجامع الفقهية بعمل موسوعات فقه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ والذي تمت مناقشته في رسائل علمية من جامعات معترف بها.
٣. أوصي الجهات المختصة بعقد ندوات تبين براءة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من مانسب إليه من فقه يخالف أهل السنة والجماعة.

\* وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم \*

# الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

٦ - فهرس المحتويات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٦٥		البقرة: ٧٨	﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾
١٤٦		البقرة: ١٢٥	﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
٥١		البقرة: ١٨٤	﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
١٦٥		البقرة: ١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٢٨٢		البقرة: ٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
٢٨١		البقرة: ٢٢٢	﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾
٣٠٢، ٣٠١		البقرة: ٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٢٩٨، ٢٩٧		البقرة: ٢٢٩	﴿ أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
٢٩٣، ٢٧٠، ٢٩٤، ٢٩٣ ٢٩٨، ٢٩٧		البقرة: ٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٢٧١، ٢٧٠		البقرة: ٢٣٢	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ ﴾
٢٧٠		البقرة: ٢٣٤	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٠١		البقرة: ٢٨٢	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾
٣٤٢، ٣٤١ ٣٤٥		البقرة: ٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
٣٤٤		البقرة: ٢٨٢	﴿ مِمَّنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
٢٠١		البقرة: ٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٦		آل عمران: ١٠٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
٦		النساء: ١٠	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠﴾﴾
٢٣٣		النساء: ٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٧﴾﴾
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١		النساء: ١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴿١١﴾﴾
٢١٩، ٢١٨		النساء: ١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾
٢٢١		النساء: ١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴿١١﴾﴾
٢٢٣، ٢٢٥		النساء: ١٢	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١٢﴾﴾
٢٧٤		النساء: ٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾
٢٧٧، ٢٧٨		النساء: ٤٣	﴿أَوْ لِمَسْئِمِ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿٤٣﴾﴾
١٢٣		النساء: ١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾
١٤٣		النساء: ١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾
٢١٠		النساء: ١٧٦	﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾﴾
٢١٣، ٢١٤		النساء: ١٧٦	﴿إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾﴾
٢٦٦		المائدة: ٥	﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴿٥﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧١		المائدة: ٦٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾
٣١٩		المائدة: ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٣٣٢		المائدة: ٤٩	﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
٢٦٤		المائدة: ٥١	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾
٢٦٠		الأنعام: ١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾
١٨٧		الأنفال: ٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
٢٤٢، ٢٤١		الأنفال: ٧٥	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾
١٥٧		التوبة: ٦٠	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
٢٣		التوبة: ١٠٠	﴿وَالسَّبِغُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٣٤		يوسف: ٣٨	﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾
٣٣٨		الكهف: ٢٣-٢٤	﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ <sup>ع</sup> وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
٢٣٤		الحج: ٧٨	﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ <sup>ع</sup> ﴾
٣٢٥		النور: ٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٦		الأحزاب: ٧١-٧٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾﴾
٢٣٣		الأحزاب: ٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
٢٤		الفتح: ١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيباً ﴿١٨﴾﴾
٢٥		الفتح: ٢٩	﴿سُحِّدَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>ع</sup> وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ <sup>ط</sup> تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَلْبِتُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً ﴿٢٩﴾﴾
٣٤٢، ٣٤١		الطلاق: ٢	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٣٠٦		الطلاق: ٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٩٣		المدثر: ٤	﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ ﴿٤﴾﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً...	٢٥٠
٢	إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه...	١٨٨
٣	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس...	٢٣٨
٤	أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة	١٣٨
٥	أقبل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد...	١٤٦
٦	أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ...	٢٦١
٧	ألحقوا الفرائض بأهلها...	٢١٩
٨	إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٦٣
٩	إن المحرم لا ينكح ولا ينكح	١٧٣
١٠	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لييك عن شبرمة...	١٦٩
١١	أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها...	١٤٧
١٢	أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم	١٧٣
١٣	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه...	٣٠٢
١٤	إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيها قدراً	٩٤
١٥	أن جريراً البجلي بال ثم توضأ...	٧٢
١٦	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ...	٣٢٦
١٧	أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا...	٣٣٢
١٨	أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين...	٢٠٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس...	٢٢٩
٢٠	أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق...	٨٥
٢١	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً...	١٣٣
٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب	١٠٧
٢٣	أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى	٣٠٦
٢٤	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول...	٦١
٢٥	أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟...	٢٣٤
٢٦	أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها...	٢٧١
٢٧	أيها رجل أعمار عمرى له ولعقبه...	١٩٣
٢٨	التحيات لله الزاكيات لله الطيبات...	١١٣
٢٩	تزوجت امرأة، فجاءت امرأة...	٣١١
٣٠	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابني مات...	٢٣٤
٣١	جاءت امرأة من خثعم، عام حجة الوداع...	١٦٨
٣٢	خذوا عني، خذوا عني...	٣٢٦
٣٣	دية المرأة على النصف من دية الرجل	٣١٥
٣٤	سبحانك اللهم وبحمدك...	٩٩
٣٥	صلى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف...	١٢٤
٣٦	صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل يقنت...	١٠٨
٣٧	عقل المرأة مثل عقل الرجل...	٣١٦
٣٨	العمرى ميراث لأهلها	١٩٤
٣٩	في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين	١٨٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٠	فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالناضح نصف العشر	١٦٠
٤١	فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً...	١٥٤
٤٢	قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة...	١٣٨
٤٣	قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة...	٣٢٣
٤٤	قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه	١٨٠
٤٥	كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً	١٠٦
٤٦	كان النبي ﷺ، إذا اعتكف يدي إلي رأسه فأرجله...	١٢٨
٤٧	كان النبي ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه	٨١
٤٨	كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة...	٨٠
٤٩	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	١١٢، ١١١
٥٠	كنا نقول في الصلاة، خلف رسول الله ﷺ...	١١٣
٥١	كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي...	٢٧٧
٥٢	لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي...	٩٨
٥٣	لا تبكوا على أخي بعد اليوم...	٨٤
٥٤	لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم	١٣٤
٥٥	لا تعذبوا بعذاب الله	٣٣٠
٥٦	لا يؤم الرجل في سلطانه	١٤١
٥٧	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	٦٢
٥٨	لا يقرأ الجنبُ ولا الحائض شيئاً من القرآن	٨٠
٥٩	الله أكبر لا إله إلا أنت سبحانك...	٩٧
٦٠	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ٧	٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٦١	اللهم لك الحمد، لك ملك السماوات...	٩٨
٦٢	ليس على المستعير غير المغلّ ضمان	٢٠٥
٦٣	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	١٥٤
٦٤	ما زال رسول الله ﷺ، يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	١٠٨
٦٥	الماء طهور لا ينجسه شيء...	٦٣
٦٦	المدبر من الثلث	٢٥٦
٦٧	مرّ رسول الله ﷺ على قبرين...	٩٣
٦٨	المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض	١٢٨
٦٩	من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها...	٢٨٦
٧٠	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	١٩٧
٧١	من أعمار عمرى؛ فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه	١٩٣
٧٢	من بدل دينه فاقتلوه	٣٢٨
٧٣	من ترك موضع شعرة من جنابة...	٨٢
٧٤	من جمع بين الحج والعمرة، فعليه طوافان	١٦٥
٧٥	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه	٣٣٧
٧٦	من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى	٣٣٧
٧٧	من غسل ميتاً؛ فعليه الغسل...	٨٦
٧٨	من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه	١٨٣
٧٩	من كاتب عبده على مائة أوقية...	٢٥١
٨٠	والذي نفسى بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم...	١٨٨
٨١	والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة....	٣٣٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٢	وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة...	١٦٥
٨٣	وجهت وجهي للذي فطر السموات...	٩٧
٨٤	ونهاي <small>الصلوة</small> عن الالتفات، وإقعاء...	١١٨
٨٥	يؤدّي المكاتب، بقدر ما أدّى	٢٥٠
٨٦	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة...	١٣٤
٨٧	يا عليّ أحب لك ما أحب لنفسي...	١١٧
٨٨	يتصدق بدينار، أو نصف دينار	٢٨٧
٨٩	يخرج ناس من قبل المشرق...	٨٥
٩٠	يسعك طوافك لحجك وعمرتك	١٦٥
٩١	ينهى عن عقبة الشيطان...	١١٧

## فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أتم به كله ولا تجعل شيئاً منه خلفك	١٤٥
٢	أتيت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين...	٧٧
٣	أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها	١٣٩
٤	الأخوات مع البنات عصبة	٢١٢
٥	أدركت الناس يقولون: أقل الحيض يوم وليلة	٢٨٢
٦	أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم...	٩٢
٧	أدنى ما يكون في النكاح أربعة...	٢٦٩
٨	إذا أخذ للطلاق ثمناً، فهي واحدة	٢٩٥
٩	إذا أسلفت في شيء...	١٩٥
١٠	إذا أسلفت في طعام...	١٩٦
١١	إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة...	١٢٦
١٢	إذا أقمت بأرض عشرًا فأنتم	١٣٥
١٣	إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه...	٢٩٥
١٤	إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر...	٥٦
١٥	إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت...	٥٦
١٦	إذا قال: هي لك حياتك، ثم هي لفلان...	١٩١
١٧	إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء	٦٧
١٨	إذا كان الماء قلتين فصاعداً...	٦٦

م	طرف الأثر	الصفحة
١٩	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٦٩
٢٠	إذا كان بأرض فلاة...	٢٧٦
٢١	أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت...	٢١٧
٢٢	أعطى رجلاً ست مائة درهم...	١٢٦
٢٣	أعلى من غسل ميتاً غسل؟...	٨٧
٢٤	أقام النبي <small>ﷺ</small> ، تسعة عشر يقصر...	١٣٥
٢٥	أقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً...	٧٨
٢٦	أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً	٧٨
٢٧	الإقعاء عقبه الشيطان	١١٥
٢٨	الإقعاء في الصلاة هو السنة	١١٦
٢٩	أقل الحيض يوم وليلة...	٢٧٩
٣٠	أقمنا مع النبي <small>ﷺ</small> ، عشرًا نقصر الصلاة	١٣٧
٣١	أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر...	١٤١
٣٢	أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان...	١٣٣
٣٣	أن أحرق الزنادقة والمرتدين أحياء...	٣٢٨
٣٤	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم <small>ﷺ</small> ...	١٢٣
٣٥	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم <small>ﷺ</small> ...	١٢٥
٣٦	أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة...	٣٠٨
٣٧	إن خيرها فاخترت نفسها، فواحدة بائنة	٢٨٨
٣٨	أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته...	١٧٨
٣٩	أن رسول الله <small>ﷺ</small> وهو على المنبر سئل عن الضب...	٢٦١

م	طرف الأثر	الصفحة
٤٠	أن عبدالرحمن بن عوف، وابن عباس...	٢٧٥
٤١	أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام...	٣٢٨
٤٢	أن علياً سئل عن صبي بال في البئر...	٥٥
٤٣	إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه...	١٢٩
٤٤	أن من غسل الميت وجب عليه الغسل	٨٦
٤٥	أن وقت التنفيل لا يكون قبل الغنيمة...	١٨٣
٤٦	إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف...	١٢٤
٤٧	إنها قنت رسول الله ﷺ...	١٠٧
٤٨	أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات...	٢٤٣
٤٩	أنه إن زوجها غير الولي ولم يدخل بها...	٢٦٨
٥٠	أنه جلد أبا بكر...	٣٢٦
٥١	أنه سئل عن المسح على الخفين...	٧٣
٥٢	أنه سئل عن رجل باع بزاً...	١٩٦
٥٣	أنه سمع رجلاً حين جلس في الصلاة...	١١٠
٥٤	أنه غسل أباه أبا طالب، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل	٨٩
٥٥	أنه كان يجعله من الثلث	٢٥٤
٥٦	أنه كان يضمن العارية	٢٠٤
٥٧	أنها لما غسلت أبا بكر...	٩٠
٥٨	أنها أعادا الفجر...	١٤٣
٥٩	بسم الله، وبالله والأسماء الحسنى كلها...	١٠٩
٦٠	تتقدم طائفة مع الإمام...	١٢١

م	طرف الأثر	الصفحة
٦١	تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال	١٤٢
٦٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...	١١٠
٦٣	تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين ...	٣١٤
٦٤	جاء إليه رجل، قال: إن لي ابنة عم أهواها ...	٢٧٢
٦٥	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ...	٢٢٩
٦٦	جراحات المرأة، علي النصف من جراحات الرجل	٣١٣
٦٧	حتى تحل له من حيث حرمت عليه	٢٩١
٦٨	حدثني سبعون من أصحاب رسول الله <small>ﷺ</small> ...	٧٦
٦٩	الحوض لا يغتسل فيه جنب ...	٦٧
٧٠	دخل على عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ...	٢٢٢
٧١	دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان ...	٢٤٥
٧٢	ذكر الله عز وجل الطلاق ...	٢٩٦
٧٣	الذي يخلق رأسه في المصر شيطان	٨٣
٧٤	رأي عمر، وابن عمر؛ يقعيان بين السجدين	١١٧
٧٥	رأيت العبادلة يقعون ابن عمر ...	١١٧
٧٦	رأيت علياً أتى الغيط على بغلة ...	٧٢
٧٧	زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ...	٣٠٩
٧٨	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ...	٢١٤
٧٩	سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت ...	٢٩١
٨٠	سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ...	١٠٨
٨١	سألت علياً عن ذبائح نصارى بنى تغلب ...	٢٦٣

م	طرف الأثر	الصفحة
٨٢	سبق الكتاب الخفين	٧١
٨٣	سبق الكتاب الخفين	٧٤
٨٤	سقط رجلٌ في زمزم، فمات فيها...	٥٩
٨٥	سمع رجلاً يقول: بسم الله، فانتهره	١١٠
٨٦	سمعت رجلاً يحدث ابن عباس...	٧٥
٨٧	شهدت علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ...	١٠١
٨٨	صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة...	١٠٥
٨٩	صلى عليٌّ على الثوب المنسوج منه...	٩١
٩٠	العارية ليست بيعاً ولا مضمونة...	٢٠٣
٩١	عدة المختلعة عدة المطلقة	٣٠٠
٩٢	عن فطر، قال: قلت لعطاء...	٧٤
٩٣	الغسل من غسل الميت سنة، وإن توضأت أجزاءك	٨٦
٩٤	الفرائض تعول	٢٤٣
٩٥	فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل...	١١٦
٩٦	في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها...	٣٢٢
٩٧	في لسان الأخرس، ورجل الأعرج...	٣٢١
٩٨	في مسافر صلى الظهر قبل الزوال، يجزئه	١٤٢
٩٩	قال في رجل وامرأة، أصاب كل واحد منهما...	٢٧٢
١٠٠	قنت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، في آخر الوتر...	١٠٠
١٠١	قنت في المغرب، فدعا على ناس...	١٠١
١٠٢	القنوت في صلاة الصبح بدعة	١٠٤

م	طرف الأثر	الصفحة
١٠٣	كان عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ يبتدئ التشهد بالبسملة	١٠٩
١٠٤	كان علي يغتسل من ماء الحَمَامِ...	٦٤
١٠٥	كان علي ينصب اليمنى ويفرش اليسرى، في قعوده	١١٥
١٠٦	كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٣٤٣
١٠٧	كان يصلي ركعتين ركعتين...	١٣١
١٠٨	كان يقنت في النصف الأخير من رمضان	١٠٠
١٠٩	كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع...	١٠١
١١٠	كان يكره الرهن في السلم	٢٠٠
١١١	كان يكره الرهن والقبيل - الكفيل - في السلم	١٩٩
١١٢	كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع	١٠١
١١٣	كره علي الصلاة في جلود الثعالب	٩١
١١٤	كل شيء أجازته المال فليس بطلاق، يعني الخلع	٢٩٦
١١٥	كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل	٩٠
١١٦	لا أستطيع أن أورد شيئاً كان قبلي...	٢٢٢
١١٧	لا بأس بالرهن والكفيل في السلم	٢٠٠
١١٨	لا تجوز شهادة العبد	٣٤٠
١١٩	لا تجوز شهادة العبد...	٣٣٩
١٢٠	لا تقبل شهادة الصبيان في شيء	٣٤٤
١٢١	لا قصاص بين الرجال والنساء، فيما دون النفس	٣١٣
١٢٢	لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها	٣٠٥
١٢٣	لا نكاح إلا بولي أو سلطان...	٢٦٩

م	طرف الأثر	الصفحة
١٢٤	لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة...	١٥٩
١٢٥	لا ينكح المحرم، فإن نكح رُد نكاحه	١٧١
١٢٦	لك الحمد ملء السموات السبع...	١٠٥
١٢٧	للأبنة النصف، وليس للأخت شيء...	٢١٣
١٢٨	للبنات النصف فرضاً، وللأخت الباقي تعصيباً	٢١٢
١٢٩	للبنات الواحدة النصف، وللأبنتين أكثر من ذلك الثلثان	٢٠٨
١٣٠	للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان	٢١٦
١٣١	لما قنت علي في صلاة الصبح...	١٠٠
١٣٢	اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك...	١٠٣
١٣٣	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...	١٠٢
١٣٤	ليس على ثوب جنابة	٩٢
١٣٥	ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة...	١٥٢
١٣٦	ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض...	٢٨٤
١٣٧	المكاتب يرث بقدر ما أدى	٢٤٨
١٣٨	من أسلف في طعام إلى أجل...	١٩٥
١٣٩	من أعمر شيئاً أو أرقبه...	١٩٢
١٤٠	من أعمر شيئاً فهو له	١٩٢
١٤١	من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته	١٧١
١٤٢	من زنى جلد وأرسل	٣٢٤
١٤٣	من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به...	٩٢
١٤٤	من غسل ميتاً فليغتسل	٨٦

م	طرف الأثر	الصفحة
١٤٥	نعم لا بأس	١٤٩
١٤٦	هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟...	١٠٨
١٤٧	والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ...	١٠٧
١٤٨	وليسوا ممن يرضون	٣٤٤
١٤٩	وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد...	٢٢٥
١٥٠	يا أيها الناس إن الكتاب قد سبق المسح على الخفين...	٧٢
١٥١	يستقى منها أربعون دلوًا	٥٦
١٥٢	يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان	١٠٤
١٥٣	يُصلي بالطائفة الأولى ركعتين...	١٢١
١٥٤	يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة	١٣١
١٥٥	ينزح ماؤها	٥٦
١٥٦	ينفق عليها من جميع المال	٣٠٤

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
٦٠	إبراهيم بن خالد بن أبو اليمان الكلبي (أبو ثور)	١
٦٥	إبراهيم بن يزيد النخعي	٢
٧٣	أبو بكر بن بن مسعود بن أحمد الكاساني	٣
٨٤	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي	٤
٥٩	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٥
٨٣	أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (الخلال)	٦
٦٠	إسحاق بن راهويه الحنظلي	٧
٩٤	أسماء بنت أبي بكر عبدالله القرشية	٨
٩٠	أسماء بنت عميس الخثعمية	٩
١٠٩	الحسن بن القاسم أبو علي الطبري	١٠
٦٥	الحسن بن يسار البصري	١١
٦٧	القاسم بن سلام الخراساني الهروي	١٢
٥٦	النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي	١٣
٦١	أنس بن مالك النجاري الخزرجي	١٤
١٠٣	أيوب السخيتاني العنزى	١٥
٧٢	جرير بن عبدالله البجلي	١٦
٨٣	حنبل بن إسحاق بن هلال الشيباني	١٧
٦٥	داود بن علي الظاهري	١٨

م	اسم العلم	الصفحة
١٩	ربيعة بن فروخ التيمي المدني	٦٥
٢٠	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	٦٢
٢١	سعيد بن المسيب المخزومي القرشي	٦٥
٢٢	سعيد بن جبير الأسدي	٥٩
٢٣	سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش)	٧٢
٢٤	سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر	١٠٠
٢٥	صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي	٦٣
٢٦	طاووس بن كيسان اليماني	٧٥
٢٧	عامر بن شراحيل الشعبي	١٠٠
٢٨	عبدالرحمن بن معقل بن عون المزني	١٠١
٢٩	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	٦٧
٣٠	عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي	٦٨
٣١	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٦٢
٣٢	عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعلي	٦٠
٣٣	عبدالله بن جعفر بن أبو طالب	٨٤
٣٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٥٩
٣٥	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	٦٧
٣٦	علي بن أحمد بن مكرم العدوي	٨٣
٣٧	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٦٦
٣٨	عمران بن ملحان التيمي (أبو رجاء العطاردي)	١٠٤
٣٩	قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي	٩١

م	اسم العلم	الصفحة
٤٠	لمازة بن زيار الأزدي (أبو لبيد)	٧٢
٤١	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٥٨
٤٢	مجاهد بن جبر	٦٠
٤٣	محمد بن أبو بكر ابن القيم الجوزية	٦٦
٤٤	محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي	٥٧
٤٥	محمد بن إدريس الشافعي	٥٩
٤٦	محمد بن إسحاق بن يسار المدني	٦٧
٤٧	محمد بن الحسن الشيباني	٥٧
٤٨	محمد بن المنكدر بن عبدالله القرشي	٦٨
٤٩	محمد بن سيرين البصري	٦٨
٥٠	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٦
٥١	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	٦٨
٥٢	معروف بن فيروز الكرخي	٧٤
٥٣	مَعمر بن راشد أبو عروة الأزدي	٥٩
٥٤	وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي	٦٨
٥٥	يحيى بن أبي الخير العمراني	١٠٩
٥٦	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	٥٦
٥٧	يوسف بن عبدالله النمري (ابن عبد البر)	٦٥

## ثبت المصادر والمراجع

### \* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

- (١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م
- (٢) الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- (٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- (٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- (٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. دار الفلق - الرياض. الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- (٨) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- (١٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م
- (١١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي
- (١٢) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت
- (١٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. مؤسسة قرطبة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م
- (١٤) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٢٠٠١ م
- (١٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
- (١٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربى - بيروت
- (١٧) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- (١٨) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م
- (١٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
- (٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م
- (٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

- (٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- (٢٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف
- (٢٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. دار الفكر - بيروت
- (٢٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. دار الفكر.
- (٢٦) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤
- (٢٧) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
- (٢٨) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- (٢٩) سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- (٣٠) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت
- (٣١) شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. عالم الكتب. الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- (٣٢) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (٣٣) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف
- (٣٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف
- (٣٥) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف
- (٣٦) صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف

- (٣٧) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر - بيروت، الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م
- (٣٨) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٣٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- (٤٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى
- (٤١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة.
- (٤٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- (٤٣) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- (٤٤) المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي». أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.
- (٤٥) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت
- (٤٦) مختار الصحاح. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي. المكتبة العصرية، بيروت. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- (٤٧) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- (٤٨) المستقصى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- (٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م
- (٥٠) مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. دار الرشد الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٥١) مصنف عبدالرزاق. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٥٢) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر - بيروت
- (٥٣) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة / دار الرسالة - بيروت / ط الأولى / ١٩٩٣ م
- (٥٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
- (٥٥) المغني لابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م
- (٥٦) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م
- (٥٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٥٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م
- (٥٩) موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. دار إحياء التراث العربي - مصر.
- (٦٠) المنتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

(٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم

الشيبياني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٦٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،

دار صادر - بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٤

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Thesis abstract
٥	المقدمة
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٨	الدراسات السابقة
١٠	خطة البحث
١٧	منهجي في البحث
٢١	التهييد
٢٢	المبحث الأول: فضل الصحابة ومكانتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
٢٨	المبحث الثاني: ترجمة موجزة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٩	المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٣٠	المطلب الثاني: مولده ونشأته
٣١	المطلب الثالث: صفاته
٣٢	المطلب الرابع: إسلامه وهجرته وجهاده
٣٣	المطلب الخامس: مكانته العلمية
٣٤	المطلب السادس: وفاته
٣٥	المبحث الثالث: ترجمة موجزة للصحابي الجليل عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٣٧	المطلب الثاني: مولده ونشأته

الصفحة	الموضوع
٣٨	المطلب الثالث: صفاته
٣٩	المطلب الرابع: إسلامه وهجرته وجهاده
٤٠	المطلب الخامس: مكانته العلمية
٤١	المطلب السادس: وفاته
٤٢	المبحث الرابع: حجية قول الصحابي
٤٣	المطلب الأول: التعريف بالصحابي عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين
٤٥	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة
٤٧	المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابة
٥١	المطلب الرابع: الأثر المترتب على حجية قول الصحابة
٥٤	<b>المبحث الأول: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الطهارة</b>
٥٥	<b>المسألة الأولى: تنجس ماء البئر</b>
٥٥	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٥٦	ذكر من وافق علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما ذهب إليه
٥٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٥٩	ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٦١	سبب الخلاف
٦١	- أدلة الفريقين
٦١	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٦٢	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٦٣	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٦٤	<b>المسألة الثانية: مقدار القليل من ماء البئر</b>
٦٤	- فمذهبُ عليّ
٦٥	وَمَنْ وافق علياً في ذلك
٦٦	- وأما مذهب ابن عباس
٦٧	ذكر من وافق ابن عباس
٦٩	سبب الخلاف
٦٩	- أدلة الفريقين
٦٩	أولاً: أدلة عليّ ومن وافقه
٦٩	ثانياً: أدلة ابن عباس ومن وافقه
٧٠	- الترجيح
٧١	<b>المسألة الثالثة: لبس الخفين والمسح عليهما</b>
٧٣	ذكر من وافق علياً في مشروعية المسح على الخفين
٧٥	ذكر من وافق ابن عباس على ذلك
٧٦	سبب الخلاف
٧٦	- أدلة الفريقين
٧٦	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٧٧	ثانياً: أدلة ابن عباس، ومن وافقه
٧٧	- الترجيح
٧٨	<b>المسألة الرابعة: قراءة القرآن للجنب</b>
٧٨	- أولاً: مذهبُ عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٧٨	ذكر من وافق علياً في ذلك

الصفحة	الموضوع
٧٩	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٧٩	ذكر من وافق ابن عباس
٨٠	سبب الخلاف
٨٠	- أدلة الفريقين
٨٠	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
٨١	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٨١	- الترجيح
٨٢	المسألة الخامسة: حلق شعر الرأس كله في الأحوال العادية
٨٢	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٨٢	ذكر من وافق عليًّا فيما ذهب إليه
٨٣	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٨٣	ذكر من وافق ابن عباس
٨٤	سبب الخلاف
٨٤	- أدلة الفريقين
٨٤	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
٨٥	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٨٥	- الترجيح
٨٦	المسألة السادسة: الغسل من تغسيل الميت
٨٦	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٨٧	ذكر من وافق عليًّا

الصفحة	الموضوع
٨٧	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٨٧	ذكر من وافق ابن عباس
٨٩	سبب الخلاف
٨٩	- أدلة الفريقين
٨٩	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٩٠	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٩٠	- الترجيح
٩١	<b>المسألة السابعة: الطهارة من النجس كشرط لصحة الصلاة</b>
٩١	- أولاً: مذهبُ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٩١	ذكر من وافق عليًا فيما ذهب إليه
٩٢	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٩٣	ذكر من وافق ابن عباس
٩٣	سبب الخلاف
٩٣	- أدلة الفريقين
٩٣	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٩٤	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٩٥	- الترجيح
٩٦	<b>المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الصلاة</b>
٩٧	<b>المسألة الأولى: دعاء الاستفتاح</b>
٩٧	- أولاً: مذهبُ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الصفحة	الموضوع
٩٨	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٩٨	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٩٨	- ذكر بقية المذاهب
٩٩	سبب الخلاف
٩٩	- الترجيح
١٠٠	المسألة الثانية: دعاء القنوت
١٠٠	- أولاً: مذهبُ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٠٢	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٠٤	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٠٥	ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٠٦	سبب الخلاف
١٠٦	- أدلة الفريقين
١٠٦	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه، في جواز القنوت في الفرائض للنازلة فقط
١٠٧	ثانيًا: أدلة مذهب علي ومن وافقه، في سعة موطن القنوت، قبل الركوع وبعده
١٠٧	ثالثاً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٠٨	- الترجيح
١٠٩	المسألة الثالثة: لفظ التشهد
١٠٩	- أولاً: مذهبُ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٠٩	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه

الصفحة	الموضوع
١١٠	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١١٠	ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١١١	- أقوال المذاهب الأخرى
١١٢	سبب الخلاف
١١٢	- الأدلة في هذه المسألة
١١٢	أولاً: أدلة مذهب عليّ، ومن وافقه
١١٢	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس، ومن وافقه
١١٣	ثالثًا: أدلة مذهب الحنفية والحنابلة
١١٤	- الترجيح
١١٥	المسألة الرابعة: الإقعاء في القعود في الصلاة
١١٥	- أولاً: مذهبُ عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١١٥	ذكر من وافق عليًّا في عدم الإقعاء
١١٦	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١١٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١١٧	سبب الخلاف
١١٧	- أدلة الفريقين
١١٧	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١١٨	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١١٨	- الترجيح
١٢١	المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة الخوف في السفر
١٢١	- أولاً: مذهبُ عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الصفحة	الموضوع
١٢٢	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٢٣	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٢٣	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٢٣	سبب الخلاف
١٢٣	- أدلة الفريقين
١٢٣	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
١٢٤	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٢٥	- الترجيح
١٢٦	<b>المسألة السادسة: خروج المعتكف لعيادة مريض أو تشييع جنازة</b>
١٢٦	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٢٦	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٢٧	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٢٧	ذكر من وافق ابن عباس، على عدم جواز الخروج من المعتكف
١٢٨	سبب الخلاف
١٢٨	- أدلة الفريقين
١٢٨	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
١٢٨	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٢٩	- الترجيح
١٣٠	<b>المسألة السابعة: مقدار مسافة المسافر</b>
١٣٠	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٣٠	ذكر من وافق علياً في ذلك

الصفحة	الموضوع
١٣١	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٣١	ذكر من وافق ابن عباس في ذلك
١٣٢	- أقوال المذاهب الأخرى
١٣٣	سبب الخلاف
١٣٣	- الأدلة في هذه المسألة
١٣٣	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
١٣٣	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس والجمهور، ومن ذهب إلى تقدير المسافة، بأربعة بُرد
١٣٤	ثالثًا: أدلة أبي حنيفة ومن معه، في التقدير بثلاثة أيام
١٣٤	رابعًا: أدلة الظاهرية ومن لم يعتبر المسافة
١٣٤	- الترجيح
١٣٥	المسألة الثامنة: مدة الإقامة التي تزول بها حالة السفر
١٣٥	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٣٥	ذكر من وافق عليًّا في ذلك
١٣٥	- ثانيًا: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٣٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٣٦	- بقية أقوال العلماء في المسألة
١٣٧	سبب الخلاف
١٣٧	- الأدلة في هذه المسألة
١٣٧	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
١٣٧	ثانيًا: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
١٣٨	ثالثاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم
١٣٨	- الترجيح
١٣٩	المسألة التاسعة: أحق الناس بالصلاة على الميت
١٣٩	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٣٩	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٣٩	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٤٠	ذكر من وافق ابن عباس في ذلك
١٤٠	- بقية أقوال العلماء في المسألة
١٤٠	سبب الخلاف
١٤١	- الأدلة في هذه المسألة
١٤١	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
١٤١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٤١	ثالثاً: أدلة الحنابلة ومن قال بحق الوصي
١٤١	- الترجيح
١٤٢	المسألة العاشرة: الصلاة قبل دخول الوقت للضرورة
١٤٢	- أولاً: مذهب علي
١٤٢	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٤٢	- ثانياً: مذهب ابن عباس
١٤٣	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٤٣	سبب الخلاف
١٤٣	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
١٤٣	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٤٤	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٤٤	- الترجيح
١٤٥	المسألة الحادية عشرة: الصلاة في جوف الكعبة
١٤٥	- أولاً: مذهب عليّ
١٤٥	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٤٥	- ثانياً: مذهب ابن عباس
١٤٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٤٦	سبب الخلاف
١٤٦	- أدلة الفريقين
١٤٦	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٤٧	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٤٧	- الترجيح
١٤٨	المسألة الثانية عشرة: التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة
١٤٨	- أولاً: مذهب عليّ
١٤٨	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٤٩	- ثانياً: مذهب ابن عباس
١٤٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٤٩	سبب الخلاف
١٥٠	- أدلة الفريقين
١٥٠	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
١٥٠	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٥٠	- الترجيح
١٥١	<b>المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الزكاة</b>
١٥٢	<b>المسألة الأولى: نصاب زكاة الزروع</b>
١٥٢	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٥٢	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٥٣	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٥٣	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٥٤	سبب الخلاف
١٥٤	- أدلة الفريقين
١٥٤	أولاً: أدلة مذهب علي والجمهور
١٥٤	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٥٥	- الترجيح
١٥٦	<b>المسألة الثانية: عتق الرقاب من أموال الزكاة</b>
١٥٦	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٥٦	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٥٧	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٥٧	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٥٧	سبب الخلاف
١٥٨	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
١٥٨	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٥٨	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٥٨	- الترجيح
١٥٩	<b>المسألة الثالثة: اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة</b>
١٥٩	- أولاً: مذهب عليّ
١٥٩	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٥٩	- ثانياً: مذهب ابن عباس
١٥٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٦٠	سبب الخلاف
١٦٠	- أدلة الفريقين
١٦٠	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٦١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٦١	- الترجيح
١٦٢	<b>المبحث الرابع: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الحج</b>
١٦٣	<b>المسألة الأولى: ما يجب على القارن في الحج من النسك</b>
١٦٣	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٦٣	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٦٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٦٤	ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٦٤	سبب الخلاف

الصفحة	الموضوع
١٦٥	- أدلة الفريقين
١٦٥	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٦٥	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٦٦	- الترجيح
١٦٧	<b>المسألة الثانية: الحج عن الغير قبل الأداء عن النفس</b>
١٦٧	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٦٧	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٦٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٦٨	ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٦٨	سبب الخلاف
١٦٨	- أدلة الفريقين
١٦٨	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٦٩	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٦٩	- الترجيح
١٧١	<b>المسألة الثالثة: عقد النكاح للمحرم</b>
١٧١	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٧١	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٧٢	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٧٢	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٧٢	سبب الخلاف
١٧٣	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
١٧٣	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٧٣	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٧٤	- الترجيح
١٧٥	المسألة الرابعة: ما يجب على المحرم إن أتلف بيض حمام الحرم
١٧٥	- أولاً: مذهب عليّ
١٧٥	- ثانياً: مذهب ابن عباس
١٧٦	سبب الخلاف
١٧٦	- الأدلة في المسألة
١٧٧	- الترجيح
١٧٨	المسألة الخامسة: ما يجب على المحرم إن أتلف بيض النعام
١٧٨	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٧٨	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
١٧٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٧٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٧٩	- ثالثاً: الأقوال الأخر في المسألة
١٧٩	سبب الخلاف
١٨٠	- أدلتهم في هذه المسألة
١٨٠	أولاً: مذهب عليّ ومن وافقه
١٨٠	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٨٠	ثالثاً: أدلة أبي موسى الأشعري ومن وافقه
١٨٠	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
١٨١	<b>المبحث الخامس: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الجهاد</b>
١٨٢	<b>المسألة الأولى: وقت التنزيل من الغنيمة</b>
١٨٢	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٨٢	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٨٣	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٨٣	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٨٣	سبب الخلاف
١٨٣	- أدلة الفريقين
١٨٣	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
١٨٤	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٨٤	- الترجيح
١٨٥	<b>المسألة الثانية: سقوط سهم رسول الله ﷺ وقرابته، بوفاته</b>
١٨٥	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٨٥	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٨٦	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٨٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٨٧	- بقية أقوال العلماء في المسألة
١٨٧	سبب الخلاف
١٨٧	- الأدلة في هذه المسألة
١٨٧	أولاً: أدلة علي ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
١٨٨	ثانياً: أدلة ابن عباس ومن وافقه
١٨٨	ثالثاً: أدلة الشافعية
١٨٨	- الترجيح
١٩٠	<b>المبحث السادس: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب المعاملات</b>
١٩١	<b>المسألة الأولى: انتقال الملكية بالعمري</b>
١٩١	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٩١	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٩٢	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٩٢	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
١٩٣	سبب الخلاف
١٩٣	- أدلة الفريقين
١٩٣	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
١٩٣	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٩٤	- الترجيح
١٩٥	<b>المسألة الثانية: عجز البائع في بيع السلم عن تسليم المبيع</b>
١٩٥	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٩٥	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
١٩٦	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٩٧	ذكر من وافق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
١٩٧	سبب الخلاف

الصفحة	الموضوع
١٩٧	- أدلة الفريقين
١٩٧	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
١٩٧	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
١٩٨	- الترجيح
١٩٩	المسألة الثالثة: الرهن والكفالة في السلم
١٩٩	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
١٩٩	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٢٠٠	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٠٠	ذكر من وافق ابن عباس، في القول بالجواز
٢٠٠	سبب الخلاف
٢٠١	- أدلة الفريقين
٢٠١	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٠١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٠٢	- الترجيح
٢٠٣	المسألة الرابعة: ضمان المعير عند إتلاف العارية
٢٠٣	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٠٣	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٢٠٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٠٤	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٠٥	سبب الخلاف
٢٠٥	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٠٥	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٠٦	- الترجيح
٢٠٧	<b>المبحث السابع: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الموارث</b>
٢٠٨	<b>المسألة الأولى: ميراث الاثنتين من البنات</b>
٢٠٨	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٠٨	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٢٠٩	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٠٩	سبب الخلاف
٢١٠	- أدلة الفريقين
٢١٠	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢١١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢١١	- الترجيح
٢١٢	<b>المسألة الثانية: ميراث الأخوات مع البنات</b>
٢١٢	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢١٢	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٢١٣	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢١٤	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢١٤	سبب الخلاف
٢١٤	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
٢١٤	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢١٥	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢١٥	- الترجيح
٢١٦	المسألة الثالثة: ميراث الأم بعد فرض الزوج أو الزوجة
٢١٦	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢١٦	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢١٧	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢١٨	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢١٨	سبب الخلاف
٢١٨	- أدلة الفريقين
٢١٨	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢١٩	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢١٩	- الترجيح
٢٢٠	المسألة الرابعة: ميراث الأم مع الاثنين من الإخوة أو الأخوات
٢٢٠	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٢٠	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٢١	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٢١	سبب الخلاف
٢٢١	- أدلة الفريقين
٢٢١	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٢٢	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	- الترجيح
٢٢٣	المسألة الخامسة: اقتسام ميراث الإخوة لأم
٢٢٣	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٢٣	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٢٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٢٤	سبب الخلاف
٢٢٥	- أدلة الفريقين
٢٢٥	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٢٥	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٢٦	- الترجيح
٢٢٧	المسألة السادسة: إقامة الجدة مقام الأم عند عدم وجودها
٢٢٧	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٢٧	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٢٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٢٨	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٢٨	سبب الخلاف
٢٢٩	- أدلة الفريقين
٢٢٩	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٣٠	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٣٠	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٢٣١	<b>المسألة السابعة: ميراث الجد مع الإخوة</b>
٢٣١	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٣١	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٣٢	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٣٢	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٣٣	سبب الخلاف
٢٣٣	- أدلة الفريقين
٢٣٣	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٣٤	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٣٥	- الترجيح
٢٣٦	<b>المسألة الثامنة: ميراث الجدة التي أدلت إلى الميت بذكر غير وارث</b>
٢٣٦	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٣٦	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٣٧	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٣٧	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٣٧	سبب الخلاف
٢٣٨	- أدلة الفريقين
٢٣٨	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٣٨	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٣٨	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	المسألة التاسعة: الرد على الجدة إن فاض أصل المسألة
٢٣٩	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٣٩	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٤٠	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٤٠	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٤٠	سبب الخلاف
٢٤١	- أدلة الفريقين
٢٤١	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٤١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٤١	- الترجيح
٢٤٣	المسألة العاشرة: إعالة الفرائض
٢٤٣	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٤٣	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٤٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٤٤	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٤٤	سبب الخلاف
٢٤٥	- أدلة الفريقين
٢٤٥	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٤٥	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٤٦	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	المسألة الحادية عشرة: إرث المكاتب من مورثه
٢٤٨	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٤٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٤٩	- ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة
٢٥٠	سبب الخلاف
٢٥٠	- أدلة كل فريق
٢٥٠	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٥١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٥١	ثالثاً: أدلة قول جمهور الصحابة والفقهاء
٢٥٢	- الترجيح
٢٥٤	المسألة الثانية عشرة: عتق المدبر من الوصية أم من جميع مال التركة
٢٥٤	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٥٤	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٥٥	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٥٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٥٦	سبب الخلاف
٢٥٦	- أدلة الفريقين
٢٥٦	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٥٦	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٥٧	- الترجيح

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	<b>المبحث الثامن: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأظعمة</b>
٢٥٩	<b>المسألة الأولى: الأكل من لحم الضب</b>
٢٥٩	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٥٩	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٥٩	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٦٠	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٦٠	سبب الخلاف
٢٦٠	- أدلة الفريقين
٢٦٠	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٦١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٦٢	- الترجيح
٢٦٣	<b>المسألة الثانية: الأكل من ذبائح الكتابيين الذين تحللوا من دينهم</b>
٢٦٣	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٦٣	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٦٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٦٤	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٦٥	سبب الخلاف
٢٦٥	- أدلة الفريقين
٢٦٥	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٦٦	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	- الترجيح
٢٦٧	المبحث التاسع: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الأحوال الشخصية
٢٦٨	المسألة الأولى: حكم نكاح المرأة التي زوجها غير الولي
٢٦٨	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٦٨	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٦٨	- ثانياً: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٦٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٧٠	سبب الخلاف
٢٧٠	- أدلة الفريقين
٢٧٠	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه
٢٧١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٧١	- الترجيح
٢٧٢	المسألة الثانية: الزواج بمن زنا بها
٢٧٢	- أولاً: مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٧٢	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٧٢	- ثانياً: مذهبُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٧٢	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٧٣	سبب الخلاف
٢٧٤	- أدلة الفريقين
٢٧٤	أولاً: أدلة مذهب عليٍّ ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٧٤	- الترجيح
٢٧٥	المسألة الثالثة: وطء الحليلة عند عدم وجود الماء
٢٧٥	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٧٥	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٧٥	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٧٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٧٧	سبب الخلاف
٢٧٧	- أدلة الفريقين
٢٧٧	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٢٧٧	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٧٨	- الترجيح
٢٧٩	المسألة الرابعة: أقل الحيض وأقل الطهر
٢٧٩	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٧٩	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٨٠	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٨٠	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٨٠	- ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة
٢٨١	سبب الخلاف
٢٨١	- الأدلة في هذه المسألة
٢٨١	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه؛ أن أقل الحيض يوم وليلة

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	ثانياً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه؛ أن أقل الطهر ثلاثة عشر
٢٨٢	ثالثاً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه؛ أنه لا حدّ لأقل الحيض
٢٨٣	- الترجيح
٢٨٤	المسألة الخامسة: الكفارة في وطء الحائض
٢٨٤	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٨٤	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٢٨٥	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٨٥	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٨٦	سبب الخلاف
٢٨٦	- أدلة الفريقين
٢٨٦	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٨٧	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٨٧	- الترجيح
٢٨٨	المسألة السادسة: عدد الطلقات الواقعة عند تخيير المرأة، بين الطلاق والإبقاء، واختيارها الطلاق
٢٨٨	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٨٨	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٢٨٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٨٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٨٩	سبب الخلاف
٢٩٠	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٩٠	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٩٠	- الترجيح
٢٩١	<b>المسألة السابعة: عودة الأمة المطلقة ثلاثاً لزوجها، بوطء السيد لها</b> بملك اليمين
٢٩١	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٩١	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٩٣	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٩٣	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٩٣	سبب الخلاف
٢٩٣	- أدلة الفريقين
٢٩٣	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٩٤	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٩٤	- الترجيح
٢٩٥	<b>المسألة الثامنة: اعتبار الخلع فسحاً أم طلاقاً</b>
٢٩٥	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٩٥	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٢٩٦	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٢٩٦	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٢٩٧	سبب الخلاف
٢٩٧	- أدلة الفريقين

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٢٩٨	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٢٩٩	- الترجيح
٣٠٠	المسألة التاسعة: عدة المختلعة
٣٠٠	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٠٠	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٣٠١	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٠١	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٠٢	سبب الخلاف
٣٠٢	- أدلة الفريقين
٣٠٢	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٠٢	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٠٣	- الترجيح
٣٠٤	المسألة العاشرة: نفقة المعتدة الحامل
٣٠٤	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٠٤	ذكر من وافق عليّاً فيما ذهب إليه
٣٠٥	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٠٥	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٠٦	سبب الخلاف
٣٠٦	- أدلة الفريقين
٣٠٦	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٠٧	- الترجيح
٣٠٨	<b>المسألة الحادية عشرة: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة</b>
٣٠٨	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٠٨	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٠٩	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٠٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣١٠	- ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة
٣١٠	سبب الخلاف
٣١٠	- أدلة الفريقين
٣١٠	أولاً: أدلة مذهب علي ومن وافقه
٣١١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣١١	ثالثاً: أدلة الشافعي ومن وافقه
٣١١	- الترجيح
٣١٢	<b>المبحث العاشر: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الحدود</b>
٣١٣	<b>المسألة الأولى: حكم قتل الرجل المرأة عمداً، والجناية عليها فيما دون النفس</b>
٣١٣	- أولاً: مذهب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣١٣	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣١٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

الصفحة	الموضوع
٣١٤	- ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة
٣١٥	سبب الخلاف
٣١٥	- الأدلة في المسألة
٣١٥	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣١٦	ثانياً: أدلة الباقيين
٣١٦	- الترجيح
٣١٧	المسألة الثانية: قطع يد العبد في السرقة
٣١٧	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣١٧	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣١٧	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣١٨	- ثالثاً: الأقوال الأخرى في المسألة
٣١٨	سبب الخلاف
٣١٩	- الأدلة في هذه المسألة
٣١٩	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣١٩	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣١٩	ثالثاً: أدلة جماهير الصحابة والفقهاء
٣٢٠	- الترجيح
٣٢١	المسألة الثالثة: الجنابة على عضو تعطلت منافعه المقصودة
٣٢١	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٢١	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٢٢	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٢٢	سبب الخلاف
٣٢٣	- أدلة الفريقين
٣٢٣	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٢٣	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٢٣	- الترجيح
٣٢٤	<b>المسألة الرابعة: حبس الزاني غير المحسن سنة</b>
٣٢٤	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٢٤	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٢٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٢٥	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٢٥	سبب الخلاف
٣٢٥	- أدلة الفريقين
٣٢٥	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٢٦	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٢٧	- الترجيح
٣٢٨	<b>المسألة الخامسة: العقوبة بالإحراق بالنار</b>
٣٢٨	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٢٨	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٢٨	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٢٩	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	سبب الخلاف
٣٣٠	- أدلة الفريقين
٣٣٠	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٣٠	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٣٠	- الترجيح
٣٣١	المسألة السادسة: إقامة الحد على الكافر
٣٣١	- أولاً: مذهب عليّ
٣٣١	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٣٢	- ثانياً: مذهب ابن عباس
٣٣٢	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٣٢	سبب الخلاف
٣٣٢	- أدلة الفريقين
٣٣٢	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٣٣	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٣٣	- الترجيح
٣٣٤	<b>المبحث الحادي عشر: المسائل الفقهية التي اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في باب الأيمان وباب الشهادات</b>
٣٣٥	المسألة الأولى: الاستثناء في الأيمان
٣٣٥	- أولاً: مذهب عليّ
٣٣٥	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٣٦	- ثانياً: مذهب ابن عباس

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	سبب الخلاف
٣٣٧	- أدلة الفريقين
٣٣٧	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٣٨	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٣٨	- الترجيح
٣٣٩	المسألة الثانية: اشتراط الحرية في الشاهد
٣٣٩	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٣٩	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٤٠	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٤٠	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٤١	سبب الخلاف
٣٤١	- أدلة الفريقين
٣٤١	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٤١	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٤٢	- الترجيح
٣٤٣	المسألة الثالثة: قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض
٣٤٣	- أولاً: مذهب عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٤٣	ذكر من وافق علياً فيما ذهب إليه
٣٤٤	- ثانياً: مذهب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
٣٤٤	ذكر من وافق ابن عباس فيما ذهب إليه
٣٤٥	سبب الخلاف

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	- أدلة الفريقين
٣٤٥	أولاً: أدلة مذهب عليّ ومن وافقه
٣٤٥	ثانياً: أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه
٣٤٦	- الترجيح
٣٤٧	<b>الخاتمة</b>
٣٥٠	<b>الفهارس</b>
٣٥١	فهرس الآيات القرآنية
٣٥٥	فهرس الأحاديث النبوية
٣٦٠	فهرس الآثار
٣٦٨	فهرس الأعلام
٣٧١	ثبت المصادر والمراجع
٣٧٧	فهرس الموضوعات